المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك سعود
King Saud University

بحوث

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام

The International Conference on Mercy in Islam

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الرّحمة المهنية
بين
المنظور الشّرعي والقانون الوضعي

إعداد:
المهندس الدولة: نسيم بوعافية.
إمام خطيب بمسجد عقبة بن نافع
تاراست – الجزائر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وسع كل شيء برحمته، وعم كل حي بنعمته، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد ﷺ الرحمة المهداة، والنعمة المُسداة، وعلى آله وصحبه أجمعين:

لقد منّ الله في كتابه العزيز على قريش[1] بنعمتين، نعمة الإطعام التي تتحقق بالكسب، ونعمة الأمان التي تتحقق بالتراحم، فالكسب والتراحم مفهومان متلازمان لا تصلح الحياة إلا بهما، وضياع أحدهما سبب لضياع الآخر.

وحينما افتقد العامل الرحمة في وظيفته، أصبح يشعر وكأنه في غابة، فإما أن يَأكُلَ أو يُؤكَلَ، وترسخ في أذهان الكثيرين بأن مجال العمل الجماعي؛ إنما هو حلقة صراع مستمرة لأجل البقاء، هذه العقيدة التي صار العامل مرتهنًا بها ويستصحبها طوال فترة عمله، نتج عنها صراعٌ بين الرئيس والمرؤوس، وبين الزميل وزميله، في المسجد والجامعة، وفي المصنع والسوق، دون مراعاة للمستوى أو لقداسة مكان العمل، وانتشرت الفتن والوشاية، وبرزت أمراض نفسية، وأمراض جسدية لا حصر لها.

(١) سورة قريش: الاية ٤.

كل هذا يستلزم شرعًا وعقلًا، ضرورة وجود قيم، وضوابط دينية، وتوصيات ومعاهدات بشرية؛ تسعى إلى الحد من الصراع، وضبط الحقوق والواجبات بين مجموع الأفراد، تهدف إلى تقديم الخدمة المطلوبة وفق أجر مكافئ، في ظل شروط ملائمة تعمها الرحمة والمودة؛ وهنا يبرز منهجان في التعامل مع كل ما سبق ذكره، المنهج الشرعي الذي يعتمد على التعاليم الربانية، والمنهج البشري الذي يعتمد على العقل والتجربة، فما مدى إمكانية تحقيق الرحمة المهنية بين النّاس من خلال كلا المنهجين؟ وما ميزة وثمرة كل منهما؟ وما هي أهم الفروق بين المنهجين؟.

هذا ما سأبينه من خلال هذا البحث؛ الذي يعتمد على المقارنة بين المنظور الشرعي والمنهاج البشري؛ فأبدأ بتعريف الرّحمة المهنية، ثم باستخراج نماذج منها، من القرآن، والسنة، والفقه الإسلامي، وكذا القانون الوضعي، لأخلص في النهاية إلى النتائج، من خلال مقارنة المنظور الشرعي، والقانون الوضعي، في مراعاتهما للرحمة المهنية؛ وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بالرّحمة المهنية وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الرّحمة المهنية.

المطب الثاني: خصائص الرّحمة المهنية.

المطلب الثالث: آثار غياب الرحمة المهنية في ميدان العمل.

المبحث الثاني: نماذج من الرّحمة المهنية في الشريعة والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: نماذج الرّحمة المهنية في القرآن والسنّة.

المطلب الثاني: نماذج الرّحمة المهنية في الفقه لإسلامي.

المطلب الثالث: نماذج الرّحمة المهنية من خلال القوانين الوضعية.

المبحث الثالث: المقارنة بين التنزيل الشرعي والقانون الوضعي، في مراعاتهما للرحمة المهنية.

المطلب الأول: مزاعم باطلة للقانون الوضعي، تتخفى تحت مفهوم الرّحمة المهنية.

المطلب الثاني: الفرق بين التنزيل الشرعي، والقانون الوضعي، في تحقيق الرّحمة المهنية.

نتائج وتوصيات.

ولا بد من التأكيد، على أن الغرض من هذا البحث، ليس التعرض للحقوق والواجبات الخاصة بالعامل ورب العمل أو بالأجير والمستأجر؛ فهذا الجانب قد اعتني به الفقهاء، وبسطوا فيه الكلام بما يندُر أن تجده في تشريع غير تشريع الإسلام، ولكن الغرض هو التطرق لمعنى أدق وأعمق؛ وهو التراحم بمعناه الشامل والعام في مجال العمل والكسب.

فموضوع الرحمة المهنية، لم يُفرد ببحث أو تأليف فيما قرأت، ولم أجد كلاما حوله، إلا ما كان منثورًا في طيات كتب أهل العلم من الفقهاء، الذين تكلموا في بعض أسرار الشريعة كالإمام القرافي، أو ما كان يحتوي على بعض المباحث فقط، التي لها صلة بالموضوع؛ ككتاب الرحمة في حياة الرسول[1]، ومقال الرحمة في المجتمعات الغربية المعاصرة[2]، وبحث حول حقوق العمال في القانون الدولي[3]، وبعض البحوث حول الرحمة في الاقتصاد الإسلامي.

(١) لصاحبه د/ راغب السرجاني وهو البحث الحائز على جائزة المركز الأول بالمناصفة في مسابقة العالمية لمعالي السيد: حسن عباس شربتلي للتعريف بنبي الرحمة ﷺ عام ١٤٢٨هـ.

(٢) الرحمة في المجتمعات الغربية المعاصرة: أسامة أمين: مجلة المعرفة، العدد ١٨٥، تاريخ ١٤٣١/٨/١٩ الموافق لـ ٢٠١٠/٠٧/٣١.

(٣) حول حقوق العمال في القانون الدولي: كمال سيد قادر، مجلة الحوار المتمدن، العدد: ١١٨٤ - ٢٠٠٥/٥/١.

وأما الرحمة المهنية في مجال التشريع الوضعي فهي غائبة تمامًا لفظًا ومعنى، مما اضطرني إلى تتبع التشريعات الوضعية العامة التي تسعى إلى تحقيق العدالة، ومحاولة استخلاص ما فيها من معاني متعلقة ببحثي ونقدها من الناحية الشرعية المهنية.

المبحث الأول
التعريف بالرحمة المهنية وخصائصها

المطلب الأول
تعريف الرحمة المهنية

إن مصطلح الرحمة المهنية يُعرف باعتبارين؛ باعتبار مفرديها أي: كلمة الرحمة، وكلمة المهنية؛ ثم باعتبار المعنى المركب للفظة وهو الرحمة المهنية.

تعريف الرَّحْمَة:

الرَّحْمَة لغةً:

الرحمة: من رحمة يرحمه، رحمة ومرحمة، إذا رقّ له، وتعطف عليه، وأصل هذه المادة يدلُّ على الرقة والعطف والرأفة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا. والرحمة: المغفرة.ورحمة الله: عطفه، وإحسانه، ورزقه ومنها.

الرّحِم: وهي عَلاقة القرابة، وقد تطلق الرَّحْمَة، ويراد بها ما تقع به الرَّحْمَة، كإطلاق الرَّحْمَة على الرِّزق والغيث[1].

(١) انظر: مادة (رحم) «لسان العرب» لابن منظور، (ج ٦، ص ١٢٥). والصحاح: للجوهري (ج ٥، ص١٩٢٩)، ومقاييس اللغة: لابن فارس (ج ٢، ص ٤٩٨).

الرَّحْمَة اصطلاحًا:

الرَّحْمَة رقّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُوم، وقد تستعمل تارةً في الرِّقّة المجرّدة، وتارة في الإحسان المجرّد عن الرِّقّة[1]، وقيل: هي رِقّة في النفس، تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه[2].

وقال الجاحظ: الرّحمة خلق مركّب من الودّ والجزع، والرّحمة لا تكون إلّا لمن تظهر منه لراحمه خلّة مكروهة، فالرّحمة هي محبّة للمرحوم مع جزع من الحال الّتي من أجلها رحم[3].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية؛ فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك"[4].

وعليه فالرّحمة هي: باعث نفسي، نتيجة الحب والرأفة والحنان، يقتضي تحقيق مصلحة، أو دفع مضرة عن الغير ولو شق عليه ذلك؛ كرحمة الأب بالابن حال تأديبه، ورحمة الأستاذ بطلابه حال تعليمهم، ورحمة الطبيب بالمريض حال علاجه، وكلٌ قد يستعمل الغلظة والقسوة في ظاهر أمره، ولكنها بدافع الشفقة والرأفة، وقد قالوا: قد يقسو الحبيب على من يحب.

تعريف المهنة:

المهنة لغة:

الْمَهْنَةُ وَالْمِهْنَةُ وَالْمَهَنَةُ وَالْمَهِنَةُ؛ كُلُّهُ: الحِذْق بالخدمة والعمل ونحوه،

(١) مفردات القرآن: للراغب (ج ١، ص ٣٤٧).
(٢) التحرير والتنوير: لابن عاشور (ج ٢٧، ص٢٤).
(٣) تهذيب الاخلاق: للجاحظ (ص ٢٤).
(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم (٢ج، ص ١٧٤).

وأَنكر الأَصمعي الكسر. وفي الحديث: «ما على أَحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبَيْ مَهْنَته»[1]؛ قال ابن الأَثير: أَي: بِذْلَته وخِدْمته، والرواية بفتح الميم، وامتَهَنه: استعمله للمِهْنَة. وفي حديث ابن المُسَيَّب: «السَّهْلُ يُوطَأُ ويُمْتَهَنُ»[2] أَي: يداس ويبتذل، من المِهْنة الخِدْمة[3].

المهنة اصطلاحًا:

مجموعة من الأعمال، تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية.[4]

فهي وظيفة مبنية على أساس من العلم و الخبرة، اختيرت اختياراً مناسباً، حسب مجال العمل الخاص بها، و تتطلب مهارات وتخصصات معينة، كما تحكمها قوانين وآداب لتنظيم العمل[5].

وقد يُطلق على المهنة لفظ: العمل والوظيفة والخدمة وغيرها.

ومما اشترطه البعض في المهنة، توافر الأنشطة والخدمات المفيدة، ووجود قواعد أخلاقية، وسلوكية تحكم وتنظم العمل بين أفراد المهنيين وزملائهم، وكذا وجود تجمع للعاملين بالمهنة يتحدث باسمها ويدافع عنها.[6]

تعريف الرّحمة المهنية: هي رقة وإحسان زائد عن مجرد تحصيل الحقوق والإلزام بأداء الواجبات، لا ينص عليها عقد ولا يُلزم بها بند،

(١) مصنف عبدالرزاق: (ج٣، ص ٢٠٣) (كتاب الجمعة/باب اللبوس يوم الجمعة) (٥٣٢٩) وصحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (٥٦٣٥).
(٢) سنن أبي داود: (ج ٤، ص ٢٨٩) (كتاب الأدب/ باب في تغيير الاسم القبيح) (٤٩٥٦)، الصحيحة: الألبانى: (٢١٤).
(٣) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) مادة (مهن) (ج ١٤، ص ١٤٥).
(٤) دليل أخلاقيات المهنة: برنامج الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز لتأهيل وتوظيف الشباب السعودي (ص١١).
(٥) مساهمو ويكيبيديا الناشر: ويكيبيديا تاريخ آخر مراجعة: ٢٦ يوليو رقم نسخة الصفحة: ١٦٤٥٠٥٨٦.
(٦) المرجع نفسه.

دافعها الشعور بالرأفة، والعطف على الآخرين داخل الوسط المهني وخارجه؛ هذا الشعور الذي قد يظهر على شكل الحرص على منفعتهم، ومساعدتهم على ما يخدم مصالحهم[1].

انطلاقًا من تعريفنا للرحمة المهنية، نجد أن المعنى لا يبعد كثيرًا عن التعريف العام للرحمة لغة واصطلاحًا، إلا أنّه أخصّ، بحكم أنّه مقصور على مجال محدد، وهو مجال العمل والتعاون على إنتاج خدمة معينة؛ مادية كالمؤسسات الإنتاجية التي تقدم منتوجًا ماديًا للمستهلك، أو معنوية كالعمل في التعليم والتوجيه المسجدي، أو التدريس، أو القضاء، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتطبيب وغيرها.

المطب الثاني
خصائص الرّحمة المهنية

تمتاز الرّحمة المهنية بـ:

أولًا: ما يميز الرّحمة المهنية أنها غير مُلزِمة؛ بمعنى أنها لا تتعلق بأداء واجب، يترتب على تركه إثم أو عقاب، ولذا نجد أن فقهاءنا كثيرًا ما يُدرجون بعضًا من معانيها في كتب الفقه، تحت حكم الندب أو الاستحباب.

ثانيًا: الرحمة المهنية دافعها شعور إنساني فطري، حتى لا تنحصر في المسلمين، أو عند أصحاب الديانات فقط، وحتى لا يقول قائل: بأنه لا ينبغي أن تكون مجالًا للتشريعات البشرية.

ثالثًا: ما يميز الرّحمة المهنية أنها لا تنضبط بوصف ظاهر يُحاسب

(١) وهو تعريف اجتهدت في وضع حده بما يتوافق ومفهوم الرحمة لغة واصطلاحًا.

على وفقه النّاس، إلا من خلال الثمرة النهائية التي تتجسد كممارسة ميدانية في الواقع؛ فهي معنى قلبي لا يمكن حصره أو ضبطه.

رابعًا: الرّحمة المهنية شاملة وعامة.

- فأما شمولها، فيبرز من خلال كونها تشمل وضع أي فرد تابع للمؤسسة، سواء كان قادرًا على الكسب أو عاجزًا عنه، وسواء كان شابا معطاء أو شيخًا طاعنًا في السّن، أو مقعدا بسبب مرض أو حادث عمل، وسواء كان في بحبوحة من العيش أو في ملمة من ملمات الحياة، فتُراعى الأخوة في الدّين والزّمالة في العمل قبل كل شيء.
- وتشمل كذلك نوعية الخدمة المقدمة، والتفاني في تحقيق المقدور عليه، بتحسينها والإبداع فيها، ولو لم يكن ذلك ضمن بنود الاتفاق، أو مقتضيات العقد.
- وأما كونها عامة؛ فهو أن لا تنحصر فقط في العامل باعتباره أضعف حلقة في سلسلة الإنتاج، أو بين العامل وزميله في المهنة، ولكن تشمل الرئيس والمرؤوس بشكل متبادل، على خلاف ما هو شائع بين النّاس من أن الأقل رتبة في عداء دائم لمن هو أعلى رتبة منه، وأن المسؤول الأول دائمًا منبوذ من طرف الخدم، باعتباره المستفيد الأكبر من عمل المجموعة، فلا شفقة ولا رحمة وإنما حقوق ووجبات لا غير.

وهي عامة كذلك في مراعاة أقارب الأفراد المهنيين جميعًا، من أولاد وأزواج وأمهات وآباء، وتتوسع الرحمة المهنية حتى تعم الرحمة بالمستهلك ومراعاة ظروفه، وتصل بركاتها حتى المؤسسات المنافسة، باعتبار أن أصحابها بشرًا يتأثرون بما نتأثر به، ويسعدون بما نسعد به، كما يحزنون مما نحزن منه، لأنهم مفطورون على جلب الخير لأنفسهم، والسعي في تحقيق مصالحهم، وقد كان التاجر المسلم من

سلفنا الصالح حينما يأتيه مشترٍ ويرى أن أخاه البائع بجواره لم يبع شيئًا، يدله عليه ليشتري من عنده، مع أنه يتاجر في نفس البضاعة.

فتكون الرّحمة المهنية بهذا المعنى الشامل والعام؛ في البيت وفي المؤسسة التعليمية، وفي المؤسسة الإنتاجية، وفي المسجد والسوق، وفي كل تجمع يهدف إلى تحقيق خدمة معينة.

المطلب الثالث
آثار غياب الرحمة المهنية في ميدان العمل

بسبب التصور المغلوط للعمل الذي صار يقوم على الصراع والتصادم، وليس على التعاون والتراحم، ظهرت أمراض نفسية، نتج عنها الكثير من الأمراض الجسدية؛ كارتفاع الضغط والسكري والاضطراب والقلق وغيرها، وأخرى قلبية، أدت في كثير من الأحيان إلى العديد من المخالفات الشرعية، فردية كانت أو جماعية.

فعلى مستوى الأفراد انتشرت الغيبة والنميمة، وكذا المكايد والوشاية، وعمت الأحقاد والفتن بين أعضاء الفريق الواحد في العمل، مما أدى إلى ضعف المردود، ونفور الطاقات، واختلال المعايير في الترقية، وإعطاء الامتيازات، التي كان من المفروض أن تراعي الإخلاص والكفاءة في المستوى؛ حتى صار العامل يعيش ضغطًا نفسيًا رهيبًا، وصراعًا مستمرًا، في وسطٍ قد يستغرق من وقته أكثر مما يكون في بيته.

وأما على المستوى الجماعي، فلم تُراعى قداسة المكان ولا الزمان[1]، فنتج ضياعًا في القيم، وانحدارًا في المستوى الأخلاقي والمهني، ومحاولات

(١) ومثاله: الصراع في المساجد، والغلاء المفرط في الاسعار في المواسم الدينية كرمضان والأعياد.

لاستغلال البشر في مقابل تحقيق أكبر ربح بأقل كلفة، وغابت الرحمة في التعامل بين الناس، سواء كانوا عاملين أو مستهلكين أو منافسين، وأصبحت الغاية تحقيق المصلحة الخاصة، ولو أدى ذلك إلى أذية الآخرين وظلمهم؛ كما يحدث في كثير من الأحيان عند تقرير الإضرابات من طرف النقابات العمالية؛ التي لا تُراعى فيها الضوابط الشرعية، ولا الضرر، الذي قد يحصل للغير، سواء كان رب العمل أو غيره، لأن الغاية هي أن تتحقق المطالب وبأي ثمن!.

بل وصل الحد ببعض المؤسسات الكبرى، إلى إتلاف منتوجها لا لشيء؛ سوى للحفاظ على التوازن بين العرض والطلب، وحتى تبقى قيمة المنتوج في السوق على ما هي عليه أو تزيد.

هذه الظواهر المرَضية التي طغى عليها (الأنا) الفردي، أو الجماعي داخل الوسط المهني، تتنافى مع مفهوم الرحمة الذي يجب أن يكون أساسًا ومعيارًا في التعامل بين الناس جميعا، لأنه أساس تعامل رب البشر مع البشر، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الله تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».[1]

(١) رواه الترميذي عن عبدالله بن عمرو (ج ٤، ص ٢٨٤) (١٩٢٤) وقال عنه: حديث حسن صحيح؛ كما صححه الحاكم (ج٤، ص١٥٩). (٧٣٣٩) ووافقه الذهبي وصححه الألباني السلسلة الصحيحة» (ج٢، ص ٧٣٠).

المبحث الثاني
نماذج من الرحمة المهنية في الشريعة والقوانين الوضعية

المطلب الأول
نماذج الرّحمة المهنية في القرآن والسنّة

إن المتأمل في القرآن والسنة، يجد نماذج لا حصر لها في إبراز معاني الرحمة الإلهية التي وسعت كل شيء، لتحقيق المودة والألفة بين بني البشر، والتي تندرج تحتها الرّحمة المهنية، ولن أسرد في بحثي هذا من الأدلة الدّالة على الرحمة ما كان عامًا أو مجملًا فهو كثير في دين الله، ولكن سأجتهد أن أبين نماذج من رحمة خاصة، وهي التي لها متعلق بالعمل، المهن، الخدمة والإجارة.

وابدأ بما يستدل به الفقهاء لما يتكلمون عن حكم الإجارة[1] من القرآن، وجواز تسخير الناس بعضهم لبعض في المهن والأعمال، في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف]، فالمتأمل في الآية يلحظ كيف أن الله جعل حكم مشروعية الإجارة[2]

(١) اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إلا مَن شذَّ مثل: أبي بكر الأصم، والحسن البصري، وغيرهما انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٤، ص١٧٣)؛ المغني (ج ٥، ص٣٩٨).

(٢) واقصد قوله تعالى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ قال الطبري يَقُول: لِيَسْتَسْخِرَ هَذَا، هَذَا فِي خِدْمَته إِيَّاهُ، وَفِي عَوْد هَذَا عَلَى هَذَا بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ فَضْل، انظر: تفسير الطبري (ج ٢٠، ص٥٨٥).

بين قوله: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ في بداية الآية، وبين قوله: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ في آخر الآية؛ فجعل حكم الإجارة بين رحمتين، وكأن الله عز وجل يلفت انتباهنا إلى معنى أساس يقوم عليه تسخير العباد، وهو الرحمة التي لأجلها خلقنا ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود:١١٩].

النموذج الأول:

رحمة رب العمل بالعامل ورحمة العامل برب العمل:

إن في قصة موسى مع الخضر التي ذكرها الله تعالى في سورة الكهف، لنموذج رائع لفريق العمل المتكامل الذي تبرز فيه معان، تتدرج جميعها في مفهوم الرحمة، من رقة وعطف وإحسان وإيصال للخير في قالب قد يصعب على صاحبه، لاعتقاده أنه شر له، وهذا بين العاملين فيما بينهم وبين رب العمل والعامل، باعتبار أن موسى سيد على الغلام فهو خادم له، وباعتبار آخر وهو أن مصاحبة موسى للخضر كمصاحبة طالب العلم لمعلمه، وهي في زمننا تمثل عقد عمل وبند اتفاق على خدمة معينة وهي التعليم.

فالخضر عبد آتاه الله علمًا ورحمة، وقدم الله الرحمة في وصف مزاياه على العلم قال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [الكهف]، وجعل وظيفته الأساسية مع موسى هي التعليم قال الله في كتابه الكريم: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [الكهف] والخضر مع هذا مهني متعدد المواهب رحيم القلب، فهو أستاذ معلم، وبناء ماهر، ورجل ذو نظرة ثاقبة، ونظر حاد إلى المستقبل بما أتاه الله من فضله.

ومن هنا نستخلص بعضًا من معالم الرحمة في التعامل بين الرئيس والمرؤوس، وبين رب العمل والخدم، وهي ليست من الواجب الذي يحرم

تركه، أو من الحرام الذي لا يجوز فعله، بل كلها معان أوسع وأعم من ذلك، وهي كما يلي:

١. مناداة الخدم والعمال بأحب الألفاظ وألطفها: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف]، فعبر بلفظ الفتى عن الخادم الذي يرافق موسى؛ وهو لفظ ينبئ بتلطف ورفق، وفي هذا يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي»[(١)].

بل إن الرسول ﷺ يصف العبد بكونه أخًا، وكأنه يريد أن يجعل من العلاقة بين الأجير والمستأجر، علاقة أخوة إيمانية، تذوب معها كل الفوارق الاجتماعية، وليست مجرد رابطة لمصلحة آنية، فيقول ﷺ: «إخوانكم خَوَلُكُم[(٢)]، جعلهم الله تحت أيديكم»[(٣)].

٢. مشاركة الخدم في المأكل والملبس: عبر الله عز وجل عن خطاب موسى لغلامه قائلًا: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف] واستعمال ضمير الجمع هنا في قوله: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ يوحي بأن الغذاء واحد، وأنه سيأكل مع غلامه على نفس الخوان، ومن نفس الطعام، قال الإمام السعدي وهو في صدد ذكر الفوائد المستنبطة من قصة الخضر وموسى عليهما السلام «منها: استحباب

(١) رواه مسلم: (ج٤، ص ١٧٦٤) (كتاب الألفاظ/باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد) (٢٢٤٩).

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: خَوَلكم بفتح الواو أي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون أموركم، أي: يصلحونها، ويتخولونهم أي: يسخرونهم.

(٣) البخاري عن أبي ذرّ: (ج ١، ص ٢٠) (كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) (٣٠)، ومسلم: (ج ٣، ص ١٢٨٣) (كتاب الأيمان والنذور/ باب إطعام المملوك مما يأكل) (١٦٦١).

إطعام الإنسان خادمه من مأكله، وأكلهما جميعًا، لأن ظاهر قوله: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ إضافة إلى الجميع، أنه أكل هو، وهو جميعًا»[1]، ويدل على هذا المعنى قول النبي ﷺ: «مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا»[2]، وقد كان أبو ذر الغفاري رضي الله عنه من أشد الناس امتثالًا لهذا الخصلة في التواضع للخدم، ومشاركتهم المأكل والملبس، فعن المعرور بن سويد قال: «لقيت أبا ذر بالربذة[3]، وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابببت رجلاً، فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»»[4].

٣. الإحساس بمعاناة الخدم، ومساعدتهم إن اقتضت الضرورة ذلك، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم: نلْمح هذا من إقرار موسى بالتعب والنصب له ولخادمه، على خلاف من يكلف خادمه فوق طاقته، ولا يُسمعه كلمة شكر، أو اعتراف بالجميل، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف] وفي مثل هذا يقول النبي ﷺ: «فإن كلفتموهم فأعينوهم»[5] ويقول ﷺ: «مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ، كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ»[6]

(١) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ج ١، ص ٤٨٢).
(٢) الأدب المفرد للبخاري (ج ٢، ص٣٢١)، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع (٥٥٢٧).
(٣) بالراء والموحدة والذال المهملة، وبالتحريك: وهي فلاة بأطرف الحجاز مما يلي نجدًا، أورد ياقوت في معجم البلدان: أن الربذة خربت سنة ٣١٩ هـ.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الحديث نفسه.
(٦) التنوير شرح الجامع الصغير (ج٩، ص ٣٩٠) (٧٨٧٩) قال الهيثمي: وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٣١٤) وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

والتخفيف قد يكون ماديًا أو معنويًا، فكم من كلمة شكر قد تخفف أثقالًا من الأسى والتعب.

٤. العفو والصفح عنه إن بدر منه زلل أو تقصير: إن الخادم أو العامل قد يقع منه سهو أو تقصير، لأنه بشر ويعتريه ما يعتري البشر من إقبال وإدبار، ولرب العمل الحق في أن يتخذ الإجراء الردعي المناسب، إن التمس تقصيرًا أو تفريطًا أدى إلى تسيب، ولكن من باب الرحمة أن يعفو ويعطي الفرصة تلوى الآخرى رجاء التقويم؛ لأنه بمثابة الأخ الذي يبحث على مصلحة أخيه، وهذا ما تجلى في معاملة موسى لفتاه، لما اخبره بأن العلامة التي جعلها الله له كدليل على وجود الخضر قد ضاعت، وأنه نسي أن يخبره بها؛ فلم يعاتبه ولم يؤنبه ولم يعنفه، بل صفح عنه واعتذر له قال تعالى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف]

وهكذا كان حال الرسول ﷺ مع خدمه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت وهي تصف حال النبي مع خدمه: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قَطُّ بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله»[(١)].

بل إن النبي ﷺ قد نهى عن الدعاء على الخدم حفاظًا عليهم واحترامًا لمشاعرهم، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفسكم، ولا تَدْعُوا على أولادكم، ولا تَدْعُوا على خَدَمكم، ولا تَدْعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة يُسْأَلُ فيها عطاء فيستجيب لكم»[(٢)].

وقد كان النبي ﷺ ينكر إنكارًا شديدًا على من عنف خادمه بالضرب،

(١) رواه مسلم: (ج٤، ص ١٨١٤) (كتاب الفضائل/باب مباعدته ﷺ للآثام) (٢٣٢٨).
(٢) رواه أبو داود: (ج ٢، ص ٨٨) (كتاب الصلاة/ باب تفريع أبواب الوتر - باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله) (١٥٣٢) صححه الألباني.

فعن أبى مسعود الأنصاري ﷺ قال: «كنت أضرب غلامًا لي، فسمعت مِنْ خلفي صوتًا: «اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه» فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال ﷺ: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»»[1].

ولم يجعل للعفو والصفح عن الخدم حدًا، وما ورد من حصر في حديث بن عمرو، فإنما هو إشارة للكثرة لا غير، فعن العباس بن جُلَيْدٍ الْحَجْرِيّ قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: كم نعفو عن الخادم؟، فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة»»[2].

٥. إعطاء الفرصة لتصحيح الخطأ، وكسب الخبرات، وبذل النصح بين الطرفين: يتجلى ذلك في وصية الخضر لموسى بالصبر، عند بداية الرحلة، وأن ذلك أمر قد يستعصى عليه ويصعب ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكهف] حتى قرر الفراقه ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:٧٨].

٦. التصدق عليه وإكرامه: كان من حق الخضر أن يطلب أجرًا، نظير الخدمة التي يقدمها ويبذل جهدًا ووسعًا فيها وهي التعليم، ولكنه لم يفعل إكراما ورحمة على موسى؛ وقد يستدرك البعض فيقول: إنه فعل ذلك بأمر من الله، أو أن الخدمة دينية، فلا يجوز طلب الأجر عليها! ولكن معنى الاقتداء صار بارزًا جليًا في معاملة الخضر لأهل القرية،

(١) مسلم: (ج٣، ص١٢٨١) (كتاب الأيمان/ باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) (١٦٥٩)، وأبو داود (ج ٤، ص٣٤١) (كتاب الأدب/أبواب النوم) (٥١٥٩).

(٢) رواه أبو داود: (ج٤، ص٣٤١) (كتاب الأدب أبواب النوم / باب في حق المملوك) (٥١٦٤) ورواه الترميذي (ج ٤، ص٢٩٧) (كتب البر والصلة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في العفو عن الخادم) (١٩٤٩) قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن غريب».

وإصلاحه لجدار اليتيمين من غير أجر، بل قد عاملهم بالحسنة مقابل السيئة، قال تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾ [الكهف].

وترك الخضر أجرته يُعد تأليفًا للقلوب، وتحقيقًا لمصلحة أكبر؛ بل إن من صور الرحمة المهنية تقديم العطايا والهبات، في المناسبات والمسرات، والأفراح والأتراح، فقد جعل النبي ﷺ في ترتيبه لمراتب الإنفاق، النفقة على الخادم بعد الأهل مباشرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال يومًا لأصحابه: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك». قال: إن عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجتك». قال: إن عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك». قال: إن عندي آخر. قال: «أنفقه على خادمك». قال: «إن عندي آخر». قال: «أنت أبصر».[1]

٧. مراعاة الحالة النفسية والاحتياج الفطري للأجير: إن العامل إذا أدرك قيمة أجرته، وأنها مضمونة مصونة، يتلقاها في أقرب أجل، وبأيسر السبل، كان ذلك حافزًا له للبذل ومطمئنًا له على العطاء، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[2]، وقد روى الإمام عبدالرزاق في مصنفه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيرا فليسم له إجارته»، وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»[3].

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ج ٢، ص ٤١) (كتاب الزكاة/ باب الإعطاء للأقراب أعظم أجر) (١٥٥٤) قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٢) ابن ماجه عن عبدالله بن عمر (ج٢، ص ٨١٧) (كتاب الرهون/ باب أجر الأجراء) (٢٤٤٣)، وقال الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٢٩٨٧).
(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (ج٣، ص١٣٢) (كتاب الإجارة) (١٣١٥) =

٨. الحرص على أداء الخدمة المتفق عليها، ولو حدث إخلال ببنود الاتفاق أو شروط العقد: لو حدث أن أحد المتعاقدين أخل ببند من البنود، أو بشرط من الشروط، كانت ضمن أصل العقد، فإن للطرف الآخر أن لا يتنازل على حقه المخول له شرعًا وقانونًا، فإن تنازل عن ذلك فهذا من باب الرحمة بالآخر؛ وهذا ما حدث حينما أخل موسى عليه السلام بشرطه مع الخضر، الذي صار من حقه أن يدعه بسبب عدم قدرته على الالتزام بالاتفاق، ومع هذا فإن نبل رسالة الخضر ورحمته بموسى، جعلته يبين له حكمة الله في كل موقف من المواقف التي اتخذها من قبلُ، قال تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٨].

٩. مراعاة ظروف العامل، والسعي لتحقيق مصالحه في العاجل والآجل: إن رب العمل قد يعلم من حال العامل ما يجعله يسعى لخدمة مصلحته من باب الرحمة، والشفقة عليه، ومراعاة لظروفه؛ كأن يحافظ له على ماله لكونه سفيهًا، أو يسلمه لأحد أوليائه إن كان غير مؤهلٍ[1]، أو يدخر له من أنواع الخير ما يرى أن له فيه مصلحة آجلة أو عاجلة، وهذا لا يتأتى إلا إن علم حاله واطلع على بعض خصوصياته، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف] فالخضر يصف هؤلاء العمال بأنهم مساكين ومحتاجين، وإن كانوا يمارسون مهنة في الظاهر، فليس العمل من مستلزمات الغنى وعدم الاحتياج، قال ابن كثير: «واعلم أن الشافعي رحمه الله احتج بهذه الآية

= قال: وأخرجه إسحاق في مسنده، عن عبدالرزاق، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عندالنسائي في المزارعة غير مرفوع.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (ج٢، ص٢٨٣).

على أن حال الفقير في الضر والحاجة أشد من حال المسكين؛ لأنه تعالى سماهم مساكين مع أنهم كانوا يملكون تلك السفينة»[١]، وفي هذا دليل على اهتمامه لأمرهم واطلاعه على خفاياهم وظروفهم، وهذه من أهم القواعد في مراعاة مصالح الآخرين قال السعدي «منها: القاعدة الكبيرة أيضًا وهي أن عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير»[٢].

ثم إن في هذه الآية التفاتة؛ وهي أن الرحمة ليست دائمًا فيما يراه ويعتقده الإنسان من خير ظاهر؛ لذا فقد تقتضي الرحمة من رب العمل في بعض الأحيان القسوة في إيصال الخير للعامل، من خلال النظر إلى المآلات، كما سبق وأن ذكرنا في بعض تعاريف الرحمة؛ وهذا بارتكاب أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين، لأن خرق السفينة رحمة بالعاملين، وإن كان ظاهر الفعل قسوة وظلم بهم.

١٠. المحافظة على وسائل الإنتاج: وهي من أعظم وسائل الرحمة التي تكون من العامل اتجاه من يقوم على تسخيره، لأن وسيلة الإنتاج هي وسيلة رزق للجميع، وهي أمانة قبل كل ذلك قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف] فهنا الخضر يفوت ضررًا أكبر بضرر أخف، والغاية من ذلك الحفاظ على وسيلة الإنتاج، ومن لطائف الفقهاء أن بعضهم أفتى بضرورة قص الأظافر لمن يحلب الشاة حفاظا على ضرعها ورحمة بها، لأنها في نظرهم وسيلة إنتاج من جهة، وحيوان يجب الإحسان إليه من جهة أخرى[٣].

(١) تفسير ابن كثير (ج ٥، ص ١٦٦).
(٢) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ج ١، ص ٤٨٢).
(٣) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: القرضاوي ص ١٠٦.

١١. تقديم خدمات إضافية على ما هو متفق عليه: من مظاهر الرحمة المهنية التي شملتها مواقف الخضر مع موسى في هذه الرحلة، توفير بعض الخدمات الغير منصوص عليها في العقد بما يخدم مصالح أحد الأطراف أو بعض الناس، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف]، وإن كان هذا الموقف من الخضر بإطلاع الله له رحمة باليتيمين، ولكن قد يعلم المستأجر من حال الأجير أو العكس ما يدعوه إلى الإتيان ببعض من أعمال الخير المتعلقة بمنصبه، أو مكانته، رحمة بالطرف الآخر وحفاظًا على مصلحته وإن لم ينتبه لها المعني بها، كما أنه قد يحدث من طوارئ الحياة ما يستلزم فعل ذلك؛ وفي حديث أحد الثلاثة الذين أُطبق عليهم الغار بيان لهذا المعنى «... فقال واحد منهم اللهم إن كُنْتَ تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فَـرَقٍ[1] من أرز فذهب وتركه وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرًا وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسُقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة..»[2]، وعن حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له

(١) قال النووي قوله: فرق أرز) الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتان، الفتح أجود وأشهر، وهو: إناء يسع ثلاثة آصع)، شرح النووي على مسلم الحديث رقم (٢٧٤٣).

(٢) اخرجه البخاري: (٢ ج، ص ٧٩٤)، (كتاب الإجارة/ باب باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل) (٣٤٦٥).

أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته[1]»[2].

كانت هذه ملامح واستنباطات تندرج جميعها في معاني الرحمة المهنية؛ التي هي عمل تطوعي واندفاع سلوكي نتيجة عقيدة وبعد ديني يدعو إلى الإحسان بالآخرين والشفقة عليهم، سواء في التعليم أو التشييد والبناء أو التسيير والإدارة.

ومن دلالات الرحمة في هذه القصة أن الله عز وجل افتتح هذه الرحلة الطويلة بوصف الخضر بالرحمة قال تعالى: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف:٨٢]، ولما أنهى ذو القرنين إنجاز السد أعلمهم بان هذا من رحمة الله، قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف] فأضاف صفة الرحمة إليه عز وجل، وكأنها إشارة إلى اقتران الرحمة بأنواعها مع الإنجازات المهنية والأعمال الخيرية.

النموذج الثاني:

الرحمة بالزوجة العاملة في البيت: الزوجة في الإسلام ليست موظفًا متعدد الخدمات كما يعتقده الكثيرون، بل إن خدمتها لزوجها وأهله، كما هو معمول به في أكثر المجتمعات الإسلامية، تفضل وإحسان منها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وليس بلازم أو واجب[3]؛ وإن كان مراعاة العرف في خدمة زوجها وفي أعمال البيت التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها أكمل وأحسن، ومن رحمة الإسلام بها أن حبب تقديم يد العون لها

(١) وهذا النوع من البيوع يسميه الفقهاء بيع الفضولي. انظر: بداية المجتهد: لابن رشد (ج٣ ص ١٨٩).
(٢) سنن أبي داود (ج٣، ص ٢٥٦) (كتاب البيوع/باب في المضارب يخالف بيع الفضولي) (٣٣٨٦) والحديث فيه مجهول، قال الشيخ الألباني: ضعيف
(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (ج ٥ ص ١٧٠) وهو رأي الجمهور.

وجعلها من الصفات المحمودة لكونها من هدي النبي ﷺ، ففي صحيح البخاري عن الأسود قال: «سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» وعن عروة قال: «قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم»[1].

فإن حدث تقصير أو خطأ منها لطبيعة الحياة والضعف البشري، فيستوصي بها خيرًا ولا يعنفها ولا يضربها؛ فقد كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بزوجاتهم خيراً ويقول: «إنما هن عوان عندكم»[2] وعوان أي: أسيرات، وهو تشبيه يقتضي الرحمة والرأفة والشفقة، لأن الأسير مقطوع عن الأهل مجبر على عمل ما يُطلب منه؛ وخاصة إن كان حبسه من غير ذنب اقترفه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصف حاله مع خادمه ومعاملاته لنسائه لاشتراكهم في معنى الخدمة والامتهان في البيت فتقول: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قَطُّ بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله»[3].

الرحمة بالمرأة العاملة خارج البيت: يصف لنا الله في القرآن موقف موسى عليه السلام مع بنتي شعيب؛ اللذان اضطرتهما الظروف للعمل خارج البيت، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القصص]. فقدم موسى لهما خدمة من غير أجر، وحافظ على

(١) اخرجه أحمد (ج ٦، ص٢٦٠) (٢٥٧٠٧) وصححه ابن حبان، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
(٢) سنن الترمذي (ج ٣، ص ٤٦٧) (كتاب الرضاع/باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٣٦) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».
(٣) رواه مسلم (ج ٤، ص١٨١٤) كتاب الفضائل باب مباعدة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

شرفهما وصيانة عرضهما خارج بيتهما مراعيًا أنوثتهما، خلافًا للكثيرين الذين إن أتيحت لهم فرصة معاملة المرأة، فإنهم يستضعفونها ويستغلونها كونها قليلة الخبرة والمعرفة بخبايا الناس، وتتعامل بتلقائية مفرطة كما هو حال الكثيرًات، بل قد يستغلونها في غير ما أحل الله، كما سنبينه في مواقف للتشريع البشري فيما يتعلق بالمرأة وعملها خارج بيتها.

النموذج الثالث:

الرحمة بالأطفال العاملين: الأصل أن مرحلة الطفولة للتأديب والتعليم والحفظ لا للعمل[1]، فإن حدث استثناء أو ضرورة فلا بد من مراعاة طبيعة الطفل والرحمة به، فلا يُعنف ولا يُكلف فوق طاقته أو بما يشق عليه، فإن بدر منه تقصير فإن العفو يَطَلُبُهُ رحمة وشفقة عليه فعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفى نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ قال: فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس اذهب حيث أمرتك»، قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله.[2] وعن ثابت عن أنس قال: «قال خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت ولا ألا صنعت»[3].

النموذج الرابع:

الرحمة بالحيوان المسخر للعمل: أول ما يقرره الإسلام في مجال الرحمة والرفق بالحيوان المسخر، أن يجعل عالم الحيوان كعالم الإنسان مع الاحتفاظ

(١) حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي: د/ حمد عزام ومرام المواجدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ج ٤ العدد ٣ بتاريخ ١٤٢٩/٢٠٠٨.

(٢) صحيح مسلم (ج٤، ص ١٨٠٥) (كتاب الفضائل/ باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا) (٤٢٧٢).

(٣) صحيح البخاري (ج ٩، ص ٢٢٤٥) (كتاب الأدب/باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) (٥٦٩١).

لكل بمزاياه وخصائصه التي جبله الله عليها، فلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨].

ومن رحمة الإسلام بالحيوان الذي أُعد للمهنة وهي الصيد، أن أمرنا بتعليمه لأجل إباحة صيده[١] قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤﴾ [المائدة] قال القرطبي في تفسيره «﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾: قال بعضهم: هو كل ما علم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر»[٢]، وهذا يستلزم عناية خاصة به، من حيث الإلزام بوجوب النفقة، وتفريغه لهذا العمل المضني الشاق، ونجد في كتب الفقهاء كتاب النفقات يبين ذلك ويفصله.

ومن الرحمة بالحيوان الممتهن، أن نحترم تخصصه وما خُلق له، وأن لا نكلفه ما لا يطيق قال أبو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت إليه فكلمته فقالت: إني لم أخلق لهذا ولكني خلقت للحرث»[٣]، وقال ﷺ: «اركبوا هذه الدواب سالمة، وابتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي»[٤] والمعنى: اقطعوها عن السير سالمة قبل أن ينقطع بإتلافكم لها.

بل إن من الرحمة بالحيوان الممتهن، أن لا نتعبه بالزجرِ والصياحِ كحال الفرس حين التسابق عليه، قال النبي ﷺ: «لا جلب ولا جنب في الرِّهانِ»[٥]

(١) ينظر بداية المجتهد: ابن رشد (ج٣، ص ٦).
(٢) تفسير القرطبي: (ج٦، ص ٦٥).
(٣) رواه البخاري: (ج ٣، ص ١٣٤٠) (كتاب فضائل الصحابة/باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذ خليلًا) (٣٤٦٣).
(٤) المستدرك على الصحيحن عن معاذ بن أنس، عن أبيه: (ج٢، ص ٨٩) (اول كتاب المناسك/باب آداب الركوب) (١٦٦٧) وصححه الألباني.
(٥) سنن أبي داود (ج ٣، ص٦٧)، والترمذي (ج٣، ص٤٣١)، (كتاب النكاح/ باب النهي عن نكاح الشغار، (١١٢٣) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال صاحب المغني: «معنى الجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسًا لا راكب عليه، يحرض الذي تحته على العدو، ويحثه عليه»، وقال: «وأما الجلب، فهو أن يتبع الرجل فرسه، يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصيح وراءه، يستحثه بذلك على العدو»[1] لما يترتب عليه من إضرار الفرس.

ووصل الحد بالحيوان الممتهن الذي كلفه صاحبه فوق طاقته إلى أن يشتكي نبي الرحمة، ليعلم أمته معالي الأخلاق وأرقى الأساليب في تسخير الحيوان، ففي الحديث أن النبي ﷺ دخل بستاناً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْرَاهُ[2] فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال لي: يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتُدْئِبُهُ (تتعبه)»[3].

النموذج الخامس:

الرحمة بذوي الدخل المحدود والعاطلين عن العمل: لم يكتف الإسلام بالاهتمام بالأجير أو العامل في مقر عمله وفي موضع مهنته فقط، ولكن تعدى الأمر إلى الاهتمام بمشاكله الاجتماعية واحتياجاته النفسية خارج إطار العمل، وتقديم له يد العون سواء بالشفاعة الحسنة، أو الإعانة المادية، كحال خادم النبي ربيعة بن كعب الأسلمي، الذي أخبر أنه كان يخدم النبي ﷺ، فقال له ذات يوم: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ قال: قلت: يا رسول الله، والله ما عندي ما يقيم امرأة، وما أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء، ثم قال لي يومًا آخر: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ فقلت له مثل ذلك، قال: ثم قلت في نفسي: والله

(١) المغني: لابن قدامة ص (٣٨٤ -٣٨٥) المسألة (٧٩٣٩).
(٢) ذفرى البعير: أصل أذنه، ومشاه ذفريان. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٢، ص١٦١).
(٣) سنن أبي داود: (ج ٣، ص ٢٣) (كتاب الجهاد/ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (٢٥٤٩) وصححه الألباني.

لرسول الله أعلم بما يصلحني من أمر دنياي وآخرتي مني، والله لئن قال لي رسول الله ﷺ الثالثة، لأقولن: نعم، فقال لي الثالثة: يا ربيعة، ألا تزوج؟ قال: قلت: ليصنع رسول الله ما شاء، فقال: انطلق إلى آل فلان ناس من الأنصار، فقل: رسول الله أرسلني يقرأ السلام، ويأمركم أن تزوجوني فلانة، فأتيتهم، فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا: مرحبًا برسول الله، وبرسول رسول الله، والله لا يرجع رسول رسول الله اليوم إلا بحاجته، قال: فزوجوني وأكرموني، فأتيت رسول الله ﷺ فرآني كئيبًا حزينًا، فقال: ما لك يا ربيعة؟ قلت: يا رسول الله، أتيت قومًا كرامًا فأكرموني وزوجوني، وليس عندي ما أسوق، فقال رسول الله ﷺ: يا بريدة الأسلمي، اجمع لي في وزن نواة من ذهب، فجمع لي فيها، فقال: انطلق بهذا إليهم، فأتيتهم، فقبلوا ذلك مني وفرحوا، فأتيت رسول الله ﷺ فرآني كئيبًا، فقال: ما لك يا ربيعة؟ قلت: يا رسول الله، أتيت قومًا كرامًا فقبلوا ذلك مني وفرحوا، وليس عندي ما أولم، قال: يا بريدة، اجمعوا له في ثمن كبش، فجمعوا لي في ثمن كبش عظيم، ثم قال: ائت عائشة، فقل لها: يقول لك رسول الله: ادفعي إليه ذاك الطعام، فأتيتها، فقالت: دونك المكتل، والله ما عندنا غيره، قال: فأخذته وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: انطلق بهذا إليهم فليصلح هذا عندهم خبزًا، ولينضج هذا عندهم لحمًا، فأتيتهم به، فقالوا: أما الخبز فنحن نكفيكموه، واكفونا أنتم اللحم، فانطلقت بالكبش إلى أناس من أصحابي، فتعاونا عليه ففرغنا منه، وانطلقت به فأولمت، فدعوت رسول الله ﷺ فأجابني[1]».

النموذج السادس:

الرحمة بغير المسلمين من العمال: الاختلاف في الأديان لا يحول دون الأخلاق الإنسانية الراقية والرحمة بالآخر وتمني الخير له، خاصة إن كانت

(١) مسند أبي داود الطيالسي ت ٢٠٤ ه حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ (١٢٥)، وإتحاف الخيرة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(ج١، ص٣١٥٩).

تجمعنا معه مشاغل يومية تقربنا منه، وتسنح لنا الفرصة لدعوته وإكرامه، فعن زيد عن ثابت عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»،[1] فهذا النبي يهتم بخادمه اليهودي ويتمنى له الخير بدعوته للإسلام وهو في رمقه الأخير حتى يكون قد أدى واجبه اتجاهه دينا ودنيا.

المطلب الثاني
نماذج الرّحمة المهنية في الفقه لإسلامي

من المقرر عند الفقهاء، أن العلاقة بين العباد تُبنى على المُشاحة، على خلاف العلاقة بين العبد والرب فتبنى على العفو والمسامحة، لهذا فقد اهتموا في استنباطهم للأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية باستخراج الحقوق والواجبات، وبينوا الشروط والمنهيات، أكثر من اهتمامهم بما زاد عن ذلك، فتكلموا في البيوع وأنواعها وشروطها، الإجارة والأجير، وفي الشفعة وغيرها من الأبواب، دون التركيز أو الالتفات إلى معاني الرحمة الموجودة ضمن النصوص إلا نادرًا؛ كقولهم: ويُندب[2] ترجيح الميزان من قوله ﷺ: «زن وارجِحْ»[3]، لأن الأصل هو أداء السلعة بوزنها فإن رجح فهذا فضل ورحمة، ويستدلون على حرمة البيع على البيع[4] بما جاء الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، وهو حق

(١) رواه البخاري (ج١، ص ٤٥٥) (كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام) (١٢٩٠).
(٢) فقه السنة: لسيد سابق (ج٣، ص١٠٦).
(٣) سنن الترميذي (ج٣، ص ٥٩٨) (كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الرجحان في الوزن) (١٣٠٥) قال أبو عيسى: «حديث سويد حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن».
(٤) المغني: لابن قدامة (ج٤، ص٣٠٠).

واستنباط لا شك في صحته، إلا أنهم لا يشيرون إلى لفظ «أخيه» الذي له من الدلالات الشيء الكثير، أدناها أنه يوحي برابطة الإيمان، وأنه لا بد من وجود شفقة ورحمة وإحسان حال التعامل بين الناس؛ لأنهم إخوة في الله قبل كل شيء، وهذا ليس تفريطًا أو تقصيرًا منهم؛ بل هو ما تمليه طبيعة التأليف والتكليف؛ حيث إن التأليف يقتضي الالتزام بالأحكام الظاهرة وفق منهج علمي معين، والتكليف الرباني يلتزم العدل بين الناس، والمحافظة على حقوقهم بالدرجة الأولى، ثم ترك مسألة زيادة الفضل للوازع الإيماني وللدافع الإنساني.

وليس يعني هذا أن التشريع الإلهي خالٍ من الحكمة، فإن في الأمر والنهي الشرعيين حكمة ورحمة عظيمة لا يدركها إلا من نظر في أسرار التشريع، وتأمل في مصالح العباد المتعلقة به، قال ابن القيم رحمه الله: «والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[1].

ولهذا فإن الكثير من الأحكام التي سنها الفقهاء كان دافعها الرحمة ابتداء، وعلى رأسهم السلف الصالح الذين كانوا أقرب الناس في تحقيق مفهوم الرحمة من غيرهم؛ بحكم بعدهم عن التنطع وميلهم إلى التيسير الذي هو من صميم هذا الدين.

فهذا عمر يرى مرة في السوق شيخاً كبيراً يسأل الصدقة فقال له: من أنت يا شيخ؟ قال: أنا شيخ كبير أسأل الجزية والنفقة، وكان يهودياً من سكان المدينة. فإذا بعمر يقول له: ما أنصفناك يا شيخ. أخذنا منك

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج ٣، ص ١٢).

الجزية شاباً ثم ضيعناك شيخاً. وفرض له ما كان من طعامه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول: إفرض لهذا وأمثاله ما يغنيه ويغني عياله![1]، ووضع الجزية عن فقراء أهل الذمة، فكان الأساس الأول لما يسمى الآن بمنحة التقاعد.

بل إن عمر أول من وضع المنح العائلية الخاصة بالأولاد التي يتقاضاها العمال في زمننا هذا، فقد رُوي أن عمر سمع بكاء صبيٍّ يومًا توَجَّه نَحْوَه أمه، وأمرها أن تتقي الله وتحسن إلى صبيها ظنًا منه أنها تسيء معاملته، فعلم بعد ما رجع إليها في المرة الثالثة أنها تريد أن ترغمه على الفطام فلما سألها عن ذلك؟ قالت: لأنّ عمر لا يفرِض إلا للفُطُم، فقال: وكم لهُ؟ قالت: كذا وكذا شهرًا، قال: ويحك لا تعجليه! فصلَّى الفَجر وما يستَبِينُ النّاس قراءته من غلبة البكاء، فلمّا سلَّم قال: يا بُؤْسًا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين! ثمّ أمر مناديًا فنادى: أَلا لا تُعْجِلُوا صبيانكم عن الفطام فإنّا نفرض لكلِّ مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنَّا نفرض لكلِّ مولود فِي الإسلام[2].

وحينما جاء غلام عمِل على بغلٍ بدرهم ونصف، للخليفة عمر بن عبدالعزيز وقد كان يأتيه بدرهم كل يوم، قال عمر بن عبدالعزيز: «أما بدا لك؟ قال: نفِقتُ السوق[3] (راجت السوق) قال عمر: لا، ولكنك أتعبت البغل! إحِمّه ثلاثة أيام»[4]؛ أي: أَمَرَه بعد أن أرهقه وأتعبه في السوق، بأن لا يركبه ويتركه ثلاثة أيام يستريح فيها نظير ما كلفه فوق عادته، وهذه هي الرحمة التي جعلت أبا الدرداء يخاطب بعيرًا له عند الموت فيقول:

(١) الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ١٢٦.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٣، ص ٢٢٨ -٢٢٩) وهذه الرواية ضعيفة. وأوردناها على ضعفها لكونها اقرب ما تكون للمرويات التاريخية؛ فلا يشترط فيها ما يشترط في حديث النبي ﷺ.
(٣) انظر: لسان العرب ابن منظور مادة (نفق) (ج ١٤، ص ٣٢٧)، ونفق البيع نفاقًا: راج.
(٤) وراه أحمد في الزهد (٣٠)، صحيح.

«يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك، فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك».

وفقهاء الخلف كذلك لهم نماذج من الفتاوى التي عللوا وبنوا عليها أحكامًا فقيهة، انطلاقًا من الرحمة المقصودة في الشرع، فأبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز الاستئجار على حفر القبر وحمل الجنائز، خلافًا للشافعية[1]، باعتبار أن غسل الميت قربة، وعبادة دافعها الرحمة البشرية، والحصول على الأجر الآخروي بالدرجة الأولى.

كما عللوا جواز احتراف صناعة الدمى، مع ورود النهي في صناعة التماثيل؛ بأن ذلك رحمة للبنات الصغار اللواتي أباح لهن الشارع اللعب بالدمى، وما كان في منوالها، وإن كان خلاف الأصل وهو الحرمة.

ووصل الحد ببعضهم وهم يتباحثون في مقدار ما يمكن للحيوان أن يحمله، إلى الاختلاف حول مقدر ما يستطيع الحمار والبغل حمله، حتى إن بعض الفقهاء قدر لكل منهما مقدارًا لم يرض فقيهًا آخر، فعقب على ذلك بقوله: «لعمري أن هذا إنصاف للبغل وإجحاف كبير بالحمار»[2]، ومنع بعضهم التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان والأمر بالرحمة به[3]، وحينما تكلموا عن الطئر، وهي المرأة المرضعة لغير ولدها؛ قالوا: يُستحب إكرامها وإكرام أقاربها رحمة لها وتشريفًا لمقامها، فقد كان ﷺ يكرم أقارب ظئره كما في زاد المعاد وغيره، وهي عند بعض الفقهاء بمثابة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع رضيعًا آخر رحمة بمن ترضعه وتقوم عليه[4]، وغيرها من الأحكام كثير وفيما ذكرنا الكفاية إن شاء الله.

(١) فقه السنة: لسيد سابق ص ١٤٢.
(٢) من روائع حضارتنا: مصطفى السباعي ص ١٦٣.
(٣) المجموع شرح المهذب لنووي (ج ٩، ص ٤٤٢).
(٤) مدونة الفقه المالكي بادلته: الصادق عبدالرحمن الغرياني (ج ٣، ص ٤٩٣).

المطلب الثالث
نماذج الرحمة المهنية من خلال القوانين الوضعية

حينما نتكلم عن الرحمة المهنية ضمن القانون الوضعي، فإننا نقصد قانون العمل الذي يظهر على شكل النظم الأساسية، والقوانين الداخلية، الصادرة عن منظمات إقليمية منبثقة من التوصيات، واللوائح الدولية المتمثلة أساسًا في منظمة العمل الدولية[1].

في البداية يجب أن نقر بأن من الصعب الكلام حول الرحمة المهنية في القانون الوضعي، كون هذا المصطلح غائب بالكلية عن منظومة القانون الوضعي وعقلية الغرب، سواء من حيث اللفظ أو المعنى، ولكن هناك ملامح لهذا المفهوم تندرج ضمن الحقوق والواجبات العمالية، التي كثيرًا ما يعبرون عنها بمصطلح العدالة الاجتماعية[2] والمتمثلة في[3]:

- التامين بمختلف أنواعه: مثل التأمين الصحي، التأمين ضد البطالة، التقاعد، حق الضمان الاجتماعي وغيرها.
- تنظيم ساعات العمل، كوضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية.
- العطل الأسبوعية والسنوية، وعطل المناسبات الدينية والوطنية، وبعض المناسبات الخاصة، كالحج ووفيات بعض الأقارب.
- حظر عمل الأطفال، وتوفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والأحداث،

(١) منظمة العمل الدولية (ILO)، هي منظمة تأسست في عام ١٩١٩ ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وفي عام ١٩٦٩، تلقت المنظمة جائزة نوبل للسلام.

(٢) حول حقوق العمال في القانون الدولي: كمال سيد قادر، مجلة الحوار المتمدن-العدد: ١١٨٤ - ٢٠٠٥/٥/١.

(٣) المقال نفسه.

والسعي إلى محاربة ظاهرة التميز العنصري بكل أشكاله، ومساعدة العمال المهاجرين وعوائلهم.

- تقنين الحد الأدنى للأجور، وضمان أجر للعامل يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مع السعي لإيجاد فرص عمل مناسبة.
- دعم التعاون التكنولوجي بين الدول، والتعاون خاصة مع دول العالم الثالث لغرض تدريب وتأهيل الأيدي العاملة.

المبحث الثالث
المقارنة بين التنزيل الشرعي والقانون الوضعي في مراعاتهما للرحمة المهنية

المطلب الأول
مزاعم باطلة تتخفى تحت مفهوم الرحمة المهنية

حينما نقيم أي منهاج فإننا نقيمه ابتداء من تصوره النظري لتحقيق أهدافه وبنوده التي وضعها لبلوغ غايته. والقانون الوضعي المتعلق بالعمال في جوهره، يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ولو نجح في ذلك، لتحققت معاني كثيرة للرحمة المهنية بشكل تلقائي، حتى وإن لم تكن مقصودة أصلًا في التشريع الوضعي، بحكم أنهم يؤسسون لمنهجهم وفق مبدأ الحقوق والواجبات لا غير.

ولعل القانون الوضعي للعامل قد نجح في تحقيق بعض أهدافه بشكل نسبي، ومتفاوت بين منطقة وأخرى، ولكنه فشل فشلًا ذريعًا في تحقيق أهداف أعظم، ونتج عن هذا الفشل ظلم كبير، لاعتماده منهجًا مخالفًا للمنهج الإلهي والفطرة السليمة ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩﴾ [النور] ومما وقع فيه:

١. تحصين أنواع من الكسب المحرمة شرعًا:

إن إباحة وتقنين بعض المهن المحرمة شرعًا[١] أو التي تمس بالكرامة الإنسانية، وتتعامل مع البشر وكأنه آلة من غير إحساس أو شعور، ثم الادعاء بأن ذلك يدخل ضمن الحق في التوظيف والاختيار، رحمة بالناس ومراعاة لظروفهم المادية وعدم التضييق عليهم؛ لَمن أَهمِّ المظالم التي قنن لها البشر كي يستعبدوا بعضهم بعضًا، ويخدموا مصالحهم المادية الخاصة على حساب الملايين من البشر، على خلاف المنهج الرباني الذي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة دون المساس بالمصلحة الخاصة، فلا ضرر ولا ضرار.

وهذه بعض النماذج لمهنٍ، تُمتهن فيها الإنسانية باسم الرحمة والحرية المزعومة، فقد أشارت صحيفة "ديلي ميرور"[٢] البريطانية إلى مجموعة من أغرب الوظائف، تتقزز منها الفطرة السليمة ويقشعر لها بدن كل بشر لا زال في قلبه ذرة إحساس، من هذه الوظائف شم الإبطين؛ حيث يعمل صاحب هذه الوظيفة في شركات إنتاج مزيلات العرق، ويتمثل جزء كبير من عمله في استنشاق رائحة الإبطين للأشخاص الذين يجربون منتجاتهم للتأكد من جودتها.

ثم وظيفة أخرى لا تقل عن الأولى إهانة للبشر، واحتقارًا لأدميتهم، وهي تذوق طعام الحيوانات الأليفة؛ حيث يعمل الموظف في شركة ليتأكد من أن أطعمة القطط والكلاب لذيذة ومناسبة قبل تقديمها للحيوانات، ويمضغ العلكة بين كل عملية تذوق وأخرى من أجل أن لا تختلط النكهات عليه!.

ومن أكثر المهن امتهانًا واستعبادًا للبشر مهنة[٣] المتاجرة بالجسد أو

(١) وغيرها كثير كالميسر والقمار والبنوك الربوية والكهانة والسحر والأفلام الإباحية.. الخ.
(٢) مجلة الأنباء الكويتية مقال بعنوان أسوأ ٧ وظائف في العالم، العدد: ١٤٢١٣ - السبت - ٢٨ من ذي القعدة ١٤٣٦ - ١٢ سبتمبر ٢٠١٥ -.
(٣) مجاراتهم على تسمية هذا الفُحش بمهنة من باب تتبع الحقائق وكشفها لا غير، وإلا فلا يجب أن نسميها مهنة.

الدعارة؛ التي يعتبرونها أقدم مهنة في التاريخ البشري في زعمم؛ هذه المهنة التي أقرت بها معظم الدول، وجعلت لها قوانين وضوابط مثلها مثل أي مهنة قانونية أخرى، حتى باتت المومس التي تقدم الخدمات الجنسية بمقابل مادي، موظفة قانونية تخضع لحقوق، وواجبات الموظفين العاديين في شتى المجالات الآخرى.

فصار الجسد سلعة رخيصة تباع وتشترى، وصدرت عدة كتب، وأعدت برامج تلفزيونية، تركز على التخلص من النظرة السلبية كما يزعمون لصناعة البغاء، مثل كتاب يولاند جياده «البغاء.. مهنة كأي مهنة أخرى».

ووصل الحد بمنظمة العفو الدولية أن تدعو إلى عدم تجريم الدعارة[١]، وفي التسعينيات أقرت ألمانيا قوانين وتشريعات لتنظيم مهنة الدعارة، تُقر فيها بالحق في الحصول على معاشات التقاعد، والشيخوخة والتأمين الصحي، وحد أقصي لساعات العمل لا يتجاوز ٤٠ ساعة عمل أسبوعيًا، وصار للمومسات بطاقة بغاء معتمدة تخولهن ممارسة الدعارة بشكل قانوني في ظروف صحية مناسبة[٢]، وأصبح لأصحاب هذه المهنة نقابة للدعارة وحق «الإضراب الجنسي»، ويوم عالمي للاحتفال.

وقد خرجت[٣] مومسات باريس وتظاهرت المئات منهن، شاركت معهن إحدى الأعضاء في مجلس الشيوخ الفرنسي وهي استر بنباسا، للتنديد ببعض القيود التي وُضعت لضبط هذه المهنة؛ كل هذا تحت شعار الرحمة بالإنسان وحقه في كسب قوت يومه.

(١) وذلك في لقاء تم من يوم ٧ إلى ١١ من أوت ٢٠١٥ ونحن بصدد اعداد هذا البحث، جريدة النهار الجزائرية تحت عنوان: منظمة العفو الدولية تدعو إلى عدم تجريم الدعارة العدد بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٢ نقلًا عن جريدة لوموند الفرنسية.

(٢) اسم الصفحة: دعارة حسب البلد المؤلف: مساهمو ويكيبيديا الناشر: ويكيبيديا، .تاريخ آخر مراجعة: ٢٤ أغسطس ٢٠١٥ ٠٩: ١٠ UTC رقم نسخة الصفحة: ١٦٧٠٧١٦٦.

(٣) وهو خبر تناقلته الكثير من وسائل الاعلام http://www.medjedel.net/t441327.

والحقيقة أن القانون الوضعي على خلاف القانون الرباني الشرعي يتخفى وراء شعارات الحرية والمساواة، لأجل تحقيق أغراض مادية دنيئة، فقد قال أحد المدافعين عن سوق الجنس: «يباع السلاح مرة واحدة، وكذلك حقنة الهيرويين، في حين يستطيع القواد استعمال المومس سنوات»، ففي اليابان مثلًا تقدر عائدات تجارة الجنس بما لا يقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي، وهذا يعادل الميزانية المالية المخصصة للدفاع في اليابان[١]، وفي سويسرا التي تحدد عمر ١٦ سنة حدًا أدنى للسن القانوني الذي يُسمح فيه بممارسة البغاء، تقدر مداخيل سوق البغاء فيها نحو ٣،٥ مليار فرنك[٢]، والبغاء مهنة عشرات الآلاف من الطلاب الجامعيين في بريطانيا[٣].

ولن نخوض في الأضرار الصحية والويلات التي تترتب على هذه الآفة الخطيرة التي يقرها القانون الوضعي، بل سنكتفي بالإشارة إلى أثر مهني واحد يترتب عنها، وما ينجر من آثار سلبية وخيمة عن ذلك؛ وهو أن إحدى الدراسات[٤] أوضحت أن المرأة إذا مارست البغاء لمدة تسع سنوات بمعدل خمس زبائن يوميًا لمدة ستة أيام في الأسبوع؛ فإن هذا يعني أن جسدها قد انتهك تسعة آلاف وأربعمائة وخمسين مرة من قبل رجال غير معروفي الهوية، في حين أن دراسات أخرى تؤكد أن في مدينة زيورخ، بعض المومسات يعملن مدة ٧٠ ساعة في الأسبوع، ومنهن من يبلغ نصيبها ٣٠ رجلًا في الليلة الواحدة، فينتج عن ذلك تبلد في الأحاسيس والعواطف، وتشوه في الشخصية، ليحدث ما يُسمى بالموت الاجتماعي،

(١) اسم الصفحة: دعارة حسب البلد المؤلف: مساهمو ويكيبيديا الناشر: ويكيبيديا، تاريخ آخر مراجعة: ٢٤ أغسطس ٢٠١٥ ٠٩: ١٠ UTC رقم نسخة الصفحة: ١٦٧٠٧١٦٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) مقال بجريدة البلد العدد الصادر بتاريخ السبت ١٢ سبتمبر ٢٠١٥ تحت عنوان: البغاء مهنة عشرات الآلاف من الطلاب الجامعيين في بريطانيا.

(٤) نقلًا عن مقال بمجلة الغد البغاء أفضل أسلحة الغرب في محاربة الإسلام بنغالاديش أنموذجًا/ د. أحمد خضرالعدد الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٤ الموافق لـ ٢٠١٢/٠١/١٨.

حيث يلجأن إلى العزلة والانفصال عن المجتمع، ذليلات مقهورات، غير قادرات على مشاركة الحياة مع الآخرين.

فأي رحمة هذه التي يقرها القانون الوضعي ويدافع عنها أصحابه؟! في حين أن الإسلام فصل في هذه الفاحشة وسد كل المنافذ المؤدية إليها، بقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور] قال ابن كثير في تفسيره: «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت. فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك»(١).

وبين الإسلام أن الحل الأمثل في ترك امتهان الجسد؛ هو الرحمة بين البشر والتعاون فيما بينهم على الخير والعفاف بدافع الحصول على أجر أخروي، جاء في حديث الذين حُبسوا في الغار، يصف حال من طلبت الفاحشة اضطرارًا لأجل المال، وكيف تعامل معها أحد النفر الثلاثة الذين فرج الله عنهم كربتهم «...اللَّهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إليَّ، فأردتها على نفسها فامتنعت، حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى أذا قدرت عليها قالت: اتق الله ولا تفضن الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليَّ وتركت الذهب الذي أعطيتها. اللَّهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج»(٢).

(١) تفسير ابن كثير: (ج٦ ص ٥٠) وذكر أنها نزلت في عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولٍ الذي كان يكره أمة له على البغاء.

(٢) سبق تخرجيه.

٢. المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات المهنية:

من أهم مظاهر الرحمة التي يتغنى بها الحقوقيون والمشرعون المعاصرون، الرحمة بالمرأة بجعلها مساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات المهنية، موهمين بأن هذا من الرحمة والشفقة التي يجب أن تكون اتجاه المرأة باعتبارها عنصرًا فعالًا في المجتمع المهني مثلها مثل الرجل، وقد تكون أحسن منه في بعض الأحيان، فلا فرق بينهما إلا في الكفاءة والقدرات المهنية، متناسين طبيعة كل منهما، واختصاصه بالوظيفة التي خلقه الله لها، وأن رحمة التشريع تقتضي تحقيق العدالة وليس المساواة؛ لسبب بسيط، وهو أن المساواة ظلم لأحدهما على الآخر، وليست رحمة به.

ولعل آخر تطور في شأن حقوق المرأة، يتمثل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) Elimination of All Forms of Discrimination Against Women والتي تصوّر العلاقة بين الرجل والأنثى، كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حداً له، متناسين اختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة، والتي لا تحتاج إلى بيان[1]، ناهيك عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة في جميع الأديان، كعدتها حال وفاة زوجها وما يترتب عليه من حرمة الخروج للمداومة، وللعمل بالليل، كممرضة أو طبيبة مثلًا، أو وجوب الزينة والتبرج في العمل كحال مضيفات الطيران في كثير من البلدان الإسلامية، بل إنهم لم يراعوا طبيعتها كأم أو زوجة، ففصولها عن الأسرة التي هي وظيفتها الأساسية، وجعلوا من عملها خارج البيت هو الأصل وليس الاستثناء، كما بين ذلك القرآن الكريم حينما تحير موسى وتعجب من خروج بنتي شعيب

(١) موقع مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر مقال بعنوان: حقوق المرأة بين القانون الإلهي والقانون الوضعي: المحامية مها فتحا لتاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٩ http://www.islammoasser.org/ArticlePage.aspx?id=336.

للعمل وطلب الرزق ! قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣﴾ [القصص]، فاخبراه أن ذلك للضرورة: ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾، وأنهن فعلن ذلك وفق الضوابط الشرعية فلا اختلاط ولا تميع قال تعالى: ﴿لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص:٢٣].

ونتيجة لهذا التصور المغلوط عن المرأة ودورها المهني خارج بيتها، والأسلوب التشريعي المنتهج في حقها والذي يخالف طبيعة أنوثتها، وفطرتها كامرأة، ظهرت نتائج سلبية لا حصر لها أخلاقيًا وتربويًا، اقتصاديًا واجتماعيًا؛ حيث بينت الإحصاءات أن المرأة تميل إلى العودة إلى امتهان وظيفتها الأساسية في بيتها، لكونها تعتقد بأن هذا أسلم وأرحم بأنوثتها؛ فمن عينة ٥٥٪ نساء بينت أن ٨٥٪ تأييد التقاعد المبكر[١]، كما أن دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية بينت أن المساواة المزعومة لم تتحقق، وأن مع تزايد العاملات في العالم فإنهن يجدن صعوبة في الحصول على مراكز عمل مرموقة، حيث إن ١-٣٪ نسبة النساء فقط في مراكز تنفيذية عليا و٢٠ ٪ نسبة النساء في مراكز عمل إدارية[٢].

فإذا نظرنا إلى المردود المادي المرجو من خروج المرأة للعمل، فإن الدراسات تثبت بأن ٤٠٪ من راتب المرأة العاملة خارج بيتها ينفق على المظهر والمواصلات[٣]، و٣٠٪ من تكاليف المنزل توفرها التي تعمل في منزلها[٤]، ولهذا فإن أكثر من ٣٧ مليون أمريكي يعملون في منازلهم، بعد اقتناعهم بأن مصلحتهم في ذلك، إضافة لذلك، فإن دراسة نشرتها إحدى أكبر شركات التأمين البريطانية على مليون أم بيت متفرغة، فجاءت النتائج

(١) جريدة عكاظ العدد الصادر بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ ص ١٧.
(٢) جريدة الوطن العدد الصادر بتاريخ ١٤٢١/١٢/١٦هـ نقلا عن: جرافيك نيوز.
(٣) مجلة البنات عدد محرم ١٤٢٠هـ.
(٤) المرجع نفسه.

المثيرة تثبت أن المرأة المتفرغة للبيت تعمل ١٩ ساعة في أعمال البيت، وهي المربية والممرضة، والمسؤول الأول عن إدارة الشؤون المالية للبيت[١]؛ وفي تقرير لهيئة الأمم المتحدة فإن ١٤,٥٠٠ دولار في السنة تقدير أجر المرأة لقاء القيام بأعمالها المنزلية[٢].

ناهيك عن التجاوزات، والانتهاكات الأخلاقية بأنواعها التي تتعرض لها المرأة بشكل دوري مستمر في ميدان العمل خارج البيت.

فظهر لنا مما سبق أن الرحمة والمصلحة تقتضي أن تكون المرأة في بيتها وفي صيانة أهلها، وترشيد الإنفاق يكون بالمكوث بمسكن الزوجية، ولا يكون عملها خارج بيتها إلا استثناءًا وضرورة، وأن علاقتها بالرجل إنما هي علاقة تكامل وليس علاقة تماثل على النقيض تمامًا لما يدعو له القانون الوضعي، وأن الرحمة الحقيقية بالمرأة تكمن في التشريع الإلهي.

٣. التبادل المعرفي بين الدول:

أخذُ الأجرة على التبادل المعرفي، والتكوين المهني لا شك في إباحته، فهو حق مصون، وهو أمر يقره العقل والنقل، فإن قام أحدٌ ما بالتعليم ونقل المعرفة والخبرات من غير أجر، وكان ذلك عن طيب خاطر حبًا للغير ونشرًا للخير، فهذا إحسان ورحمة يجازى عليها عند الله دنيا وآخرة، ولكن أن تمنع غيرك من ممارسة حرفتك بحكم السبق، وكون الحرفة حصرًا عليك، فهذا من التعدي والظلم الذي لا يجب أن يكون.

وقد كان نظام الطوائف الحرفية في القرون الوسطى يقوم على هذا الظلم قال أحد الباحثين: «ينصرف معنى الطوائف الحرفية إلى تكوين الصناعيين أو الحرفيين طائفة فيما بينهم، تشكل نوعًا من النظام على

(١) مجلة البنات عدد محرم ١٤٢٠ هـ.
(٢) مجلة الأسرة عدد رمضان ١٤٢٠ هـ.

أساس من التدرج الطبقي، الذي يوجد على قمته المعلم، ثم العامل، ثم العامل المتمرن، ويقوم العاملون بانتخاب شيخ الطائفة الذي يملك وحده الحق في قبول احتراف أي شخص مهنة معينة، أو أن يصبح فيها معلمًا»[١] واستمر الوضع على ما هو عليه حتى جاءت الثورة الفرنسية لتبطله، وسُنّت بعد ذلك القوانين والمراسيم على خلافه؛ كما هو الحال في مرسوم آلارد Décret d'Allard الصادر في مارس ١٧٩١ والذي ورد فيه: «يكون كل شخص حرًا في أن يمارس المهنة أو الصنعة أو الوظيفة التي يراها مناسبة له»[٢]، وكما قضى قانون شابوليي Loi Chapelier لشهر جوان ١٧٩١ بأنه لا يجوز للعمال أن يسنوا لوائح بشأن مصالحهم المشتركة المزعومة... وإذا أبرم مواطنون فيما بينهم اتفاقات تقتضي دفع الغير لثمن لقاء التحاقهم بصنعتهم كانت هذه الاتفاقات غير دستورية»[٣].

وبعد كل هذه السنوات من البذل والجهد في تعديل القوانين، بما يتماشى وتحقيق العدالة البشرية في حرية الفرد لاكتساب الحرفة، والمهنة التي يريدها [٤]، توسع الأمر إلى تبادل المعارف بين الدول المتقدمة، ودول العالم الثالث[٥] من خلال بعض والدورات التكوينية المجانية في ظاهرها، تُمون من طرف هيئة اليونيسكو[٦] على شكل إعانات، وهبات، تؤخذ من هذه الدول عبر نهب لخيراتها لتؤول إلى خزينة الدولة الغربية التي تقوم بعملية إعادة التكوين.

(١) من منشورات للدكتور ساسان بعنوان: محاضرات في قانون العمل الجزائري.
(٢) المرجع السابق.
(٣) من منشورات للدكتور ساسان بعنوان: محاضرات في قانون العمل الجزائري.
(٤) وهي نتيجة إيجابية لا شك في ذلك ولكنها متأخرة كثيرًا.
(٥) وحتى نكون صرحاء مع أنفسنا لقلنا إنه تبادل للمعارف في جهة واحدة، لأن جهل دول العالم الثالث جعلها تابعة وليست متبوعة.
(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام ١٩٤٥. هدفها هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة يوجد مقرها الرئيس في باريس.

وكثيرًا ما تكون هذه الدورات التكوينية إما نظرية لا تأثير لها في الواقع، أو أن تكون متخصصة في ميادين بعينها لها ارتباط بإحدى الشركات التابعة لها، حتى تضمن التبعية الثقافية، والاقتصادية والتموين المستمر لمؤسساتها.

هذا التعاون في نقل الخبرات بشكله الحقيقي وليس الوهمي، أورده الله عز وجل في كتابه منذ خمسة عشرة قرنٍ، فبين لنا فيه معنى التراحم في نقل المعارف، وأن هذا من فضل ورحمة الله على العباد، جسّده من خلال قصة ذي القرنين؛ الذي أتاه الله مهنة وحرفة وجعله من المتمكنين فيها، فوجد قومًا لا يفقهون قولًا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾ [الكهف]، فأرادوا تسخير ذي القرنين لتقديم خدمة مقابل أجر وهي بناء السد ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف:٩٤]ولكنه فضل تقديم هذه المعرفة والتقنية من غير مقابل ولا أجر، رحمة وتفضلًا عليهم قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ [الكهف]، فبدلًا من أن ينكمش على ذاته ويستأثر بمعارفه، طلب منهم يد العون ليس لضعف أو احتياج لهم، بل لأجل نقل المعرفة، وتوريثها لهم، ومن غير أجر أو مقابل.

ولما انتهى من مهمته النبيلة نسب الفضل لله عز وجل، إيذانًا بأن الدافع لذلك إنما هو دافع عقدي رباني تجلى من خلال رحمة الله على عباده، فحق عليه أن يعاملهم ذو القرنين بالرحمة نفسها قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف].

مما سبق يتجلى إفلاس المنهج الوضعي في تحقيق مفهوم الرحمة

المهنية، سواء على مستوى التصورات النظرية أو على مستوى الممارسة الميدانية.

المطلب الثاني
الفرق بين التنزيل الشرعي والقانون الوضعي في تحقيق الرحمة المهنية

الفروق كثيرة وعديدة ولكننا نجملها فيما يلي:

١. غياب البعد العقدي:

إن مصطلح الرحمة غائب كلية عن حياة، ومعتقدات الغربيين الذين يقتدي بهم غيرهم من واضعي القوانين الوضعية، فهم يتعاملون مع الإنسان العامل، وكأنه آلة إنتاجية لا غير، تُستبدل بغيرها متى لزم الأمر، فجعلوا من الحياة المهنية صراعٍ لأجل البقاء، ووضعوا لها ضوابط إلزامية للمحافظة على الاستقرار.

والركيزة الأساسية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في تحقيق العدالة النسبية بين العمال؛ وهي «أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية»[1] ثبت فشلها، لأنها تناست الأجر الآخروي، والبعد الروحي، والدافع العقدي للناس في معاملاتهم، والتي تُعتبر هي المحرك الحقيقي والمحفز الرئيس لأي عمل خيري.

ونتيجة لإفلاس القانون الوضعي في تحقيق الرحمة، اجتهد المشرعون في وضع ضوابط، وقوانين من خلالها يجبرون الإنسان على الالتزام ببعض

(١) بحث حول حقوق العمال في القانون الدولي: كمال سيد قادر، مجلة الحوار المتمدن-العدد: ١١٨٤ - ٢٠٠٥/٠٥/١.

القيم الأخلاقية التي كان من المفترض أن تكون بمبادرة ذاتية وبدافع داخلي أساسه الدين والعقيدة الصحيحة، قال أحد الباحثين: «مصطلح «الرحمة» ليس من الكلمات المتداولة في الغرب، ولعل ذلك يعود إلى أن القوانين تنظم كافة جوانب الحياة، فإذا لم تقدم المساعدة مثلًا لشخص أصيب في حادث، أو داهمه خطر كبير، وأنت قادر على مساعدته، فإن القانون الألماني ينص على فرض عقوبة بالحبس لمدة أقصاها سنة، أو بغرامة مالية»[1] وقال في موضع آخر قال: «الإنسان العصري في الغرب يفكر في قوالب الحقوق والعدالة، فإذا ألمت به ضائقة، فإنه يريد أن يكون عنده الحق القانوني في الحصول على المساعدة من الدولة، وألا يكون رهينة لرحمة من حوله، ورأفة الآخرين بحاله، ويشعر المواطن الغربي الراشد أن الرحمة تجاهه، تحط من كرامته، ولذلك فإن كل موظف يدفع تأمينات ضد البطالة عن العمل، وضد العجز عن العمل، وضد الشيخوخة، وضد المرض، وضد إصابة العمل، وإذا لم تغط كل هذه التأمنيات ما يتعرض له من أزمات، فإن هناك دوائر الرعاية الاجتماعية، والاتحادات الخيرية التي تعمل مع الدوائر الحكومية»[2]، ولعل العزوف عن طلب الرحمة من الغير، لا يعود كما ذكر الباحث إلى أن المواطن الغربي يشعر بأن هذا الرحمة والشفقة تحط من كرامته، وإنما لأنه آيسٌ من أن يجدها عند أحد من النّاس، ولو كان من أقربهم إليه، وهو أمر يقره الواقع. و قد رأيت في بعض دول الغرب كيف أن أحد الشحاذين في المطار يستصحب معه كلب يظهر عليه أنه من الأنواع التي تكلف صاحبها كثيرًا! فاخبرني بعض من كان معي من أهل البلد، أن جُل الشحاذين يفعلون ذلك استعطافًا للآخرين كي يمُنوا عليهم ببعض النقود رحمة بالحيوان المرافق لهم وليس رحمة بهم كبشر.

(١) الرحمة في المجتمعات الغربية المعاصرة: أسامة أمين، مجلة المعرفة العدد ١٨٥ تاريخ ١٤٣١/٨/١٩ الموافق لـ ٢٠١٠/٠٧/٣١.

(٢) المرجع نفسه.

٢. قداسة المرجعية الإلهية ونسبية التجربة البشرية:

إن العناد والكبر عن منهج الله سبب الشقاء البشري، واعتماد البشر على عقولهم، وتراكمات تجاربهم، في تحقيق مصالحهم، وعدم استنادهم إلى مرجعية ربانية حكيمة في تشريعها رحيمة في توجيهها، يؤدي بهم إلى التخبط طيلة أحقاب زمنية طويلة، تكون ضريبتها غالية وثمنها باهظ تدفعه الطبقة الضعيفة، ثم لا يصلون بعد معانات طويلة وجهود مضنية إلا إلى جزء يسير من الخير الذي سنه رب الناس.

والعمال والمهنيون ليسوا بمنأى عن ذلك، فقد دفعوا نتيجة هذا التآخر في سن القوانين، وتثبيت الحقوق الشيء الكثير، وهذا قبل أن يصل العقل البشري إلى بعض من القوانين التي تحافظ للعامل على أدنى مستويات الكرامة الإنسانية، ونوع من الرحمة المهنية المرجوة، وهي نتيجة حتمية لكل من يخرج عن منهاج الله ويكابر في الخضوع له؛ قال أحد الباحثين وهو بصدد الكلام على نظام الإقطاع الذي ساد أوروبا في القرون الوسطى: «وكان الأقنان أو عبيد الأرض[١] ملزمون بعدم مغادرة أرض سيدهم إلا بموافقته تحت طائلة إقامتهم فيها مدى الحياة، وكانوا ملزمين بدفع ضرائب وإتاوات، بعضها إلى الدولة، والبعض الآخر إلى سيدهم مقابل استغلالهم لجزء من هذه الأرض لصالحهم»[٢]، فكانوا حقًا بمثابة العبيد الذين يبيعون أنفسهم سلعة رخيصة لأجل عطاء سيدهم.

أما الإسلام فقد سن مفاهيم حقوق العامل ووضع التصورات للرحمة المهنية قبل قرون، حينما لم يكن الإنسان يعرف بعدُ مصطلح قوانين العمل، والتي لم تظهر حتى منتصف القرن التاسع عشر، لتأخذ شكلًا منظما سنة

(١) وهو الاسم الذين يطلقونه على العاملين في أراضيهم آنذاك.
(٢) من منشورات للدكتور ساسان بعنوان: محاضرات في قانون العمل الجزائري.

١٨٩٠ بمدينة بيرن السويسرية، حيث تم عقد أول مؤتمر في هذا الشأن[١]، ولم تكن القفزة النوعية النسبية إلا في سنة ١٩١٩م حين تأسست منظمة العمل الدولية، وما عرف العقل البشري كلامًا حول حقوق العامل إلا ما كان من بعض الاجتهادات لحمورأبي في الدولة البابلية الذي سن بعض القوانين، من ذلك تحديده أجور مختلف الفئات الحرفية مثل البنائين، والنجارين[٢]، في حين أن الإسلام كان يتكلم منذ آلاف السنين على المرضعة ووجوب إعطائها أجرتها: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وهي المرأة الضعيفة التي لا حول ولا قوة لها.

ولو اقتنع الإنسان بمنهج الله عز وجل من البداية لقطع أشواطًا، ولاختصر أزمنة طويلة في تحقيق العدالة الاجتماعية والرحمة المهنية.

٣. طغيان النظرة المادية في التعاطي مع العامل:

الإسلام ينظر للإنسان العامل على أنه روح وجسد، ولكلٍ احتياجاته ومتطلباته، فإن كان الجسد يفتقد إلى الغذاء والسلامة، فإن الروح تفتقد إلى الرحمة والمؤانسة، والله حينما خلق الإنسان، خلقه من حفنة من تراب ونفخة من روح.

وأما البشر، فلما اتبعوا أهواءهم، وانساقوا وراء غرائزهم وشهواتهم، وجعلوا قيمهم وتشريعات ربهم وراء ظهورهم؛ صار ينظر بعضهم إلى بعض على أنهم مسخرون للخدمة لا غير، فإن تلقوا المقابل المادي فهذا جزاء خدمتهم، ولا يحق لهم المطالبة بشيء إضافي ولو كان معنويًا، فلا يُراعى جانبه الإنساني أو العاطفي البتة، وفي هذا قال أحد الباحثين: «والنظر للإنسان كموظف أو كقوة عمل، حلقة في سلسلة الإنتاج، إذا تعرضت لأي

(١) من منشورات للدكتور ساسان بعنوان: محاضرات في قانون العمل الجزائري.
(٢) المرجع السابق.

ضعف، جرى استبدالها، بحلقة جديدة، ونقلت الحلقة القديمة للصيانة ويتم تزويدها بالاحتياجات التي تنص عليها اللوائح والقوانين، دون حاجة لعيادة المريض، ولا زيارات للمستشفيات، ولا اتصالات هاتفية للاطمئنان عليه، فالأدوية متوفرة، والطعام في المستشفيات جيد، والتمارين الرياضية اللازمة لاسترداد الصحة البدنية مضمونة»[1].

وحتى الجانب الاجتماعي الذي فطر الله عليه البشر، يجب أن يزول لكي لا يكون عائقًا أمام العطاء والبذل «ومن يقرأ إعلانات الوظائف في الغرب، يجدها تشترط المرونة، والتي تعني في عرفهم الاستعداد للانتقال بين المدن، بل وبين الدول، وانتهاء حياة الاستقرار»[2] فلا أسرة لتسكن إليها النّفس، ولا علاقة صداقة مؤهلة للدوام والاستمرار.

فنتج عن ذلك القلق والاضطراب، والإرهاق الدائم والمتواصل، والأمراض العصبية المزمنة، ثم الخمر والمحذرات للهروب من واقع التفكك الأسري، والانفلات الاجتماعي، حياة لا مكان فيها للرحمة ولا للتراحم، بل حياة تقوم على جعل الإنسان رجلًا أليًا يعيش من غير شعور ولا روح.

(١) الرحمة في المجتمعات الغربية المعاصرة: أسامة أمين، مجلة المعرفة العدد ١٨٥ تاريخ ١٤٣١/٨/١٩ الموافق لـ ٢٠١٠/٠٧/٣١.

(٢) المرجع نفسه.

الخاتمة

اتضح لنا مما سبق مجموعة نقاط أساسية نلخصها فيما يلي:

- لا يمكن للقانون البشري أن يحقق الرحمة المهنية، لأنها أثر من آثار الإيمان بالله، وما يترتب على ذلك من أجر أخروي.
- الرحمة المهنية معنى ملازم للأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية وغيرها.
- الرحمة المهنية تفضلٌ ومعنى زائد عن مجرد أداء الحقوق والواجبات.
- الرحمة المهنية مفهوم شامل عام لا ينحصر في شخص دون آخر ولا بميدان دون آخر.
- كل ما كان من معاني للرحمة المهنية في القوانين الوضعية فإن الشريعة تسعه، بحكم مرونتها، وقدرتها على احتواء ما كان من خير عند الآخرين.
- الكبر والعناد أكبر مانع عند البشر للعودة إلى الحق.
- ميزة الكثير من التشريعات البشرية المتعلقة بالعمل، أنها رحمة في ظاهرها عذاب في جوهرها، أو أنها تحقق مصلحة خاصة على

حساب مصلحة عامة، أو رحمة جزئية على حساب أخرى كلية.

- مما سبق اتضح جليًا أن منهج الله المتكامل للرحمة المهنية، هو الوحيد القادر على تحقيق السعادة للعامل، وأن هذا المنهج هو الذي يكون سببًا في نشر الحب والإخاء بين الناس، والكفيل بضمان أداء حقوقهم اتجاه بعضهم البعض، من غير إفراط ولا تفريط.

وعليه نوصي بما يلي:

- ضرورة العودة إلى المنهج الإلهي، ورد كل ما عارضه من التشريعات البشرية.
- التركيز على معاني الرحمة المهنية في عرضنا للإسلام على أصحاب المدنية الغربية، الذين يقدسون العمل كتقديسهم للحياة، ولكنهم حققوا به الرّيادة، ولم يحققوا به السعادة.
- إدراج الآيات والأحاديث الدالة على الرحمة المهنية ضمن القوانين الأساسية، والأنظمة الداخلية للمؤسسات لربط المسلم بمنهاج الله عز وجل، وخلق جو من الربانية في التعامل المهني.
- ربط الأحكام الفقهية في التآليف والتدريس ببعدها العقدي وأثرها الأخلاقي.
- السعي لنشر وإحياء مفهوم الرحمة المهنية من خلال المؤتمرات، والدروس والكتب والمنشورات.
- تفعيل مفهوم الرحمة المهنية من خلال دراسات ميدانية، واقتراحات عملية يشترك فيها فقهاء الشريعة والمختصون في القانون.

لا يسعني في ختام هذا البحث إلا أن اسأل الله الإخلاص والصواب،

وأن يستعملنا ولا يستبدلنا، واستغفر الله على ما كان من نقص أو سهو، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **كتب التفسير:**

١. التحرير والتنوير: محمد طاهر ابن عاشور: د ط، دار سحنون، دس.
٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ): ت: محمد حسين شمس الدين: ط: ١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر ابن عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦ ه) ت: عبدالرحمن بن معلا، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م
٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي: ط:١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٥. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)
٦. ت: صفوان عدنان الداودي، ط: ١، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢ هـ.

- **كتب الصحاح والسنن:**

١. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: ١١٨٢هـ): ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط: ١، الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

٢. سنن الترمذي: ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ): دط، دار الكتب العلمية، دس.
٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، ط:١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: ت: محي الدين عبدالحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دس.
٥. سنن ابن ماجه: دط، الناشر المكتبة العلمية، دس.
٦. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: دط، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧. صحيح ابن خزيمة: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ): ت د. محمد مصطفى الأعظمي، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت، دس.
٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: د ط، دار إحياء الكتب العربية، د س.
٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: د ط، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل: د ط، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١. مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق: دط، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دس.

- **كتب الفقه:**

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي: دط، مطبعة المنيرية، دس.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): ط:٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥. مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبدالرحمن الغرياني: د ط، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٦. المغني: ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): د ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- **مصادر ومراجع عامة:**

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبدالبر: دط، دار قتيبة، دار الوعي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم: ت: محمد حامد الفقي: دط، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤. دليل أخلاقيات المهنة: برنامج الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز لتأهيل وتوظيف الشباب السعودي.
٥. الرحمة في حياة الرسول: راغب السرجاني: ط ١، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، السعودية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٦. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: دط، دار صادر،

٢٠٠٣م.

٧. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي: ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

- **بحوث ومقالات:**

١. حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي: د/ حمد عزام ومرام المواجدة: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: العدد ٣ بتاريخ ١٤٢٩/٢٠٠٨.

٢. حول حقوق العمال في القانون الدولي: كمال سيد قادر، مجلة الحوار المتمدن، العدد: ١١٨٤ - ٢٠٠٥/٥/١.

٣. الرحمة في المجتمعات الغربية المعاصرة: أسامة أمين: مجلة المعرفة، العدد ١٨٥، تاريخ ١٤٣١/٨/١٩ الموافق لـ ٢٠١٠/٠٧/٣١.

٤. جريدة البلد العدد الصادر بتاريخ ١٢تاريخ عدد سبتمبر ٢٠١٥.

٥. جريدة عكاظ العدد الصادر بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧.

٦. جريدة النهار الجزائرية عدد الصادر بيتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٢

٧. مجلة الاسرة عدد رمضان ١٤٢٠هـ

٨. مجلة الأنباء الكويتية - ٢٨ من ذي القعدة ١٤٣٦ - ١٢ سبتمبر ٢٠١٥ - العدد: ١٤٢١٣.

٩. مجلة البنات عدد محرم ١٤٢٠هـ.

- **المواقع والروابط**

١. موسوعة ويكيبيديا .

٢. موقع مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر: http://www.islammoasser.org/ArticlePage.aspx?id=336.

الرحمة في التشريع الإلهي
بين
القرآن الكريم والكتب المحرفة
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد:
د. فادي بن محمود الرياحنة
استاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن
جامعة طيبة –المدينة المنورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن نعم الله -عز وجل- على عباده كثيرة، ومن أعظم النعم التي امتَنّ الله بها على هذه الأمة أن خصها بهذا النبي الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وخصها بهذا الكتاب، الذي هو أفضل الكتب وأتمها وأكملها.

وإذا كان ﷺ هو خاتم النبيين، فإن القرآن الذي أنزل عليه خاتم الكتب المنزلة.

تكفل الله بحفظه من عبث العابثين وزيغ المحرفين. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر].

أما الكتب السماوية السابقة فإنها لما كانت لأقوامهم خاصة وكانت مؤقتة بزمن ينتهي بنزول ما ينسخها لم يتكفل الله لها بالحفظ. فوقع عليها التحريف والتزييف. قال جل وعلا: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء:٤٦]، وقال في سورة البقرة: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ

ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ [البقرة:٧٩].

ومن بين جوانب هذا العبث الذي طال تلك الكتب هو تحريفهم لـ (مفهوم الرحمة في التشريع) المنزل من عند الله، ولا أدل على ذلك ما نجده في الكتاب المقدس -لاسيما العهد القديم- من أن آدم حين عصى ربه لم يغفر الله له وإنما توعده ولعن الأرض بسببه.

يقول الكتاب المقدس[1]: [وَقَالَ لآدَمَ: لأَنَّكَ سَمِعْتَ لقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لاَ تَأْكُلْ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَشَوْكًا وَحَسَكًا تُنْبِتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. بِعَرَقِ وَجْهِكَ تَأْكُلُ خُبْزًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ][2].

وفي الكتاب المقدس -في عهده الجديد- نجد أيضًا مثل ذلك فقد رتب الله على معصية آدم خطيئة لا يمكن غفرانها. وجعل الخلاص من هذه الخطيئة على يد شخص نصفه إنسان ونصفه إله. حيث تحتم قتله ليتحمل هذه الخطيئة عن البشر وبذلك يتوب الله ﷻ على خلقه المخطئين

يقول الكتاب المقدس: [وَكَمَا رَفَعَ مُوسَى الْحَيَّةَ فِي الْبَرِّيَّةِ هكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ ابْنُ الإِنْسَانِ، لِكَيْ لاَ يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ بَلْ تَكُونُ لَهُ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ. أَنَّهُ هكَذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَالَمَ حَتَّى بَذَلَ ابْنَهُ الْوَحِيدَ، لِكَيْ لاَ يَهْلِكَ كُلُّ

(١) يستخدم النصارى مصطلح «الكتاب المقدس» للإشارة إلى كتابي العهد القديم، وهو كتاب اليهود المقدس؛ والعهد الجديد، وهو الأسفار التي تتضمنها الأناجيل الأربعة ويشتمل العهد القديم على الأقسام التالية أولًا: أسفار موسى الخمسة، وتعرف باسم التوراة.وهي سفر التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، التثنية؛ ثانيًا: أسفار الأنبياء وهي: سفر يشوع القضاة، صموئيل الأول والثاني، الملوك الأول والثاني. ثالثًا: أسفار ما وقع للأنبياء وهي: أشعياء، وإرميا، وحزقيال، هوشع، ويوئيل، وعاموس، وعوبديا، ويونان، يونس، وميخا، وناحوم، وحبقوق، وصفنيا، وحجي، وزكريا، وملاخي.. وقد اتخذ كل سفر منها اسم "الكتاب المقدَّس".

(٢) سفر التكوين الإصحاح ١٧: ٣-١٩

مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ، بَلْ تَكُونُ لَهُ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ. أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ اللهُ ابْنَهُ إِلَى الْعَالَمِ لِيَدِينَ الْعَالَمَ، بَلْ لِيَخْلُصَ بِهِ الْعَالَمُ. لَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ لاَ يُدَانُ، وَالَّذِي لاَ يُؤْمِنُ قَدْ دِينَ، لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِاسْمِ ابْنِ اللهِ الْوَحِيدِ، وَهذِهِ هِيَ الدَّيْنُونَةُ...] (١)

هذا مثال واحد يوضح ما آل اليه مفهوم الرحمة عندهم والذي هو في أصل نزوله يعد قاسمًا مشتركًا بين جميع الكتب السماوية قبل تحريفها والعبث في أصولها.

ففي القرآن الكريم كتاب الله المحفوظ في السطور والمكتوب في السطور الذي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢] نجد ان آياته الكريمة قد استفاضت بالتصريح أحيانًا وبالتلميح أحيانًا في بيان هذا الأصل العظيم وتقريره والتأكيد عليه. ففي مقابل تحريف أهل اكتاب لمفهوم الرحمة لآدم نجد أن آدم عليه السلام لم يحتج إلى شيء بعد معصية الله إلا إلى التوبة النصوح. فلما تاب توبة نصوحًا، تاب الله عليه ورحمه رحمة واسعة. يقول الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة:٣٧].

وما يلفت الأنظار أيضًا في كتاب رب العالمين أننا نجد جميع آياته الكريمة قد تزينت بالرحمة في الأحكام والتشريعات والتيسير على العباد في ذلك، ورفع للحرج عنهم، والشواهد على ذلك كثيرة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة] ومن الشواهد أيضًا على تقرير مبدأ الرحمة هو إعفاء المرضى والمسافرين من الصيام. والتعجيل ببيان هذه الرخصة فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]

(١) إنجيل يوحنا الإصحاح ١٤: ٣-١٩

واختتم ذلك في تقريره لقاعدة شرعية عامة كلها رحمة ورأفة ولطف فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي مقابل هذه الرحمة المهداة في القرآن الكريم نجد أن البون بينه وبين الكتب السماوية -المحرفة عن أصلها وحقيقتها- شاسع، والمسافة هائلة.

فإنك نقرأ في سفر حزقيال: [وَاضْرِبُوا لاَ تُشْفِقْ أَعْيُنُكُمْ وَلاَ تَعْفُوا اَلشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالْعَذْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ. اقْتُلُوا لِلْهَلاَكِ][1]، وفي سفر العدد: [فَالآنَ اقْتُلُوا كُل ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ وَكُل امْرَأَةٍ][2] وفي سفر يشوع [وَضَرَبُوا كُلَّ نَفْسٍ بِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. حَرَّمُوهُمْ. وَلَمْ تَبْقَ نَسَمَةٌ. وَأَحْرَقَ حَاصُورَ بِالنَّارِ .فَأَخَذَ يَشُوعُ كُلَّ مُدُنِ أُولَئِكَ الْمُلُوكِ وَجَمِيعَ مُلُوكِهَا وَضَرَبَهُمْ بِحَدِّ السَّيْفِ. حَرَّمَهُمْ كَمَا أَمَرَ مُوسَى عَبْدُ الرَّبِّ] وفي سفر صموئيل الأول: [فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَل اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارًا وَأَمْسَكَ أَجَاجَ مَلِكَ عَمَالِيقَ حَيًّا، وَحَرَّمَ جَمِيعَ الشَّعْبِ بِحَدِّ السَّيْفِ][3].

فبمثل هذه المقارنة وأمثالها يتضح كيف أن القرآن الكريم جعل الرحمة قرينة لأحكامه وتشريعاته وكيف كانت -الرحمة- في أسلوب تكاليفه وألفاظه، ولبيان ذلك اكتب هذا البحث الوجيز لتقديمه إلى المؤتمر الدولي الرحمة في الإسلام الذي سيعقد في رحاب جامعة الملك سعود الزاهرة واقفًا عند تلك المواطن والشواهد والدلائل المتحدثة عن الرحمة في التشريع وبيان انحرافات اليهود والنصارى في ذلك مع مقارنتها بما جاء في تشريعات القرآن الكريم مع ملاحظة أنه قد يستاء البعض من عقد مثل هذه المقابلات بين القرآن الكريم وتشريعاته الحقة، وتشريعات اليهود في التوراة والنصارى في الإنجيل الباطلة المبدلة.

(١) سفر حزقيال الإصحاح ٩: ٦
(٢) سفر العددالإصحاح: ٣١: ١٧
(٣) سفر صموئيل الأول الإصحاح ١٥: ٣

لذلك يجب التأكيد على انه لن يضير القرآن الكريم ذلك أبدًا بل هي مقابلة محمودة، لأن الشريعة الإسلامية كما قال الإمام الشاطبي بحق: "شريعة مباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وأمته فيما اجتمعت عليه معصومة، وليس الحفظ الإلهي قاصرًا على القرآن بل شامل للشريعة دائم إلى أن تقوم الساعة"[1]، وفي إطار ذلك فإنه يمكن الحديث عن هذا الموضوع ضمن المحاور التالية:

المبحث الاول: الرحمة هي القاسم المشترك بين جميع الشرائع السماوية الحقة في صورتها الأولى.

المطلب الأول: الرحمة في القرآن الكريم محفوظة بحفظ الله لكتابه.

المطلب الثاني: انحراف مفهوم الرحمة في الديانة اليهودية.

المطلب الثالث: انحراف مفهوم الرحمة في الديانة النصرانية.

المبحث الثاني: شواهد ودلائل الرحمة في تشريعات القرآن الكريم في مقابل التشريعات الأخرى.

المطلب الأول: الرحمة في تشريع أحكام العبادات في مقابل التشريعات الأخرى «الصوم نموذجًا».

المطلب الثاني: الرحمة في تشريع أحكام المعاملات في مقابل التشريعات الأخرى «معاملة الوالدين نموذجًا».

المطلب الثالث: الرحمة في تشريع أحكام العقوبات في مقابل التشريعات الأخرى «عقوبة السرقة نموذجًا».

المبحث الثالث: الرد على شبهة وحشية التشريع في القرآن الكريم في مقابل التشريعات الأخرى.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ٣٨/٢

المطب الأول: مضمون الشبهة

المطلب الثاني: وجوه بطلان الشبهة

خاتمة، وتوصيات. ثم المراجع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول
الرحمة هي القاسم المشترك بين جميع الشرائع السماوية الحقة في صورتها الأولى

جاءت الشرائع السماوية كلها من لدن آدم حتى مبعث النبي محمد ﷺ بهدف نشر التسامح والرحمة، وتوحيد الاعتقاد لله عز وجل ونبذ الحقد والكراهية بين الناس. يقول تعالى في سورة الأنعام واصفًا التوراة المنزلة على سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأنعام:١٥٤] وفي سورة المائدة يقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة:٤٤] ويقول أيضًا في سورة الأعراف: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف].

وعن الإنجيل المنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، يقول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المائدة] ويبين القرآن الكريم أن العمل بالإنجيل -الحق- سبب السعادة في الدنيا والآخرة، كما في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦].

وعن القرآن الكريم خاتم هذه الكتب يقول تعالى في سورة الأعراف واصفًا القرآن بقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف]. في سورة يونس يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس] وفي سورة النحل قال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]. وفي سورة النمل قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [النمل:٧٧].

إلى غير ذلك الكثير من الشواهد القرآنية الدالة على أن الله عز وجل ما أرسل من رسل، وما أنزل من كتب الا رحمة بالبشرية، ومن أجل إسعادها حتى مبعث النبي محمد ﷺ حيث فيه اكتمل الدين واكتمل البناء. قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وقال ﷺ: «انما مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارًا، فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة، قال رسول الله ﷺ: فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء»[1].

لكن لما تكفل الله بحفظ قرآنه الكريم ولم يتكفل بحفظ غيره من هذه الكتب حرف علماء وأحبار أهل الكتاب، التوراة والإنجيل، لتحقيق أهدافهم ومصالحهم الخبيثة فزالت بذلك عنها صفة الرحمة بزوال كونها إلهية المصدر، وبقيت محفوظة في القرآن الكريم بحفظ الله لكتابه، وفي المطالب القادمة ما يوضح هذا الأمر ويجليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/ ١٧٩٠، حديث رقم ٢٢٨٧

المطلب الأول
الرحمة في القرآن الكريم محفوظة بحفظ الله لكتابه

للرحمة في القرآن الكريم قيمة عظيمة وواسعة، فلا تكاد تجد قضية تناولها القرآن إلا وكانت الرحمة علتها ومقصدها، سببها وغايتها، ومن أبرز ما يميز هذه الرحمة في كتاب الله تعالى أنها محفوظة بحفظ الله لكتابه وستبقى إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها، ومن أبرز مظاهر هذه الرحمة في القرآن الكريم. ما يلي:

أولًا: اشتقاق اسمين من أسماء الله الحسنى من الرحمة.

أن من أوائل السور نزولًا في القرآن هي سورة الفاتحة، حيث جاءت الأولى بترتيب المصحف، ولا شك ان في ذلك دلالة كبيرة وهي ان سورة الفاتحة بمثابة مقدمة لكل معاني القرآن الكريم، قال الله تعالى في بدايتها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة:١-٢] فقد بدأت آياتها بالبسملة وفيها الرحمة البالغة، وتوسطت آياتها أيضًا بالرحمة، يقول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم جاءت بعد ذلك آيات القرآن الكريم وسوره جميعًا تترى وقد تزينت بهذه الصفة العظيمة من صفاته ﷻ، قال تعالى في سورة فصلت: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ [فصلت:١-٢]، ويقول تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣﴾ [البقرة:١٦٣] وفي سورة الحشر يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢﴾ [الحشر] وقال: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام:١٣٣] وقال: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨] وقال: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام:١٤٧].

فكل ذلك بلا شك فيه إشارة إلى سعة رحمته تعالى بخلقه. يقول رسول الله ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»(١).

ثانيًا: الرحمة في مبعث النبي للعالمين

فمن رحمة الله تعالى وفضله أنه بعث محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، قال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]. قال ابن الجوزي قال ابن عباس: "هذا عامّ للبَرِّ والفاجر، فمن آمن به تمت له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن كفر به صُرفت عنه العقوبة إلى الموت والقيامة"(٢).

ويشير القرآن الكريم أيضًا إلى أن الرسول ﷺ كان شديد الرحمة والرأفة بالمؤمنين خاصة يقول الله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة]. ويقول في آية أخرى بنفس السورة: ﴿وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ﴾ [التوبة:٦١].

ويبين القرآن الكريم أن النبي لو كان فظًا غليظ القلب لانفض الناس من حوله. ولكنه ﷺ كان لينًا ورفيقًا بالناس. ولقد أمر النبي بالعفو عن الناس ومسامحتهم والاستغفار لهم. والمسلمون مأمورون باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة مائة جزء، ٨/ ٨
(٢) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ٣/ ٢١٨

عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران]. وقال أيضًا: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ [التوبة].

فكل هذه الشواهد من القرآن الكريم تدل دلالة واضحة على أن مبعث النبي ﷺ فيه الرحمة المهداة للعالمين، وكما قال الإمام القرطبي في تفسيره: "فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد ﷺ خُلِقَ بنفسه رحمة، فلذلك صار أمانًا للخلق، لما بعثه الله أمن الخلق العذاب إلى نفخة الصور. وسائر الأنبياء لم يحلوا هذا المحل؛ ولذلك قال ﷺ: «أنا رحمة مهداة» يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله. وقوله «مهداة» أي: هدية من الله للخلق"[1].

ثالثًا: القرآن الكريم نفسه رحمة: في أحكامه، وألفاظه، وتوجيهاته، وتعاليمه:

الرحمة صبغة ظاهرة في القرآن الكريم. فقد ورد ذكرها في مختلف سور القرآن في نحو ثمانية وستين ومائتي مرة، ولا شك أن في ذلك دلالة كبيرة على أنها من مفاهيم القرآن وأصوله المتينة الثابتة والراسّخة كيف وهو دينُ الرَّحمة بكلّ صورها، وعلى عكس الكتب السماوية السابقة فقد ضاعت مثل هذه المفاهيم بالتحريف المتعمد على أيدي أحبارهم ورهبانهم. وفي المطلب القادم أبين جانبًا من هذا التحريف.

المطلب الثاني

انحراف مفهوم الرحمة في التوراة

إن ما كتب النصارى واليهود من أناجيل وتوراة محرفين به شرع الله لا

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ٤/ ٦٣

يمكن بحال قبوله ولا يمكن اعتباره توراة أو إنجيلًا. هذا ما أخبر به الحق ﷻ في كتابه الكريم، حيث قال في سورة النساء: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦] وفي سورة والبقرة يقول تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة:٧٩].

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: نعت الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدلون ويحرفون... وذلك أنه لما درس الأمر فيهم، وساءت رعية علمائهم، وأقبلوا على الدنيا حرصًا وطمعًا، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم، فأحدثوا في شريعتهم وبدلوها، وألحقوا ذلك بالتوراة، وقالوا لسفهائهم: هذا من عند الله؛ ليقبلوها عنهم فتتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها"(١).

اذن فمن خلال هذه الآيات. يؤكد الحق جل وعلا تحريف أهل الكتاب اليهود والنصارى لكتبهم، وأن أززديانهم هذه ما هي إلا أديان مبتدعة، قائمة على الشرك بالله والكذب عليه ﷻ. وعلى هذا كيف لها أن تجمع بين الكذب والخداع، والرحمة في آن واحد -نقيضان لا يجتمعان- وفيما يأتي اذكر صورًا توضح زوال مفهوم الرحمة فيها بزوال كونها من عند الله عز وجل.

الصورة الاولى: تحريفهم لصفة الرحمة كصفة من صفات الله عز وجل

الرب عند اليهود هو الذي يمهد لهم السبيل لتحقيق أغراضهم في الحروب وطرد الشعوب وإحراقها، جاء ذلك صريحًا في سفر التثنية

(١) القرطبي، محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار أحياء التراث العربي، بيروت -١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ٢/ ٧

حيث يقول: [الرب يطرد من أمامك شعوبًا أكبر وأعظم منك][١]، وفيه أيضًا: [الرب إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك][٢].

وهذا الرب عند اليهود في توراتهم المحرفة هو رب قاسٍ متوحش لا يعرف الرحمة بالإنسان أو الحيوان، جاء في سفر التثنية: [الرب إلهك في وسطك إله عظيم ومخوف][٣] وفيه أيضًا يقول: [فاعلم اليوم أن الرب إلهك هو العابر أمامك نارًا آكلة. هو يبيدهم ويذلهم أمامك، فتطردهم وتهلكهم سريعًا كما كلمك الرب][٤].

الصورة الثانية: الرحمة المذكورة في التوراة هي رحمة خاصة باليهود فقط دون غيرهم من الأمم.

فعلى الرغم من وجود بعض النصوص التي تتحدث عن الرحمة في التوراة والمزامير إلا ان هذه الرحمة والرأفة يفسّرها اليهود بأنها خاصة بهم لا لغيرهم لانهم شعب الله المختار جاء ذلك صراحة في تلمود سنهدرين: [إذا ضرب أُمَمي[٥] إسرائيليًا فالأممي يستحق الموت][٦].

ولا شك أن سبب هذه القسوة والشدة أن اليهود يعتقدون أنهم شعب الله المختار وأن غيرهم من الشعوب ما هم إلا عبيد يجب ضربهم وسحقهم. بل انهم لم يصلوا حد كونهم بشرًا، جاء ذلك في سفر اللاويين حيث يقول: [أنا الرب إلهكم الذي ميزكم من الشعوب] [٧]، وفيه -أيضًا- [تكونون لي قديسين، لأني قدوس أنا الرب وقد ميزتكم من الشعوب لتكونوا لي][٨].

(١) سفر التثنية الإصحاح، ٤: ٣٨
(٢) سفر التثنية الإصحاح ٧: ٢١
(٣) سفر التثنية الإصحاح ٧: ٢٢
(٤) سفر التثنية الإصحاح ٩: ٣
(٥) المقصود: أي إنسان غير اليهودي
(٦) تلمود سنهدين ص ٢٢ وانظر: يحي على يحي، التحدي الصهيوني للدعوة الإسلامية في العصر الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة امدرمان الإسلامية قسم مقارنة الأديان ١٤١٦هـ ١٩٩٤-١٩٩٥م
(٧) سفر اللاويين الإصحاح ٢٠
(٨) سفر اللاويين الإصحاح ٢٠

ويحكى السفر أن الرب مهما غضب على بني إسرائيل لعصيانهم فانه لا يتركهم حتى وهم مشتتون متغربون في ارض أعدائهم: [والأرض تترك منهم وتستوفي سبوتها في وحشتها منهم، وهم يستوفون عن ذنوبهم لأنهم قد أبوا أحكامي، وكرهت أنفسهم فرائضي، ولكن مع ذلك متى كانوا في أرض أعدائهم ما أبيتهم ولا كرهتهم حتى أبيدهم، وأنكث ميثاقي معهم، لأني أنا الرب إلههم، بل أذكر لهم الميثاق مع الأولين الذين أخرجتهم من أرض مصر أمام أعين الشعوب لأكون لهم إلها أنا الرب][1]

ونستطيع أن نستنتج من تلك الصورة الغريبة – التي يصور بها سفر اللاويين أنه لم يكن هو رب العالمين المستحق للعبادة. بل هو اله خاص باليهود لا يأمرهم بل يأتمر بأمرهم، ولا يعاقبهم مهما اخطاوا، بل يحارب من أجلهم، ويطرد الشعوب من أمامهم.

الصورة الثالثة: استبدالهم الرحمة بسكان المدن التي يدخلوها بحرقها

جاء في سفر العدد: [إن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكًا في أعينكم][2]

وفي سفر التثنية: أن يوشع بن نون أمر جنودَه بأن يحرقوا مدينة "أريحا" بمن فيها من الرجال والنساء والأطفال: [حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يديك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك

(١) سفر اللاويين الإصحاح ٢٦
(٢) سفر عدد الإصحاح ٣٣: ٥٦

الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا][1].

الصورة الرابعة: استبدالهم الرحمة بنساء وأطفال العدو بقتلهم وإبادتهم:

يوجد في التوراة نصوص كثيرة تدعو بكل وضوح إلى القتل الجماعي، الإبادة الجماعية للشعوب، بدل التراحم بينها، فقد جاء فيها: [الآن إذن اضرب آمالك، واحظر عليه كل ما يملك، ولا تترك له شيئًا، اقتل الكل، الرجال والنساء والأطفال والرضع والأبقار والخراف والجمال والحمير].[2]

كانت هذه بعض الصور المنتقاة من بين نصوص كثيرة تصور في مجموعها بعض الانحرافات والقبائح التي نسبتها هذه الأمة إلى كتب الله تعالى المنزلة على أنبيائه الأطهار، -تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا- حيث استبدلوا فيها مفهوم الرحمة المهداة التي تنزلت فيها بهذه النصوص المحرفة الداعية إلى قتل الأطفال والنساء والضعفاء - ولا شَكّ أن التوراة في اصل تنزلها بريئة من هذه الجرائم المريعة، وكذلك أنبياء الله ورسله فإن الله تعالى وأنبياءه لم يأمروا قط بقتل النساء والأطفال الأبرياء. كيف والله ﷻ يقول في سورة المائدة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة:٣٢].

كما أنه لا يوجد في القرآن الكريم آية واحدة تأمر بقتل نساء أو أطفال العدو. بل على العكس، يَأمر القرآن المسلمين بالتَعَامُل بعدل وبلطف مَع كُلّ الأبرياء من البشر. وحتى فيمن يقاتل المسلمين منهم. قال تعالى عنهم

(١) سفر التثنية الإصحاح ٢٠: ١٥
(٢) سفر صموئيل الأول ١٥: ٢

في سورة البقرة: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢﴾ [البقرة:١٩٢] وقال أيضًا في الآية التي تلتها: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣].

وقد كان النبي ﷺ يحذر الجيوش التي يرسلها قائلًا لها: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة».[1] كما رغب النبي ﷺ في الرحمة والشفقة على خلق الله صغارًا كانوا أو كبارًا، رجالًا كانوا أو نساء، وقد ورد في ذلك أدلة كثيرة منها: وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء»[2].

فاين هذه الرحمة المهداة من تلك الافتراءات المكذوبة على الله عز وجل وعلى أنبيائه الأطهار؟ ولا شك أن هذا الوصف للإله ما هو إلا من وضعهم وتحريفهم حتي يبرروا أفعالهم الخبيثة فقد ذكر لنا القرآن الكريم أن موسى عليه السلام ما عرف إلا الإله الحق الذي يتنزه عن صفات التي ذكروها.

ففي اجوبته على الأسئلة التي وجهت له ولأخيه هارون عليهما السلام عن الإله: (قالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى) فأجاب: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ٥٠﴾ [طه].

ثم جعل موسى عليه السلام يعدد بعض صفات الإله الحق فقال: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدٗا وَسَلَكَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلٗا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ٥٣ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ٥٤﴾ [طه:٥٣-٥٤]، فهو رب لا كما وصفه هؤلاء الأحبار.

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، المحقق: محمد محيي الدين، مكتبة العصرية، بيروت، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٤) ٣/ ٣٨، والحديث ضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ص: ٢، وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، برقم (١٣٤٦)، ص: ١٩٤

(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٨٥

المطلب الثاني
انحراف مفهوم الرحمة عند النصارى

يتفق المسلمون مع النصارى على أن أصل الإنجيل كتاب الله أنزله على نبي الله عيسى، وفيه حكم الله وهدى ونور ورحمة لكن في نفس الوقت يؤمن المسلمون بأن إنجيل اليوم ما هو إلا كتاب بشري زالت عنه صفة الرحمة بزوال صفة كونه إلهي المصدر، وفيما يأتي بعض الصور المنقولة منه والتي تؤكد هذا التحريف

الصورة الأولى: الرحمة في الإنجيل تتعارض مع صفة العدل الإلهي:

يعتقد النصارى أن المسيح صلب ليكفر الخطيئة الأزلية، -وهي التي ارتكبها آدم عليه السلام وزوجه-، وانتقلت (الخطيئة أو آثارها) بطريق الوراثة إلى جميع نسله، وكانت ستظل عالقة بهم إلى يوم القيامة، لولا أن افتداهم المسيح بدمه كفارة عن خطاياهم[1].

وأساس هذا الموضوع عند النصارى:

أن من صفات الله العدل والرحمة، وبمقتضى صفة العدل كان على الله أن يعاقب ذرية آدم بسبب الخطيئة التي ارتكبها أبوهم وطرد بها من الجنة واستحق هو وأبناؤه البعد عن الله بسببها، وبمقتضى صفة الرحمة كان على الله أن يغفر سيئات البشر، ولم يكن هناك من طريق للجمع بين العدل والرحمة إلا بتوسط ابن الله الوحيد ليموت على الصليب كفارة ونيابة عنهم، وبهذا العمل يكون الله قد جمع بين عدله ورحمته مع الإنسان وأخذ العدل حقه، وظهرت رحمة الله [2]..

(١) وافي، علي عبدالواحد، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، نهضة مصر، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م ص ٩٠-٩١.

(٢) انظر: الدسوقى، رمضان مصطفى، جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس من القرن =

وقد كتب إسحق (اسحق السريانى) -أحد أسقف نينوى- يقول: "إن الرحمة تتعارض مع العدل. فالعدل هو تساوي كفة الميزان المتكافئ، لأنه يعطي كل واحد ما يستحقه.. لكن الرحمة، من ناحية أخرى، هي الأسى والشفقة التي يحركها الصلاح، وهي على نحو شفوق تجعل الإنسان يميل تجاه الجميع؛ هي لا تجازى الإنسان الذى يستحق الشر، وكما أن العشب والنار لا يتواجدان في مكان واحد، هكذا العدل والرحمة لا يمكن أن يسكنا في روح واحدة"(١).

الصورة الثانية: اللعنة على الأرض بدل الرحمة:

نقرأ في سفر التكوين -في زعمهم- أن آدم حين عصى ربه لم يغفر الله له وإنما توعده ولعن الأرض بسببه. حيث جاء فيه: [وَقَالَ لآدَمَ: «لأَنَّكَ سَمِعْتَ لقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لاَ تَأْكُلْ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَشَوْكًا وَحَسَكًا تُنْبِتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. بِعَرَقِ وَجْهِكَ تَأْكُلُ خُبْزًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ].(٢)

ففي هذا النص نلحظ بوضوح ذلك العقاب الأبدي لآدم وحواء عليهما السلام، ونلحظ أيضًا شدة تلك العقوبة المتمثلة في لعن الأرض كلها، وقد بقيت -بزعمهم- هذه العقوبات واللعنات من لدن آدم حتى جاء المسيح الفادي مخلصًا لهم مما تسبب لهم فيه آدم عليه السلام..

الرد على مفهوم الرحمة عند النصارى:

يرى المسلمون في هذا المعتقد النصراني انحرافًا وتجافيًا عن المعقول

= الثامن الهجري إلى العصر الحاضر «عرض ونقد»، رسالة دكتوراه، مكتبة كلية أصول الدين، جامعة الأزهر -١٤٢٤ ص: ٣٦٧

(١) انظر: بيشوى، لنيافة الأنبا، ملاحظات حول مفهوم الرحمة والعدل في كتابات اسحق السرياني، ص ٢

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ١٧: ٣

والمنقول، فإن فيه إساءة أدب مع الله عز وجل وكفرًا به كان ينبغي أن ينزهه النصارى عنه، فقولهم: بتناقض العدل مع الرحمة قرونًا حتى جاء الحل بصلب المسيح رحمة من الرب بالعالمين[1].. ونقول للرد عليهم إن ذلك الزعم:

أ. يظهر الله عز وجل -وحاشاه- وكأنه عاجز عن الرحمة والعفو عن آدم عليه السلام، حائر في الطريقة التي ينبغي أن يعاقبه بها بعد أن قرر عقوبته. -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا-.

ب. كما تظهر أيضًا أن قرار العقوبة وكأنه قرار متسرع يبحث الله له فيه عن مخرج، وقد امتد البحث عن هذا المخرج قرونًا عديدة، ثم اهتدى إليه، فكان المخرج الوحيد هو ظلم عيسى عليه السلام وتعذيبه على الصليب كفارة عن ذنب لم يرتكبه[2].

وعلى هذا يمكن القول لهؤلاء:

إنه قد فاتكم وجود بدائل كثيرة مقبولة ومتوافقة مع سنن الله الماضية في البشر، وهي جميعًا أولى من اللجوء إلى صلب عيسى عليه السلام -بزعمهم- تكفيرًا للخطأ الذي ارتكبه آدم عليه السلام ومن أعظم هذه البدائل هو باب التوبة. ففي الحديث القدسي يقول الرب تبارك وتعالى: «يا عبادي: إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي: إنكم لم تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي: لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا»[3].

(١) انظر: العثماني، محمد تقي، ما هي النصرانية، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ١٩٨٤م. ص ٧٨ وانظر: الشاهين، أميمة أحمد، الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام، دار زهراء الشرق. القاهرة. ١٤٠.

(٢) السقار، منقذ بن محمود، هل افتقدنا المسيح على الصليب، - دار الإسلام، مكة المكرمة ٢٠٠٧م ص١٣٩

(٣) رواه: مسلم، الصحيح ٤/ ١٩٩٤.

فالقرآن الكريم يعلنها صراحة أن مغفرة الخطايا لا يمكن الحصول عليها بعذاب أو بموت إنسان، ولكن المغفرة تتم بالتوبة إلى الله تعالى، والمثابرة على فعل الخير. وهكذا عندما عصى آدم ربه، لم يحتج إلى شيء بعد ذلك إلا إلى التوبة النصوح. فلما تاب تاب الله عليه ورحمه رحمة واسعة. يقول الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٣٧﴾ [البقرة:١٩٢].

وهذا هو حال الإسلام والقرآن مع باقي البشر، فهي رحمة لا نظير لها في غيره من الأديان. فهي رحمة قريبة من المحسنين. فإذا عصى المسلم ربه ثم دعا ربه خوفًا وطمعًا، نال رحمة الله تعالى ورضوانه. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف].(١)

وللحديث عن هذه الرحمة الواسعة أفردت لها مبحثًا خاصًا من هذا البحث. فيما يأتي تفصيله. ولذلك سأقتصر في حديثي عن هذه الرحمة على بعض أحكامه وتشريعاته وقد اخترت نموذجًا واحدًا من كل واحد منها.

(١) أما بخصوص الرد عليهم فيما ادعوه بتعارض الرحمة مع العدل فسيأتي الرد عليهم في المبحث الأخير مفصلًا.

المبحث الثاني
شواهد ودلائل الرحمة في تشريعات القرآن الكريم في مقابل التشريعات الأخرى

قد تبدو بعض الأحكام والتشريعات التي نزل بها القرآن الكريم شاقة وثقيلة على النفوس المطبوعة على الضعف والقصور. ولكن الله عز وجل العليم بعباده وبضعفهم، لم يكلف عباده عنتًا ولم يوقع عليهم حرجًا في دينهم. بل جعل ﷻ الرحمة واللطف قرين تلك الأحكام المنزلة[1] يقول الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ ويقول أيضًا في سورة البقرة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ وفي سورة النساء يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء] وأختم هذه الأدلة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وفيما يأتي نماذج من تلك الرحمات في هذه الأحكام[2] اتحدث عنها مرتبة من خلال المطالب التالية:

(١) انظر: ابن حميد، صالح بن عبدالله، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقات، رسالة دكتوراه، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨١م

(٢) انظر: العمودي، صالح أحمد شواهد الرحمة في آيات الصيام، http://www.islamtoday.net/bo-hooth/artshow-86-199424.htm الإسلام اليوم

المطلب الأول
الرحمة في تشريع أحكام العبادات
في مقابل التشريعات الأخرى «الصيام نموذجًا»

إن الناظر في آيات القرآن الكريم يجد أن الصيام كان أصلًا من أصول التشريع في الرسالات السابقة، وأنه كان ذا أركان وشروط.. معينة، والقرآن الكريم أصدق دليل على ذلك يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

فالصيام إذن مشروع في جميع الرسالات السماوية، ثم تغير مفهوم الصيام عند أهل الكتاب وتحرف عن مفهومه والغاية منه والرحمة التي تنزل من أجلها.

جاء في تفسير القرطبي عند تفسير الآية المذكورة: "أن الشعبي وقتادة وغيرهما قالوا: إن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان، فغيروا وزاد أحبارهم عليه عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل، فصار صوم النصارى خمسين يومًا، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع"(١).

ومن يطالع كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد يرى أن أحبار اهل الكتاب ورهبانهم قد اجتهدوا بتحريفهم في إيجاد أنواع من الصيام ما أنزل الله بها من سلطان، بحيث لا تتلمس فيها الغاية أو الرحمة التي من أجلها شرع الصيام، وقبل الحديث عن ذلك أقف في هذا المطلب للحديث عن الرحمة الإلهية في تشريع أحكام الصيام في مقابل هذه الشرائع المحرفة ضمن الخطوات التالية.

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة طبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م/ ٢ ٢٧٦

أولًا: الرحمة في تشريع الصيام في الإسلام:

من بين التكاليف التي تبدو شاقة وثقيلة فريضة: الصيام. فالنفوس تستثقلها، لأنها عبادة تدعو إلى التغلب على شهوات النفس والتحكم في مطالبها ورغائبها وإخضاعها للأمر والنهي، . وقد نزل تشريع الصيام في آيات متتالية من سورة البقرة يقول تعالى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥].

وفيما يأتي شواهد الرحمة الربانية التي بدت من خلال هذه الآيات.

أ. الرحمة في تشريع الصيام على ثلاث مراحل فمن رحمة الله تعالى بعباده أن يأتي تكليف عباده بالصيام على ثلاث مراحل[1].

المرحلة الأولى صيام عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر.

المرحلة الثانية: صيام رمضان لمن شاء من العشاء إلى المغرب من اليوم التالي.

المرحلة الثالثة: فرض الصيام كما هو اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وذلك في قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ

(١) انظر: زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة؛ مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ٢٠٠١ص٤٥.

أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

فبهذا نرى المنهج الحكيم -التدرج في التشريع- الذي اتخذه القرآن الكريم في تشريعاته بشكل عام وفي فريضة الصيام بشكل خاص وليس ذلك إلا من أجل تهيئة النفوس لاستقبال هذه العبادة حتى إذا أحست النفس بحلاوة هذه العبادة واطمأنت بها، أكمل الله كل الأسس والقواعد التي تحكمها.

ب. الرحمة في النداء الذي يستنهض الهمة للاستجابة.

ففي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نداء يتضمن رحمة بالمؤمنين. يدعو النفس إلى ترقب ما بعد النداء يقول الطاهر بن عاشور: «وافتتحت بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لما في النداء من إظهار العناية بما سيقال بعده»[1].

ج. الرحمة في تسلية المؤمنين حال تحملهم لهذا التكليف أجل

وفي قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تسلية للمؤمنين حتى يتصبروا في حمل هذا التكليف، يقول ابن عاشور: «في التشبيه بالسابقين تهوين على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب»[2] أجل

د. الرحمة في بيان الغاية التي تعود على المكلف نفسه بالنفع

وفي قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ذكر الله الغاية من الصوم وهي حصول التقوى. وهي أعظم ما يتمناه المؤمن فإذا علم المؤمن أن الصوم قائد إلى تلك الغاية الغالية أقبل إليه مسرعًا.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ هـ، ٢/ ١٥٤
(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤ هـ ٢/ ١٥٦

ه. الرحمة في تقليل أيام الصيام بجعلها معدودة من العام.

فعند تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: يقول ابن كثير: «بين الله مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم لئلا يشق على النفوس، فتضعف عن حمله وأدائه، بل أيامًا معدودات»[1] أجل

و. الرحمة في إعفاء المرضى والمسافرين من الصيام.

في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقول العلامة القرطبي في معنى «مريضًا» للمريض حالتان: أحدهما ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبًا، الثانية أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهلاً.[2]

وبعد فهذه بعض شواهد الرحمة الربانية التي تبينت في آيات الصيام، والمؤمن إذا استشعر هذه الرحمة وتفيأ ظلال رحمة الله البر الكريم الرؤوف الرحيم فإنه بلا شك سيجد في نفسه سعادة روحية تطفأ عنه عطش هذا الصيام وتذهب عنه جوعه. وفي مقابل هذه الرحمة المهداة نجد أنها قد رفعت ونزعت من كتب اليهود والنصارى المحرفة - على ما سنوضحه.

ثانيًا: انحراف مفهوم الرحمة في تشريع الصوم عند اليهود:

أمام الرحمة في تشريع الصيام في القرآن فنجد ان اليهود انحرفت مفاهيمهم فيه كباقي تشريعات التوراة المنزلة، وانتفت صفة الرحمة في

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ١/ ٤٩٧

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ٢/ ٢٧٦

صيامهم المكذوب. حيث اتسع مفهوم الصوم عندهم كثيرًا وذلك راجع إلى تحريفهم – في إيجاد أنواع منه، جُلّها مرتبط بالحدث التاريخي، وما أفرزته طبيعتهم العدائية للأمم التي عايشوها والتي غلب عليها طابع الحزن؛[١] فقد جاء في الكتاب المقدس: [وعندما مات الملك شاؤول طالوت وأولاده صام الأشخاص الذين قبروهم سبعة أيام حزنًا عليهم وأسفًا لوفاتهم].[٢]

ومن خلال سفر صموئيل الثاني يتضح أن التقشف كان يمارس أثناء الصوم كالنوم على الأرض، وعدم تغيير الملابس، والامتناع عن العطور، والامتناع عن الغسل، والصوم عند اليهود نوع من الإذلال النفسي ينص سفر اللاويين على هذا فيقول: [ويكون لكم فريضة دهرية. إنكم في الشهر السابع في عاشر الشهر. تذللون نفوسكم، وكل عمل لا تعملون...، وتكون هذه لكم فريضة دهرية للتكفير عن بني إسرائيل من جميع خطاياهم مرة فى السنة ففعل كما أمر الرب موسى].[٣]

أما عن الأيام التي يصوموها اليهود فهي خمسة واحد منها فرضته شريعتهم، وهو اليوم الرابع والعشرون من الشهر السابع، وهو يوم الغفران والأربعة الأخرى يصومونها تذكارًا للرزايا والمصائب التي حلّت بهم بعد خراب إلهيكل الأوّل وكلها من وضع أحبارهم-، والأيام هي:

- اليوم الرابع والعشرون من الشهر السابع، كما جاء في الفقرة الأولى من الإصحاح التاسع بسفر (نحميا): «في اليوم الرابع والعشرين من الشهر السابع اجتمع بنو إسرائيل معفِّرين جسومهم بالرماد للاحتفال بيوم الصوم.

(١) الكاملي، ناصر الدين، الصوم في القديم والحديث، مطبعة الكونكورد، ص: ٢١. وانظر: الخطيب، علي، الصيام من البداية حتى الإسلام، الطبعة الاولى هـ١٤٠٠ – م١٩٨٠: ص: ١٦١-١٦٢ وانظر: غنيم، أحمد، فلسفة الصيام «في الديانة اليهودية، والنصرانية، وفي الإسلام»، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، ١٩٨٥، ص: ٦.
(٢) سفر صموئيل الثاني ٣: ٣٥.
(٣) سفر اللاويين ١٦: ٣١، ٢٣: ٢٧ العدد ٢٩: ٧.

- اليوم التاسع من الشهر الرابع من كل سنة، وهو يوم استيلاء الكلدان على أورشليم القدس.
- اليوم العاشر من الشهر الخامس، وهو يوم احتراق الهيكل والمدينة.
- اليوم الثالث من الشهر السابع، وهو يوم استباحة نبوخذ نصر لأورشليم.
- اليوم العاشر من الشهر العاشر وهو يوم حصار أورشليم.

وما يذكر هنا أن في صومهم هذه الأيام: لا يدهنون رؤوسهم بالزيت ويبكون وينوحون وينثرون الرماد على رؤوسهم ويتركون أيديهم غير مغسولة، ويلبسون المسوح، ولا يقرأ في هذا اليوم فصول الفرح أو ما يدعو إلى السرور، وينقطع الصائم عن العمل ويتم غلق المحلات التجارية، ولا يلبسون في اقدامهم الصنادل، بل يذهب الصائم فيهم إلى المعبد عاري القدمين وغيرها من الطقوس المكذوبة على الله وأنبيائه الاطهار[1].

فالحمد لله على نعمة الإسلام.

ثالثًا: انحراف مفهوم الرحمة في تشريع الصوم عند النَّصَارَى:

إن ما جاءت به النصرانية في موضوع الصيام -عبر مراحل تأثرها وتطورها- لا يسمى بشرع سماوي، فالكثير منه هو تشريع كنسي من وضع القساوسة والرهبان وضعوه حسب مقتضيات الزمان والمكان ثم صادقت عليه مجامعهم الكنسية التي عدت قراراتها ذات قدسية ملزمة على كل نصراني.

يقول الدكتور علي الخطيب في بيان ذلك: «ومع ظهور البواكير الأولى

(١) انظر: غنيم، أحمد، فلسفة الصيام «في الديانة اليهودية، والنصرانية، وفي الإسلام»، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، ١٩٨٥، ص: ٦.

للتشريع الكنسي تحددت بعض معالم الصيام، وما يجب تناوله من طعام، وما لا يجب عندما عرف الصيام بأنه: «شريعة كنسية تكيفها الكنيسة حسب مقتضيات الزمان والمكان»[1]، وقد قسم الدكتور صيام النصارى حسب الطوائف النصرانية إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. الكنيسة الكاثوليكية:

وفيه «تعطي الكنيسة الكاثوليكية السلطة لرجال كنيستها بإعفاء من رغب من أتباعها من الواجبات الدينية ومنها الصيام، مما مكنها من فرض أصوام متفاوتة بجانب فرائض أخرى على المتهمين بجرائم متفاوتة، يمارسونها عدة سنوات لا شهورًا وأيامًا».

ب. الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية:

حيث تتفق الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية مع نظيرتها الكاثوليكية في الصوم الكبير ومدته خمسون يومًا أو خمسة وخمسون يومًا ولديهم طريقة فلكية لضبط وقته من عام إلى عام، حيث إن النسيء يحول دون وضع تاريخ ثابت له، وينبغي أن يبدأ بيوم الاثنين. ولها أصوام أخرى أهمها:

أ. صوم الأربعين يومًا؛ ويصومون قبلها أسبوعًا، سموه أسبوع الاستعداد، وبعده أسبوعًا آخر سموه أسبوع الآلام.

ب. صوم الميلاد؛ ومدته أربعون يومًا من ٢٥ من نوفمبر إلى ٦ من يناير.

ج. صوم العذراء؛ ومدته خمسون يومًا[2].

(١) انظر: الخطيب، علي، الصيام من البداية حتى الإسلام، مكتبة العصرية - بيروت ١٩٨٠م ص: ١٥٢، وأيضًا: أغناطيوس فرزلي: التعليم المسيحي الأرثوذكسي، مطبعة أناتوليى - الإسكندرية ص: ٨٤

(٢) سفر يونان الإصحاح ١: ١٧

ج. الكنيسة البروتستانتية:

وتترك الكنيسة البروتستانتية مسألة الصوم الشخصي الذي يقرر فيه الصائم لنفسه الصوم، وكيفيته، وَفْقَ رغبته الشخصية النابعة عن إحساسه الذاتي، فإذا ما صام وأفطر يحلّ له أكل ما يشتهيه من المأكولات، فهو عندهم مستحب وليس بواجب. وتختلف الكنيسة البروتستانتية عن الأرثوذكسية القبطية؛ بأن الأولى تنكر الصيام والثانية تتمسك به»[1].

فبهذا نلاحظ أن هذه الكنائس قد رفعت الأناجيل من طريق التشريع وأبعدتها عن التوجه له، وأعطت الكنيسة وحدها هذا الحق وفضلًا عن ذلك فهي لم تتفق بينها من جهة لون التكليف بالصيام، فلا اتفاق بينها على أن يكون فرضًا. كما لم تتفق في بداية أو نهاية مدة الصيام، بل إن أمر ذلك متروك للصائم ينهيه متى شاء ما دام لا يطيق الاستمرار على ذلك.

وغير ذلك من الفروق الكثيرة التي لا يسع المجال للحديث عنها ولكنها في المجمل اخرجت الصوم كشعيرة سماوية فيها الرحمة والتذكير بالفقراء إلى شعيرة لا معنى لها، بل إنها تُركت لتقدير البشر، بمعنى ان الشخص هو الذي يقرر فيه لنفسه الصوم، وكيفيته، وَفْقَ رغبته الشخصية النابعة عن إحساسه الذاتي، فإذا ما صام وأفطر يحلّ له أكل ما يشتهيه من المأكولات. فأين ذلك كله من التشريع الإلهي الرباني في القرآن الكريم.

(١) الخطيب: الصيام من البداية حتى الإسلام، ص: ١٦١-١٦٢.

المطلب الثاني
الرحمة في تشريع أحكام المعاملات في مقابل الشرائع الأخرى «معاملة الوالدين نموذجًا»

إن الناظر في آيات القرآن الكريم يجد أن بر الوالدين والإحسان إليهما والتحذير من عقوقهما كانت أصلًا من أصول التشريع في الرسالات السابقة، والقرآن الكريم أصدق دليل على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣].

فهي إذن من شرائع أصول الدين التي أمر الله بها في كل شريعة أنزلها وما ذلك إلا لاشتمالها على المصلحة العظيمة في بر الآباء والأمهات. حيث بقيت ثابتة على أصلها في القرآن الكريم وانحرفت في باقي الكتب والشرائع الأخرى قال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: "يذكر تبارك وتعالى بني إسرائيل بما أمرهم به من الأوامر، وأخذه ميثاقهم على ذلك، وأنهم تولوا عن ذلك كله، وأعرضوا قصدًا وعمدًا وهم يعرفونه، ويذكرونه"(١).

وقبل الحديث عن بني إسرائيل نتحدث عن الرحمة في القرآن الكريم بالوالدين في مقابل هذه الشرائع على النحو التالي:

أولًا: الرحمة في معاملة الوالدين في القرآن الكريم:

تناول القرآن الكريم موضوع بر الوالدين بإحاطة بليغة، فقد عظم حق الوالدين ببيان ما يبذلان من جهد مضنٍ في سبيل أن يكبر الأولاد، فمهما بذل الأولاد من البر بعد ذلك فهو شيء قليل. وفي آيات سورة الإسراء وآيات

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١/ ٣١٦

من سورة لقمان وغيرهما في القرآن الكريم، تستشعر تلك الرحمة والرأفة من خلال حديث الآيات عن النهج الدقيق الذي يجب على المسلم إتباعه في معاملة الوالدين ومعاشرتهما، خصوصًا حينما يكبران ويضعفان، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٤-١٥].

فقد وضَّحت هذه الآيات وغيرها من آيات القرآن الكريم ما على الأبناء من واجب الإحسان والرحمة بالوالدين، أذكر ذلك من خلال مظاهر الرحمة التالية:

المظهر الأول: بر الوالدين واجب وقرين لعبادة الله

بر الوالدين ليس أمرًا مندوبًا أو مباحًا في القرآن، بل هو واجب وقرين لعبادة الله تعالى حتى ولو كانا كافرين، فقد قرن الله عبادته التي هي أهم شيء في الوجود بالإحسان للوالدين في سورة الإسراء فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] ومعنى قضى أي: أمر والأمر هنا يفيد الوجوب.

قال الإمام الماوردي: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ تقديره: "وأوصيكم بالوالدين إحسانًا، والإحسان تأدية حقوقهما ومجانبة عقوقهما والمحافظة على برهما"(١).

(١) تفسير الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٨٥

وليس ذلك فقط بل قرن شكره بشكرهما أيضًا في سورة لقمان فقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان].

قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «قَدِمَتْ عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قَدِمَتْ عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك»[1]

المظهر الثاني: وجوب التواضع لهما والدعاء لهم بالرحمة:

في قوله ﷻ: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ قال ابن عاشور: "ثم ارتقى في الوصاية بالوالدين إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعًا يبلغ حد الذل لهما لإزالة وحشة نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونة الولد، لأن الأبوين يبغيان أن يكونا هما النافعين لولدهما. والقصد من ذلك التخلق بشكره على أنعامهما السابقة عليه. وصيغ التعبير عن التواضع بتصويره في هيئة تذلل الطائر عندما يعتريه خوف من طائر أشد منه إذ يخفض جناحه متذللًا".[2]

المظهر الثالث: التحذير من أن يقع فيما يغضبهما.

عند تفسير في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ يقول ابن عاشور: "وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما: ﴿أُفٍّ﴾ خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصُول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى. ثم عطف عليه النهي عن

(١) رواه: مسلم أبو الحسن القشيري المسند الصحيح المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت٢/ ٦٩٦

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٥/ ٧٠

نهرهما لئلا يُحسب أن ذلك تأديب لصلاحهما وليس بالأذى. ثم أمر بإكرام القول لهما. والكريم من كل شيء". [1]

المظهر الرابع: حرمة العقوق تصل إلي درجة حرمة الشرك بالله تعالي

يقول الله عز وجل في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام:١٥١] حيث جعل عقوقهما بمثابة الشرك به.

وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» -ثلاثًا- قلنا: بلى، يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[2].

المظهر الخامس: الرحمة في فتح باب التوبة للعاقين

بقوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء]. يكون الله عز وجل قد فتح بابًا عظيمًا من أبواب الرحمة بعباده وهو باب التوبة لمن يقع في عقوق الوالدين حيث نلحظ أن هذا في التقرير الإلهي جاء بعد ذكر آيات البر

وبعد فهذه بعض اشارات الرحمة التي تجلت في هذه الآيات ولا نغفل عما جاءت به السنة النبوية من الدعوة إلى الرحمة ليس فقط في حال حياتهما بل بعد مماتهما، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: هل بقي علي من بر أبواي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال: نعم خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنقاذ عهدهما وإكرام

(١) المرجع السابق
(٢) البخاري، حمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٠

صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما[1].

وفي مقابل هذه الصورة العطرة نجد أن اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا في هذا الجانب كغيره من جوانب التشريع عندهم.

ثانيًا: انحراف مفهوم الرحمة بالوالدين عند اليهود:

لقد نص القرآن الكريم على أن بر الوالدين شريعة مأمور بها في التوراة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣] فمن هنا علمنا أن بني إسرائيل قد أمروا بالبر والإحسان إلى الوالدين ولم يؤمروا بقتل الابن الذي يسب والديه كما حرف بذلك أحبارهم،[2] وفي النصوص المنقولة الآتية من كتبهم أذكر ذلك الانحراف على النحو التالي.

الصورة الأولى: القتل لمن يسب أبويه.

حكمت التوراة بالقتل على من يسب أبويه، جاء في سفر اللاويين: [كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل، قد سب أباه أو أمه، دمه عليه] [3].

وقد كان التقليد السائر عند اليهود في حالة عقوق الأبناء للوالدين أن يأتي الوالدان أو أحدهما - إلى شيوخ المدينة ويخبران بأن ولدهما معاند وسكير فيرجم.

فقد جاء في سفر التثنية: [إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع

(١) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: النيسابوري، الحاكم محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، ٤/ ١٧١ وانظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المحقق: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ رقم الحديث: ١٥٧٢٦، ٣/ ٤٩٧.

(٢) نص السفر علي وجوب بر الوالدين واحترامهما، إذ جاء فيه: [تهابون كل إنسان أمه وأباه].

(٣) سفر اللاويين الإصحاح: ٢٠: ٩

لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلي شيوخ مدينته، وإلي باب مكانه، ويقولان لشيوخ مدينته: ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكير فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت].[1]

ولا شك أن مثل هذه الأحكام العنيفة غير موجودة أبدًا في القرآن مع التسليم بتحريم عقوق الوالدين أو التلفظ عليهم حتى باقل من ذلك بكثير من ألفاظ التضجر مما سبق الحديث عنه.

الصورة الثانية: الوقوع في التناقض بين يهود اليوم وبين نصوص توراتهم المزعومة.

يلاحظ أن فلاسفة اليهود الذين ذاع صيتهم في العصر الحديث أمثال «فولتير وروسو» قد أسهموا بجهد كبير في الدعوة إلى عقوق الوالدين، والي تفكيك الروابط الأسرية، ومن كلامهما: (أن الأسرة ليست من طبيعة المجتمع، .. وأن معرفة الجميل ليست واجبًا علي البنين لوالديهم وليست السلطة الأبوية بأمر دائم أو لازم).[2]

وقد نقلت هذا الكلام لبيان أن تحريفهم في المنقول والمفهوم مستمر بين الماضي والحاضر، وذلك حسب مصالحهم ومقتضيات عصرهم.

ثالثًا: انحراف مفهوم الرحمة بالوالدين عند النصارى:

فبالرغم من وجود شواهد صريحة وواضحة في الدعوة إلى حسن معاملة الآباء والأمهات في الإنجيل. إلا إنه لم يسلم هو أيضًا من التحريف كباقي تشريعاتهم وفيما يأتي بيان هذا التحريف في صورتين اثنتين.

(١) سفر التثنية الإصحاح: ٢١:
(٢) أبو بكر، محمّد ثاني، التّلمود وموقفه من الإلهيات عرض ونقد، رسالة دكتوراه، قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية ١٤٢٨هـ

الصورة الأولى: الرب في المسيحية يأخذ الأبناء بذنوب آبائهم إلى الجيل الثالث أو الرابع منهم.

أن الرب في المسيحية يأخذ الأبناء بذنوب آبائهم التي لم يرتكبها الأبناء فأين العدل واين التوبة وقبولها؟ ففي سفر العدد: [الرَّبُّ طَوِيلُ الرُّوحِ كَثِيرُ الإِحْسَانِ، يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَالسَّيِّئَةَ، لكِنَّهُ لاَ يُبْرِئُ. بَلْ يَجْعَلُ ذَنْبَ الآبَاءِ عَلَى الأَبْنَاءِ إِلَى الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ][1].

الصورة الثانية: تناقض نصوص الإنجيل بين الأمر ببرهم والدعوة لبغضهم.

جاء في إنجيل متى [أكرم أباك وأمك][2] ولكن هذا الكلام يناقضه ما جاء في إنجيل لوقا: [إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَأْتِي إِلَيَّ وَلاَ يُبْغِضُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَامْرَأَتَهُ وَأَوْلاَدَهُ وَإِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ، حَتَّى نَفْسَهُ أَيْضًا، فَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ لِي تِلْمِيذًا].[3]

فهو نص واضح في تعلم الكراهية والبغض للآباء والأمهات والأولاد والإخوة.

وقد حاول بعض رهبانهم إيجاد مخرج لهذا التناقض منهم القس الدكتور منيس عبدالنور: "يقول: قصد المسيح بقوله: إن تابعيه يجب أن يبغضوا آباءهم وأمهاتهم معنى خاصًا، فكلمة «يبغض» هنا تفيد المحبة الأقل أو التقدير الأقل، فإنه ينبغي أن يُطاع الله أكثر من الناس"[4].

ولا شك أن هذا الرد ما هو إلا قول عار عن الصحة. كيف؟ والنص

(١) سفر العدد اصحاح ١٤: ١٨
(٢) إنجيل متى اصحاح ١٩: ١٩
(٣) إنجيل لوقا اصحاح ١٤
(٤) عبدالنور، منيس، شُبهات وهميَّة حول الكتاب المقدس، كنيسة قصر الدوبارالإنجيلية، شارع الشيخ ريحان، جاردن سيتي-مصر وانظر: حسني، يوسف محمد، خرافات التوراة والإنجيل، دار الكتاب العربي، دمشق، ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، ص ٣٢٠-٣٢١.

فيه تصريح لا يحتاج إلى عبقري -فهو لم يقل يحبهم أكثر مني، بل قال: يبغضهم- فأي كتاب سماوي هذا الذى يأمر أتباعه بكراهية آبائهم وأمهاتهم ومعاملتهم بهذا الجفاء. وكيف لسيدنا عيسى عليه السلام يأمر بإكرام الوالدين وينقض ذلك منعه أحد أتباعه أن يذهب ليدفن أباه[1].

فلا شك أن هذا النص وغيره من النصوص التي تكشف تحريفهم لمفهوم الرحمة عامة وبمعاملة الوالدين بشكل خاص وسبحان الله القائل عن كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

المطلب الثالث
الرحمة في تشريع أحكام العقوبات في مقابل التشريعات الأخرى "عقوبة السرقة نموذجًا"

أولًا: الرحمة في تشريع عقوبة السرقة في القرآن.

ينظر القرآن لحقوق الإنسان على أنها منحة إلهية، ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي تتمتع بقدر كاف من إلهيبة والاحترام والقدسية فلا يتجرأ شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها[2].

ومن هذه الحقوق حفظ المال، فمن يعتدي عليه بسرقة أو غيرها فان القرآن يعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها، يقول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

(١) إنجيل لوقا اصحاح ٢٧ : ١٩
(٢) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. دار ابن كثير، ص ١٣٢-١٣٣ وانظر: الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام، دار اشبيليا، الرياض ١٩٩٩م ص ٥٣

فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة:٣٨-٣٩].

ولكن القرآن الكريم حين شرع مثل هذه العقوبات لم يغفل جانب الرحمة فيه، وفيما يأتي صورتان توضحان ذلك:

الصورة الأولى: الرحمة في وضع شروط وضوابط دقيقة لتنفيذ حد السرقة

فلا قطع في أيام المجاعة والفقر، ولا في قليل المال الذي لم يبلغ النصاب، ولا لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه.. وغيرها الكثير من الشروط التي فصل فيها الفقهاء وكلها تدل دلالة واضحة على أن الهدف من العقوبات في الإسلام ما هي إلا زواجر لحفظ الفرد والمجتمع لبقائه آمنا مستقرًا.

الصورة الثانية: الرحمة في تشريع أبواب كثيرة لإسقاط العقوبة على السارق:

إن من أعظم هذه الأبواب هو باب التوبة ترغيبًا لهؤلاء العصاة في التوبة، يقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة]. قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "أي: من تاب من السارقين من بعد السرقة تاب الله عليه، أي: قبلت توبته ثم ذكر ابن عاشور رواية عن عطاء : إن جاء السارق تائبًا قبل القدرة عليه سقط عنه القطع»[1].

إذن فمع كون حد السرقة من العقوبات التي نص عليها القرآن الكريم إلا أن الرحمة هي السمة الأكثر وضوحا فيه مقارنة بالشرائع المحرفة.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦/ ١٩٤

ثانيًا: انحراف مفهوم الرحمة في عقوبة السرقة عند اليهود

لقد تأثرت الأبعاد الاجتماعية للعقوبة في المجتمع اليهودي بالقيم والأعراف الاجتماعية وقولهم: إنهم -شعب الله المختار- لذلك سادت القسوة والظلم عندهم وخاصة من قبل أصحاب رؤوس الأموال ومارسوها إزاء الضعفاء والفقراء مما حدا بهم إلى استعمال القوة المفرطة والتعصب في العقوبات التي نسبوها إلى التوراة بعد صياغتها بالشكل الذي يناسب واقعهم[1]. وفيما يأتي صورتان من هذه الصور أنقلهما من خلال نصوص التوراة حيث ذكرت عقوبة السارق، وفيها تتضح القسوة والشدة التي كانت عندهم:

الصورة الاولى: أجازت التوراة قتل السارق.

فبالرغم من أن جريمة السرقة هي جريمة متعلقة بجريمة مالية وليس في قتل أو إزهاق روح من الأرواح. إلا أن التورة أهدرت دمم السارق جاء ذلك في سفر الخروج: [إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم.][2].

كما لوحظ أيضًا أن التوراة لم تضع تحديدًا معتبرًا بقيمة الشيء المسروق، فالعقوبة هذه تشمل أي سرقة سواء كانت معتبرة أو غير معتبرة.

الصورة الثانية: تطالب التوراة التعويض بأكثر مما سرق الجاني أو يسترق ويصيح عبدًا للمجني عليه.

يحكم على السارق في الشريعة اليهودية أن يرد خمسة أضعاف ما سرق من بقر أو أربعة أضعاف إذا كان المسروق غنمًا وربما يصل التعويض أحيانًا إلى سبعة أضعاف.

(١) انظر : أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص١٨-٢١
(٢) سفر الخروج اصحاح ٢٢

ففي الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج تقول التوراة: [إذا سرق إنسان ثورًا أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم.][1].

وتقضي الشريعة اليهودية -في نفس الوقت- ببيع السارق نفسه إذا لم يستطع التعويض، ويعطى ثمنه إلى صاحب الشيء المسروق جاء ذلك في سفر التثنية: [إذا وجد رجل قد سرق نفسًا من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه، يموت ذلك السارق، فتنزع الشر من وسطك].[2]

ثالثًا: انحراف مفهوم الرحمة في عقوبة السرقة عند النصارى

يعترض بعض نصارى اليوم على عقوبة السارق في القرآن الكريم وأن فيه وحشية وعنف لا يعرفونها هم في إنجيلهم، ولا يناسب مع العصر الذي نعيشه إلى غير ذلك من الشنشنة المعروفة عندهم وقبل الرد عليهم في المبحث القادم أنقل فيما يأتي صورتين من صور عقوبة السارق في إنجيلهم المكذوب.

الصورة الاولى: يعاقب الإنجيل بالرجم للسارق وعائلته:

فقد جاء في سفر يشوع: [وخان بنو إسرائيل خيانة في الحرام، فأخذ عخان بن كرمي بن زبدي بن زارح من سبط يهوذا من الحرام، فحمي غضب الرب على بني إسرائيل... فقال يشوع لعخان: «يا ابني، أعط الآن مجدًا للرب إله إسرائيل، واعترف له وأخبرني الآن مإذا عملت. لا تخف عني»،. فأجاب عخان يشوع وقال: "حقًا إني قد أخطأت إلى الرب إله إسرائيل وصنعت كذا وكذا، رأيت في الغنيمة رداء شنعاريًا نفيسًا، ومئتي شاقل فضة، ولسان ذهب وزنه خمسون شاقلًا، فاشتهيتها وأخذتها. وها

(١) سفر الخروج اصحاح ٢٢
(٢) سفر التثنية اصحاح ٢٤

هي مطمورة في الأرض في وسط خيمتي، والفضة تحتها". فقال يشوع: "كيف كدرتنا؟ يكدرك الرب في هذا اليوم!". فقام بنو إسرائيل ورجموه ورجموا عائلته وأحرقوهم جميعًا بالنار، وأقاموا فوق عخان رجمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم. فرجع الرب عن حمو غضبه.][1]

يقول القديس أثناسيوس الرسولي: «عندما أُتهم عخان بالسرقة لم يحتج أنه كان غيورًا في الحروب، لكنه إذ ثبتت معصيته رجمه الشعب كله بالحجارة، وأخيرًا صار درسًا حيًا لكل الأجيال من جهة التزام المؤمن أن يبيد كل أثر للخطية في حياته دون مناقش لقد أباد يشوع بن نون كل أثر لعخان وكل ماله".[2]

الصورة الثانية: الصلب حتى الموت أو الحرق بالنار للسارق

جاء في إنجيل متى[3]: [وجعلوا فوق رأسه علته مكتوبة: هذا هو يسوع ملك اليهود حينئذ صلب معه لصان، واحد عن اليمين وواحد عن اليسار] وفيه أيضًا: [ويكون المأخوذ بالحرام يحرق بالنار هو وكل ما له، لأنه تعدى عهد الرب، ولأنه عمل قباحة في إسرائيل].

أما في تشريع القرآن فكل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها لا يتعداها لغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام:١٦٤].

(١) سفر يشوع اصحاح ٢٦/٧
(٢) سفر يشوع اصحاح ٧/
(٣) إنجيل متى اصحاح ٣٧/٢٧

المبحث الثالث
الرد على شبهة وحشية التشريع في القرآن الكريم في مقابل التشريعات الأخرى

المطلب الأول
مضمون الشبهة

كثيرًا ما يثير اليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب الملل المختلفة، الشبهات حول الطبيعة «الوحشية» للقرآن وتشريعاته في مقابل الطبيعة «الوديعة» و«المسالمة» للمسيحية، أو اليهودية» وغيرهما. وللتدليل على هذا المعنى، يستدل هؤلاء دائمًا بآيات القتال في القرآن وآيات العين بالعين لإثبات هذه «التهمة» الموجهة إلى القرآن.

المطلب الثاني
وجوه بطلان الشبهة

وللرد عليهم نقول:

أولًا: إن الرحمة العظيمة تكمن في تشريع القصاص كونه حياة للنفوس:

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة:١٧٩]. فمدار هذه الآية على بيان حكمة الله في القصاص، وذلك لحث النفوس على تقبل هذا الحكم لما فيه من المنفعة. إذ هو على خلاف ما يبدو للنظرة السطحية عند من يرونه موتًا فقط، فالتلويح بعقوبة القصاص العادل من القاتل يمنعه من اقتراف جريمته أصلًا، فيحظى بحياته ويفوز بروحه أولًا ثم يأمن المجتمع من جريمته ثانيًا، وفي هذا غاية الرحمة والعدل. ولذلك اختتمت الآية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾: وهذا النداء إلى أصحاب العقول فيه اشارة إلى أن الحكمة من القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح.

ثانيًا: الرحمة في عدم تطبيق الحدود إلا بعد اكتمال الشروط.

أي أنه لا يتم تنفيذ حد من حدود الله إلا بعد تحقق شروط وضوابط حسب تلك العقوبة وعلى هذا فانه لا عقوبة مع وجود أدنى شبهة، وهذا هو عين العدل في الحدود.

ثالثًا: الرحمة في تشريع الأسباب الموجبة لا سقاط هذه العقوبة

فكما ان الله شرع الحدود شرع أيضًا أسبابًا متعددة لإسقاطها. ومن أول هذه الأسباب وأعظمها "العفو" لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ الوارد في سياق قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]. فهذا الذي يعفو يكفر الله له من ذنوبه بقدر ما عفا: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ وكأن العفو شيء يتصدق به: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ والعفو بلا شك معناه إسقاط القصاص بدون عوض مادي أو معنوي وإنما ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة.

رابعا: شريعة القرآن شريعة كاملة جمعت بين الرحمة والعدل.

فالقرآن الكريم قد جمع بين الرحمة والعدل في غاية الكمال، وفيما يأتي أمثلة واضحة لذلك:

أ. قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] فهذا عدل واجب، من خرج عنه استحق العقوبة في الدنيا والآخرة، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢] فهذه رحمة مستحبة مندوب إليها، من فعلها رفع الله درجته.

ب. وقال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] فهذا عدل، ثم قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥] فهذه رحمة.

ج. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] فهذا عدل، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] فهذه رحمة.

د. قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦] فهذه رحمة.

ه. قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فهذا عدل، ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠] فهذه رحمة، اذن فهذا هو العدل وهذه هي الرحمة لا يفترقان في القرآن الكريم فأينما وجدت العقوبة العادلة اتبعها الله عز وجل في محكم كتابه الكريم بباب من أبواب رحمته.

جعلني الله وإياكم من المرحومين وأصلي وأسلم على النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

وبعد... فالحمد لله الأول والآخر، حمدًا يليق بعظمة جلاله، وحسن نواله وجماله، ويوافي نعمه، ويقابل كرمه؛ الحمد لله الذي رزقني فضل الاشتغال بآيات كتابه العزيز، ووفقني لإتمام هذا البحث، لأقف في نهايته مسجلًا أهم النتائج، فكانت على النحو التالي:

- الرحمة هي القاسم المشترك بين الديانات السماوية في أصل تنزلها، بقيت صافية نقية في القرآن، بينما طمستها يد التحريف في كتب اليهود والنصارى.
- بين البحث عظمة التشريع القرآني الذي جمع بين العدل والرحمة، يأمر بالقصاص ويتبعه بالعفو وكل ذلك في مقابل التشريعات المحرفة التي لوحظ أنها احتفظت ببعض مبادئ ورواسب الانتقام الفردي.
- للرحمة في القرآن الكريم قيمة عظيمة وواسعة، فلا تكاد تجد قضية تناولها القرآن إلا وكانت الرحمة علتها ومقصدها، سببها وغايتها، ومن أبرز ما يميز هذه الرحمة في كتاب الله تعالى أنها محفوظة بحفظ الله لكتابه وستبقى إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها.

- تأثرت الأبعاد الاجتماعية للعقوبة في المجتمع اليهودي بالقيم والأعراف الاجتماعية وقولهم: إنهم -شعب الله المختار- لذلك سادت القسوة والظلم عندهم وخاصة من قبل أصحاب رؤوس الأموال ومارسوها إزاء الضعفاء والفقراء مما حدى بهم إلى استعمال القوة المفرطة والتعصب في العقوبات التي نسبوها إلى التوراة بعد صياغتها بالشكل الذي يناسب واقعهم.
- على الرغم من وجود بعض النصوص التي تتحدث عن الرحمة في التوراة والمزامير إلا أن هذه الرحمة والرأفة يفسّرها اليهود بأنها خاصة بهم لا لغيرهم لانهم شعب الله المختار.
- أن ما جاءت به النصرانية لا يسمى بشرع سماوي، فالكثير منه هو تشريع كنسي من وضع القساوسة والرهبان وضعوه حسب مقتضيات الزمان والمكان ثم صادقت عليه مجامعهم الكنسية التي عدت قراراتها ذات قدسية ملزمة على كل نصراني.
- قد تبدو بعض الأحكام والتشريعات التي نزل بها القرآن الكريم شاقة وثقيلة على النفوس المطبوعة على الضعف والقصور. ولكن الله عز وجل العليم بعباده وبضعفهم، لم يكلف عباده عنتًا ولم يوقع عليهم حرجًا في دينهم. بل جعل ﷻ الرحمة واللطف قرين تلك الأحكام المنزلة.
- الغاية من العقوبة في القرآن هي حماية الفضيلة، وحماية أبناء المجتمع من الانحراف، وجلب المنفعة العامّة للأفراد في المجتمع. وليس انتقامًاكما يتهم غيرنا الشريعة الإسلامية.

فهرس المصادو والمراجع

١. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه ـ
٢. ابن حنبل، أحمد، المسند، المحقق: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة العصرية، بيروت
٥. أغناطيوس، فرزلي: التعليم المسيحي الأرثوذكسي، مطبعة أناتوليى- الإسكندرية
٦. البخاري، أحمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٧. الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. دار ابن كثير
٨. القرطبي، محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار أحياء التراث العربي، بيروت -١٤٠٥ هـ ١٩٨٥
٩. ابن حميد، صالح بن عبدالله ، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقات، رسالة دكتوراه، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨١م.

١٠. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت
١١. عبدالنور، منيس، شُبهات وهميَّة حول الكتاب المقدس، كنيسة قصر الدوبارالإنجيلية، شارع الشيخ ريحان، جاردن سيتي-مصر.
١٢. مسلم، أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤م.
١٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ
١٦. الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام، دار اشبيليا، الرياض ١٩٩٩م
١٧. الدسوقى، رمضان مصطفى، جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس من القرن الثامن الهجري إلى العصر الحاضر "عرض ونقد"، رسالة دكتوراه، مكتبة كلية أصول الدين، جامعة الأزهر -١٤٢٤
١٨. السقار، منقذ بن محمود، هل افتقدنا المسيح على الصليب، دار الإسلام، مكة المكرمة ٢٠٠٧م
١٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت
٢٠. الشاهين، أميمة أحمد، الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام، دار زهراء الشرق. القاهرة

٢١. العثماني، محمد تقي، ما هي النصرانية، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ١٩٨٤م.
٢٢. العمودي، صالح أحمد شواهد الرحمة في آيات الصيام
٢٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٤. الكاملي، ناصر الدين، الصوم في القديم والحديث، مطبعة الكونكورد.
٢٥. بيشوى، لنيافة الأنبا، ملاحظات حول مفهوم الرحمة والعدل في كتابات اسحق السرياني
٢٦. حسني، يوسف محمد، خرافات التوراة والإنجيل، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م
٢٧. زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة؛ مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ٢٠٠١م.
٢٨. غنيم، أحمد، فلسفة الصيام «في الديانة اليهودية، والنصرانية، وفي الإسلام»، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، ١٩٨٥م
٢٩. لخطيب، علي، الصيام من البداية حتى الإسلام، مكتبة العصرية - بيروت ١٩٨٠م
٣٠. مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٣١. وافي، علي عبدالواحد، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، نهضة مصر، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م
٣٢. نصر الله، يوسف، نصر الله الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة: الدكتور، لكتاب: اليهودي على حسب التلمود للدكتور الفرنسي روهلنج، وكتاب للدكتور الفرنسي اشيل لوران بعنوان: تاريخ سورية

لسنة ١٨٤٠م، تصحيح وتعليق: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا.

الأسفار والأناجيل:

١. إنجيل متى: طبعة دار الكتاب المقدس.
٢. انجينل لوقا طبعة دار الكتاب المقدس
٣. إنجيل يوحنا: طبعة دار الكتاب المقدس.
٤. سفر التثنية، طبعة وليم واطس.
٥. سفر الخروج، طبعة المكتبة القبطية
٦. سفر العدد، طبعة المكتبة القبطية
٧. سفر اللاويين طبعة المكتبة القبطية
٨. سفر صموئيل الأول طبعة المكتبة القبطية
٩. سفر يشوع طبعة المكتبة القبطية
١٠. سفر حزقيال منشورات المطبعة الكاثوليكية -بيروت
١١. سفر صموئيل الثاني طبعة المكتبة القبطية
١٢. سفر يونان طبعة دار المشرق، بيروت

وفي الختام، أسأله -تعالى- العفو عن الزَّلات، والتوفيق فيما هو آتٍ؛ إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الرحمة
في تشريع العبادات
التخفيف أنموذجًا

إعداد:
د. ايهاب محمد اللمعي

المقدمة

الشريعة الإسلامية بمنطوق نصوصها وبمستنطقات مقاصدها جاءت للتيسير عن العباد في كل التشريعات التي كلفوا بها، دفعًا للمشاق عنهم، وجلبًا للتيسير لهم، لتقع العبادات والمعاملات متوافقة مع الفطرة البشرية، وتحت مستوى طاقتها.

وتأكيدًا لسمو مقاصد الشريعة في الأذهان والعيان فقد تضمنت الأحكام والإجراءات العملية في الشريعة تقرير هذا المبدأ وترسيخ هذا المقصد، ولم تكن التشريعات التي تضمنتها الشريعة والتي دعت إليها تحاول أن تثقل على الناس ما لا يطيقون، بحيث تفرض عليهم أحكامًا تنافي طبائعهم ولا تطيقها أبدانهم؛ بل جاءت أحكام الشريعة توافق الفطرة، وتكافئ القوة وتنسجم مع طبائع البشرية.

فراعت الشريعة ما يعرض للمكلف من عوارض ومشاق، بحيث وضعت جملة من الإجراءات العملية التي تمثل جهازًا مناعيًا يقوم برصد العوارض وتقديم العلاج الناجع لتخليص المكلف ورفع الحرج عنه ومنحه فرصة تأدية العبادة بما يتلاءم مع قدرته وظروف زمانه وإكراهات مكانه، بحيث تكون هناك موازنة فلا إفراط ولا تفريط، ولا يخلو المحل من العبادة

بحيث يبقى العبد دائمًا متعلقًا بخالقه؛ وتكون حالة المكره مقصودة للشارع كحالة المنشط ترسيخًا لمقصد التيسير والتخفيف.

والشريعة قدمت أنموذجًا فريدًا لتشريع التكاليف فضبطت المفاهيم وحددت المضامين ورتبت العناوين؛ لكي لا تكون الفروع يتيمة ولا تدع الأصول عقيمة، فضبطت مسار توظيفها؛ لتكون الشريعة قد قدمت برنامجًا متكاملًا للتشريع يتناسب مع كل الظروف والتحديات التي تعرض للمكلف، وقد ضبطتها بميزان منضبط لا تتقاطع فيه الوظائف ولا تتنازع فيه الفروع على المراتب.

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن ثلاثة أسئلة:

١. ما هي أوجه التخفيف في الشريعة الإسلامية؟

٢. ما هي القواعد والأسباب للتخفيف في الشريعة الإسلامية؟

٣. ما هي مبادئ التنظير وقواعد التنزيل للتخفيف في الشريعة؟

أما أهداف البحث:

إن الهدف الرئيس لهذا البحث هو الإجابة عن أسئلة البحث، وتحقيق ثلاثة أهداف:

١. البيان: وذلك لبيان مظاهر الرحمة والتخفيف في الشريعة.

٢. البرهان: استظهار الأدلة وإقامة البراهين على أوجه التخفيف في الشريعة.

٣. العنوان: وضع جملة من الألقاب المنهجية لضم فروع التخفيف تحت كلي يعمها وأصل يضمها.

أما منهج البحث:

وللإجابة عن الأسئلة ولتحقيق الأهداف فيتطلب سلوك منهج ذي ثلاثة أبعاد:

١. بعد استقرائي حيث يتم استقراء أوجه التخفيف في العبادات.

٢. بعد تحليلي حيث يتم تحليل أوجه التخفيف من أجل ربطها بأصول الشرع وأحكامه ومقاصده.

٣. بعد استنباطي حيث يتم استنباط جملة من العناوين والقواعد لتكون معالم لفقه التخفيف.

أما خطة البحث:

مقدمة (تبين أهمية البحث وقيمته وأهدافه ومنهجه وخطته).

المبحث الأول: التأصيل لمقصد التخفيف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أوجه التخفيف في التكاليف الشرعية.

المبحث الثالث: مبادئ التنظير وقواعد التنزيل.

المبحث الأول
التأصيل لمقصد التخفيف في الشريعة الإسلامية

إن مقصد الرحمة في الشريعة الإسلامية يمثل المظلة الكبرى التي تستظل بها المقاصد الخاصة والجزئية، ولبيان مفرداتها المقصدية وتجلياته سنقتصر على مقصد التخفيف بيانًا وبرهانًا وعنوانًا؛ لتوضيح المفاهيم، وتحديد المضامين، وترتيب العناوين، ولتحقيق ذلك سنشير إلى ثلاثة أهداف:

الهدف الأول
بيان مقصد التخفيف

تعريف التخفيف: لغة: (الخَفَّةُ والخِفّةُ ضِدُّ الثِّقَلِ والرُّجُوحِ يكون في الجسم والعقلِ والعملِ)[1].

أما في الاصطلاح: فالتخفيف (تسهيل التكليف أو إزالة بعضه)[2].

فالتخفيف المقصود شرعًا هو: تسهيل أداء التكليف الشرعي بالتغيير

(١) لسان العرب، مادة (خفف)، (٧٩/٩).
(٢) زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي، ط (٣)، المكتب الإسلامي بيروت، (١٤٠٤هـ)، (٦٠/٢).

في أنظمته ووسائل أدائه، وإزالة بعض التكاليف تخفيفًا عن المكلف؛ لضمان حسن أداء التكليف وعلى الوجه المقصود شرعًا.

الهدف الثاني
التأصيل لمقصد التخفيف

وللتأصيل سنقف عند مسألتين:

المسألة الأولى
إقامة البرهان على مقصد التخفيف في الحالات العامة والاستثنائية

وردت نصوص كثيرة في الشريعة تدل على تقصيد التخفيف باعتباره يمثل مقصدًا شرعيًا يضم تحته فروعًا كثيرة، فتمثل النصوص تارة كلي التخفيف، وتارة جزئيه. فقد ثبت مقصد التخفيف بأدلة من الكتاب: كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء] وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] وقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقوله ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وأما أدلة تقصيد التخفيف الكلي في السنة فكثيرة نقتصر منها على ما يلي:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وقوله: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا

وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[1]، وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»[2]، وقوله لما بال الأعرابي في المسجد وتناوله الناس: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[3]، ويقول العلامة بن عاشور بعد أن ذكر جملة من النصوص الشرعية: "إن من مقاصد الشريعة: التيسير؛ لأن الأدلة المستقراة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع، ؛ لأنها من القرآن، وهو قطعي المتن"[4]. ويقول: "واستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين"[5]. ويؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[6]. ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن مقصد التيسير والتخفيف والرحمة نصت عليه الشريعة الإسلامية بنصوصها الكلية العامة، وبنصوصها الجزئية الخاصة التي لا يمكن قصرها على سببها الخاص، ومن ثم وجب اظهار كليها وجزئيها وتحديد مفهومها ومضمونها ومرتبتها.

المسألة الثانية
إقامة البرهان على مقصد التخفيف في الحالات العامة

إن التكاليف الشرعية ليست هي صانعة المشقة والحرج والعنت، فالمشقة والعنت خارجة عن التكاليف الشرعية، فهي تكاليف تتضمن في طياتها الرحمة والتخفيف، ومن فضل الله على عباده أن شرع لهم

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث (٣٩)، (١/٢٣).
(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (٤٠٨٦)، (٤/١٥٧٨).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث (٢٢٠)، (١/٢٣٠).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، (٣/١٤٥).
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/١٩١).
(٦) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة، (١/٢٧٩).

تخفيفات في التكاليف تيسر عليهم أدائها، عندما تعرض لهم عوارض فيها مشقة في حياتهم، فيخفف عنهم التكاليف رغم أنها في بعض الأحيان ذهبت أسبابها، ويشير لذلك ما روي عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أَمِن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[1].

فالتخفيفات الشرعية مصاحبة للتكاليف الشرعية رغم ذهاب السبب الذي لأجله شرع القصر، وهو الأمان، فقد فَهِم يعلي بسليقته العربية وتفعيلًا لمفهوم المخالفة أنه بتوفر الأمن يسقط تفعيل قصر الصلاة، فجاء الجواب الشافي والدواء المعافي ليوضح المنهجية التشريعية لهذه الشريعة بتضمنها التخفيف والرحمة.

الهدف الثالث
عنوان التخفيف بين تحديد المضامين وترتيب العناوين

لنا أن ننظر لمصطلح (التخفيف) من جانبين:

الجانب الأول: تداخل المضامين وافتراق العناوين:

إن مصطلح (التخفيف) له علاقة (التعاضد) و(التمايز) مع المصطلحات ذات الصلة كـ (الرخصة) و(الحاجة) و(التيسير) و(الرحمة)، فالارتباط بينها تارة يكون ارتباط الروح بالجسد، والمعدود في العدد، وتارة يقع بينها تمايز واضح يصل إلى الانفكاك والتنافر.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (١٦٠٥)، ٢/١٤٣.

فالضابط المنهجي لبيان التمايز بينها، تارة يكون بالبيان المفهومي، وتارة يكون البيان بالجانب المضموني، فالفروع هي التي تحدد الفروق الدلالية بين المصطلحات مفهومًا ومضمونًا.

إن مفهوم التخفيف يتأسس من عنصرين: التسهيل والازالة، وكلا العنصرين يحمل قدرًا كبيرًا من الغموض المفهومي أولًا والمضموني ثانيًا، وذلك لأنه من الكلي المشكك الذي يتفاوت في أحواله ومحاله. وإن كان مفهوم التخفيف غير مسور بحد منضبط يمكن أن يقاس بالعد، إلا أن فيه عناصر محددة التقسيم هما: التسهيل، والازالة، فعنوانها الموضوع وتقسيمها المرفوع يضبط مسارها ويثبت لها الاستقلالية المنهجية المفهومية والمضمونية، ويحدد مسارها التمايزي عن باقي المفاهيم، وبهذا ينضبط وجود الأذهان والعيان نسبيًا.

إذ لم تلتزم الشريعة صورة معية لبيان مقصد التخفيف التسهيل، ولم تلتزم مسلكًا واضحًا في الإزالة، فتارة تزيل التكليف بالكامل وتبدله بغيره، وتارة تؤجله إلى حين، وتارة تزيل بعضه.

يتبين لنا من خلال الجانب المفهومي والمضموني أنه بين مصطلح التخفيف والرحمة والتيسير والرخصة تعاضد مفهومي ومضموني، إذ أن أوجه التداخل بينهما شائك لا يمكن فك الارتباط بينها بسهولة؛ إلا أنه يوجد تمايز في المفاهيم والمضامين؛ لكنه محدود مقارنة بالتعاضد.

وبنظرة إلى المصطلحات ذات الصلة يتبين لدينا أن بينها تعاضد وتمايز:

السماحة هي: (سهولة المعاملة في اعتدال، فهي توسط بين التضييق والتساهل)[1]. وأما الرخصة: (ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/١٨٨).

يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)[1]. الحرج العام هي: (المشقة التي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنها أو التخلص منها، لكونها خارجة عن قدرة الإنسان وإمكاناته)[2].

فالتخفيف هو وجه من أوجه الرحمة، يتعاضد مع المفاهيم الأخرى بهذا الارتباط، وأما الافتراق فالتخفيف ينحو بالتكاليف تسهيلًا وإزالةً، وأما المصطلحات الأخرى فلها محامل أخرى، فالسماحة توافقه من حيث التسهيل إلا أنها لم تحدد الكيفية، وأما الرخصة فتوافق التخفيف ولا تخالفه، وذلك لأن الرخصة من مجالاتها التسهيل، وكذلك الإسقاط فالرخصة تقتضي في بعض حالاتها عدم أداء التكليف بالكامل، لأن المكلف عرض له عارض اقتضى عدم قدرته على أداء ما كلف به.

الجانب الثاني: تحديد مراتب العناوين:

من المعلوم بأن الشريعة أسست بنيانًا متماسكًا، فضبطت المفاهيم، وحددت المضامين، ورتبت العناوين؛ ولكي لا يقع اختلاط في مراتب العناوين وتتنازع على ارتقاء المراتب، وكذا تتنازع بإلحاق الفروع بغير عناوينها ومراتبها؛ فلا بد من تحديد مراتب العناوين تحت أصل يضمها وراية تجمعها وتعمها.

فالجنس الأعلى هو مصطلح (الرحمة)، فيمثل الجنس الأعلى الذي يضم كل الألقاب تحت مفهومه، ونجده حاضرًا بقوة في تعريف المفاهيم والمضامين، ولولا التمايز المنهجي والمصطلحي بين الجنس الأعلى والأنواع لأطلقنا على كل الفروع مصطلح الرحمة.

(١) الموافقات، (٢٤٧/١).
(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، أ.د. قطب مصطفى سانو، ط(١) دار الفكر دمشق (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص (١٧٤).

والهدف في استصحاب التقسيم المنطقي هو لبيان سلم العناوين والمضامين معًا ويتحدد ذلك بـ:

أولًا: بيان التمايز بين (الجنس والنوع) الرحمة، والتخفيف والحرج والرخص والضرورة والتيسير والسماحة.

ثانيًا: بيان التمايز بين فروعها، ليتحدد المفهوم وينضبط الماصدق[1] في الوجود الخارجي؛ ليلتحق كل فرع بأصل يضمه وكلي يعمه، ويلتزم بأحكامه ومراتبه.

ثالثًا: بيان التمايز المضموني لضمان شرعية البقاء المفهومي، فلو كان الاختلاف فقط من جهة العناوين وكانت من باب الترادف لم يكن للتقسيم أي اعتبار، وأصبح وجود المصطلح عارية حسب تعبير الإمام الشاطبي[2].

فمقصد التخفيف علاقته بمقصد الرحمة علاقة الكلي بالجزئي، إذ أن مقصد الرحمة أعم من مقصد التخفيف؛ فالأخير يتعلق بالمكلفين من المسلمين وفي التشريع خاصة، أما مقصد الرحمة فهو أعم وأشمل فهو لا يختص بالمكلفين فقط إذ يشمل الإنسان والحيوان والجماد، ولا يقتصر على التكاليف؛ وإنما ينتشر في مقاصد السلوك والأعمال.

وأما علاقته بالمقاصد الأخرى فهي علاقة الترادف الجزئي تارة والكلي تارة أخرى؛ إذ نجد أن بينها تطابق في كثير من الأوجه، وتارة نجد بينها عموم وخصوص وجهي ومطلق تارة أخرى.

(١) الماصَدَق: (عند المناطقة): الأفراد التي يتحقق فيها معنى الكلي. المعجم الوسيط، ص (٥١١)، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

(٢) (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية... فوضعها في أصول الفقه عارية)، الموافقات، (٣١/١).

المبحث الثاني
أوجه التخفيف في التكاليف الشرعية

وللوقوف على مجالات التخفيف التي ورد بها النص الشرعي تصريحًا وتلميحًا، سنقف عند ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
أوجه التخفيف العامة

ونقصد بأوجه التخفيف العامة، استقراء جملة من النصوص الشرعية التي تدل على أن الشريعة جاءت وأكدت على التأصيل لمقصد التخفيف من حيث مبادئها وقيمها الكلية العامة التي لا تختص بباب دون باب، ولا بمسألة دون أخرى، وهو نوع من البيان للمسالك المنهجية التي اتخذتها الشريعة للتأصيل لمقصد التخفيف تيسيرًا على العباد في أداء التكاليف، ويمكن حصرها في أربعة مسالك:

المسلك الأول: التدرج في التشريع تأصيلًا لمقصد التخفيف:

يعد التدرج في التشريع من السمات البارزة لمنهج الإسلام في مراعاة حال الأفراد والمجتمعات، تخفيفًا عنهم وتيسيرًا بما يتلاءم مع قدرتهم في

المنشط والمكره. وقد أخذ مبدأ التدرج صورًا كثيرة لبيان أوجه التخفيف عن الأمة، فتارة يكون التدرج من الأسهل إلى الأصعب لتتلقاه الأنفس برضا وهي السمة البارزة، فقد نزل القرآن مفرقًا على ثلاث وعشرين سنة ليؤكد هذا المبدأ العام، وذلك كفرض الصلاة فإنها لم تفرض خمس صلوات إلا بعد المعراج[1]، والصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة [2].

المسلك الثاني: النسخ أو تبديل الحكم تأصيلًا لمقصد التخفيف:

من مظاهر العناية الربانية رعايته لظروف المكلفين، وحرصه على أن يأتي التكليف مناسبًا لأحوالهم تخفيفًا عنهم بأن نسخ لهم بعض الأحكام، وجاء بأحكام تناسب قدراتهم رفعًا للحرج عنهم وتيسيرًا وتسهيلًا لهم، ومن تلك الصور: قيام الليل: فقد جاء في القرآن في سورة المزمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل:١-٤] وهذا نص في فريضة قيام الليل، وقد ظل الرسول ﷺ وصحابته ممتثلين لهذا الأمر حتى نزل بعد سنة من نزول هذه الآيات، قوله تعالى في آخر هذه السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠] ومن ثم كانت هذه الآيات نسخًا لفرض قيام الليل، الذي أصبح حكمه بموجب هذه الآيات، مندوبًا إليه لا فرضًا.

وقد أكد ذلك أيضًا ما رواه مسلم بسنده من حديث طويل: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، والتقى بالسيدة

(١) سيأتي الحديث عن هذا.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، ط(١٤)، مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤٠٧ - ١٩٨٦)، (٢٧/٢).

عائشة، وسألها عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟، قلت: بلى. قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضته[1]. وقد بينت الآيات الناسخة علة التخفيف بأن من الناس من هو مريض أو مسافر أو طالب للرزق أو غاز، وهؤلاء يشق عليهم القيام، فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء[2].

المسلك الثالث: الاستثناء تأصيلًا لمقصد التخفيف:

من يتتبع آيات التشريع في القرآن الكريم، فإنه يجد أنه في كثير من الأحكام جاءت النصوص التشريعية متضمنة لحكمين:

الأول: للظروف العادية وهو المعبر عنه بالعزائم، والثاني: للظروف الاستثنائية، وهو المعبر عنها بالرخص؛ بحيث يعرض للمكلف أمر لم يكن في الحسبان، فيقتضي ذلك العدول من الحكم الأول إلى الثاني تخفيفًا عنه، لما يترتب على تطبيق الأول من عنت ومشقة قد تصل في بعض الأحيان إلى الهلاك، وسنتحدث عن جانب الرخص التي أناط الشارع بها التخفيف بقسم مستقل.

وجاء في شرح مختصر الروضة بيان ذلك بقوله: (العزيمة... شرعًا: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض)، ويبين الإمام الطوفي ذلك بقوله: "فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام... وقولنا خالٍ عن معارض: احتراز مما ثبت لدليل شرعي، لكن لذلك الدليل معارض مساوٍ أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساويًا، لزم الوقف، وانتفت العزيمة،

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث (١٧٧٣)، (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، ص (١٨٨٢).

وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة؛ لأنه حكم ثابت لدليل خالٍ عن معارض، فإذا وُجِدَت المخمصة، حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجحٌ عليه حفظًا للنفس، فجاز الأكل وحصلت الرخصة"[1].

المسلك الرابع: السكوت عن التشريع تأصيلًا لمقصد التخفيف:

إن الشارع نص على التكاليف الشرعية التي أمر عباده بأن يلتزموا بها، ونص على ما حرم عليهم، وكل تلك التشريعات تضمنت الرحمة والتخفيف عنهم، وهو أعلم بما يصلحهم ويتوافق مع قدراتهم.

والحق قادر على تشريع ما لم يخطر على قلب بشر؛ لكنه رحمة بالأمة فقد جاء النهي في القرآن عن السؤال فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [المائدة]، وكذلك نص النبي ﷺ: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودًا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها»[2].

فهذه النصوص تؤسس لمقصد التخفيف والتقليل في التشريعات لتناسب مقدرة البشرية على تأدية العبادات، إذ ليست الشريعة قصدها النكاية بالعباد وتعجيزهم، بل جاءت التشريعات والتكاليف مناسبة للفطرة البشرية.

(١) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط (١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م)، (١/٤٥٧، ٤٥٨).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث (١٠٤)، ٤/٢٩٧.

المسألة الثانية
أوجه التخفيف الخاصة بالرخص

إن هذا القسم يشير إلى جملة من صور التخفيف في الشريعة الخاصة بلقب يجمعها، إلا أن هذا اللقب هو من باب الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، حسب تعبير المناطقة، أي: أن هذه الأوجه يرتبط بها في الغالب جملة من فروع التخفيف المتعلقة بالعبادات، وهناك الكثير من الفروع التي تندرج فيه من أبواب المعاملات إلا أن خصوص بحثنا عن العبادات؛ فلذلك سنتجاوزها.

ويمكن الاقتصار على أوجه التخفيف الخاصة التي ذكرها الإمام ابن عبدالسلام[1] والعلامة العلائي[2]:

ولبيان سبب ارتباط هذه الصور بالرخص، نقول: قسم علماء الأصول خطاب الشارع على قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع، فالأول متعلق ببيان صفة الحكم الشرعي ومرتبته من وجوب واستحباب وإباحة وحرمة وكراهة، والثاني متعلق بتقييد الخطاب بالأسباب والشروط والموانع، فخطاب الشارع مقيد بخطاب الوضع، فالصيام واجب على من تحققت فيه الشروط وقامت عنده الأسباب وانتفت عنه الموانع، فإذا لم تتحقق فيه الشروط ولم تقم الأسباب ولم تنتف الموانع لم يتعلق به الخطاب وانتقل من حالة العزيمة إلى حالة الرخصة.

ومفهوم الرخصة والتخفيف مترادفان في كثير من الصور التي سنشير إليها:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام عز الدين عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية، ط (١)، دار القلم دمشق، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، (١٢/٢).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الإمام عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، ط (٢)، دار السلام، القاهرة، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م)، (٢٠٤/١).

الصورة الأولى: تخفيف إسقاط:

والإسقاط هو زوال مطالبة المكلف أصلًا بالفعل، أو زوال المطالبة بالفعل إلى أجل، إذا زال العذر، وهو وجه من محاسن الشريعة ويسرها وتخفيفها في أداء التكاليف حسب قدراتهم ومراعاة لحالهم. وبالنظر إلى الفروع التطبيقية لمفهوم الإسقاط فإنا نجده على نوعين:

الأول: إسقاط من جهة الشارع:

ويمكن تقسيم أنواع الإسقاط في التكاليف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التخفيف بالإسقاط نهائيًا: فالشارع أسقط عن بعض المكلفين بعض التكاليف نهائيًا، وذلك لتناسب حالاتهم، ولما تصاحبه من مشقة في تأدية العبادة، كسقوط الصلاة عن الحائض فعن معاذة: «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله»[1].

القسم الثاني: إسقاط مرحلي: وذلك كإسقاط الصيام عن المسافر والمريض والحائض والنفساء، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وهذا الإسقاط ليس إلى الأبد وإنما هو مرحلي إلى أجل، فعند ذهاب صفة السفر والمرض عن المكلف يعود إليه الحكم ويطالب بإكمال صيامه وقضاء ما فات؛ وهذا الإسقاط مركب: فالحائض والنفساء لا تقضي الصلاة وتقضي الصيام.

القسم الثالث: إسقاط بدلي: وذلك للشيخ الفاني، فإنه تلزمه الكفارة. فمقصد تخفيف الإسقاط يكون على عدة أوجه: إسقاط بلا

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث (٣١٥)، (١/١٢٢).

بدل، وإسقاط ببدل من جنسه (قضاءً)، وإسقاط ببدل من غير جنسه (كفارةً). والإسقاط لا يكون إلا بأسباب وضعها الشارع.

الثاني: إسقاط من جهة المكلف:

وهذا النوع لا يتعلق بباب التكاليف الشرعية؛ وإنما يتعلق بأبواب المعاملات المرتبطة بحقوق العباد. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون هذا الوجه خالصًا بنسبة الإسقاط للمكلف، فالحق ﷻ هو المشرع والمرشد إلى أوجه التخفيف رحمة بالعباد، كإسقاط أولياء المقتول حقهم في القصاص والانتقال إلى الأخذ بالدية، فقد وصفها ﷻ بأنها من صور التخفيف، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

الصورة الثانية: تخفيف إبدال:

وهذه صورة آخرى من أوجه التخفيف، ولها وجهان:

الأول: إبدال كلي:

كإبدال الوضوء بالتيمم عند فقد الماء، أو لشدة المرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

الثاني: إبدال جزئي:

كإبدال غسل القدمين في الوضوء بالمسح على الخفين في السفر والحضر لمشقة نزعه في كل وضوء، ولشدة البرد، فعن عاصم، عن زر، قال: أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين، قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا في السفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من نوم، وغائط، وبول»[1].

(١) المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث (٧٣٥١)، (٥٦/٨).

ومقصدية التبديل: تشير إلى أن التخفيف لا يقتضي خلو المحل عن قربة يتوسل بها لأداء العبادة، فالانتقال من الوضوء إلى التيمم هو انتقال من مقصد إلى مقصد، من مقصد أشد إلى مقصد أخف.

الصورة الثالثة: تخفيف تنقيص:

التنقيص عكس التكثير أي: التقليل من الأعمال بما يتناسب وحال المكلف، تيسيرًا عليه أداء التكليف، بإزالة بعض ما كلف به، وله وجهان:

الأول: تنقيص جزئي:

كقصر الصلاة، وقد نص على ذلك الكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:١٠١] ، وقد جاء القصر للصلاة الرباعية، الظهر والعصر والعشاء.

الثاني: تنقيص كلي:

كتنقيص عدد الصلوات في حديث المعراج والمراجعة، حيث قام النبي ﷺ بمراجعة الباري ﷻ بإشارة من كليم الرحمن موسى عليه السلام لأجل التخفيف في عدد الصلوات، فبدأ بالخمسين وانتهى بخمس، وهذا نص صريح في التخفيف عن الأمة، ففي حديث طويل جاء فيه: «فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قال: سألت ربي حتى استحييت ولكن أرضى وأسلم قال فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»[1].

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج، رقم الحديث (٣٦٧٤)، (٢/ ١٤١٠).

ومقصدية التنقيص راعى فيها الشارع قدرة العباد ومستويات إمكانياتهم البدنية بما يتوافق مع عدد المكتوبات، لتقع متوافقة مع إمكانياتهم في حال إقامتهم وسفرهم.

الصورة الرابعة: تخفيف تقديم:

فهذا النوع من التخفيف مرتبط بزمان أداء العبادة، ومن المعلوم أن من شروط صحة الصلاة دخول وقتها، وهناك آيات وأحاديث تدل على أهمية الوقت وفضله؛ ولكن خففت الشريعة بظروف خاصة لبعض التكاليف المؤقتة بزمن معين، استثناءً تجعل المكلف بإمكانه تقديم العبادة عن وقتها. ولمقصد تخفيف التقديم وجهان:

الأول: تقديم موسمي:

وهو تقديم الصلوات في الحج في عرفة. وقد بوب البخاري في صحيحه بابًا بعنوان (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)[1]. وجاء في وصف حج النبي ﷺ يؤكد على مقصدية التقديم «... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف...».[2]

الثاني: تقديم ظرفي:

كالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا بسبب السفر والمطر والخوف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء»[3].

(١) صحصح البخاري، (٦٠٢/٢).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).
(٣) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم الحديث (١٠٥٦)، (٣٧٣/١).

الصورة الخامسة: تخفيف تأخير:

التأخير ضد التقديم، وهو أيضًا من صور التيسير والتخفيف المتعلقة بزمان أداء التكاليف الشرعية، وفيما يخص تأخير الصلاة فيقال فيها ما قيل في تقديمها.

وكذلك مقصد تخفيف التأخير له وجهان:

الأول: تأخير موسمي:

وهو كذلك يتعلق بالحج. فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا"(١)

والثاني: وتأخير ظرفي:

وهو يتعلق تارة بالسفر والمرض والابراد ورفع الحرج:

أما الحر: فعن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر وقال: " إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة"(٢).

السفر: عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما"(٣).

الجمع لرفع الحرج: وعن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر». قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا لِمَ فعل ذلك فقال: سألت ابن

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم الحديث (٣١٧٠)، (٤/٧٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم الحديث(٦١٦)، (١/٤٣١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث (١٦٦٠)، (٢/١٥١).

عباس كما سألتني فقال: "أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته"[1]. هذا التعليل ينسجم مع مطلق رفع الحرج عن الأمة

ومقصدية التقديم والتأخير تهدف لمراعاة الحالات التي تعرض للمكلف في السفر والبرد والخوف، حفاظًا على تأدية العبادات على وجه لا يضر بالمكلف ولا يفوت تأدية التكليف.

وتشير مقصدية التخفيف تقديمًا وتأخيرًا وتبديلًا وتنقيصًا وإسقاطًا؛ بأن القصد الأول المحافظة على التكاليف الشرعية بوجه لا يخل بالمقصد الكلي، ولا يضر بالمكلف، بحيث لا يخلو المحل عن التكليف، فيبقى العبد متصلًا بربه عزيمة ورخصة، بنفس المرتبة، إذ أنهما مقصودان للشارع أصالة.

الصورة السادسة: تخفيف ترخيص:

وهذا وجه من أوجه التخفيف نزولًا عند العوارض التي تؤدي بالمشقة في أداء التكاليف الشرعية: فعن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: «ألا صلوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»[2]. فالأصل أن تكون الصلاة في المسجد لقصد تشرفهم بتأدية العبادة جماعة في المسجد؛ إلا أن حدوث عوارض خارجة عن إرادتهم جعلت الشارع يرخص لهم بتأدية العبادة في رحالهم، خشية أن يصيب أحدهم ما يضره من مرض أو سقوط بسبب المطر والريح.

الصورة السابعة: تخفيف تغيير:

كتغيير نظم الصلاة في الخوف؛ لما فيها من أمور خارجة عن سيطرة

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث (١٦٦٣)، (١٥١/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم الحديث (٦٦٦)، (٧٧/٢).

الناس وقدراتهم؛ ولأن في تغيير نظام العبادة تحقيق لمقصود الشرع، ففيه محافظة على العبادة وعدم تركها في أحلك الظروف وأقساها، وفيه محافظة على الأنفس وعدم تعريضها للهلاك حين أداء العبادة بشروطها وأسبابها وأركانها. وقد يكون فيه تمويه للأعداء فيظنوا أن المسلمين منشغلون بصلاتهم فيقوموا بهجوم، فيتفاجؤون بأن هناك أعدادًا أخرى لم يصلوا قد قاموا بمهمة الحراسة، فيصدوهم ويردوهم على أعقابهم، وقد نص القرآن على ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:١٠٢].

المسألة الثالثة
أوجه التخفيف الخاصة بأبواب العبادات

والمقصود بهذه المسألة ذكر بعض صور التخفيف المتعلقة بأبواب التكاليف وهي تخفيفات متعلقة بمسألة بعينها، وليست مطردة، فهي تمثل لبنة في بناء كلي وليست مفهومًا كليًا بل جزئي يمكن استثماره في بناء الكليات، وقد سبق وأشرنا إلى بعض التخفيفات المتعلقة بالباب، وقد نوردها هنا.

الأول: التخفيفات المتعلقة بباب الطهارة:

الصورة الأولى: التخفيف بعدم نقض المرأة شعرها عند الاغتسال من الحيض وغيره:

كان عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أو

جنابة أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله، ولم يكن قد بلغه سنة في ذلك. فعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمرو! هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[1].

فالشريعة راعت في تكليف الاغتسال قدرة المكلف، فتارة تسقط الاغتسال بالكامل وتبدله بالتيمم، وتارة تخفف في كيفيته، وهذا يدل على أن مراتب التخفيف متفاوتة، فتارة يكون تخفيفًا بالكامل وتارة جزئيًا، وهذا لأن مفهوم التخفيف من باب الكلي المشكك حسب تعبير المناطقة، وهذا التخفيف الجزئي يشير إلى التسهيل في كيفية الاغتسال والتنقيص في مقداره.

الصورة الثانية: التخفيف بنضح الماء على بول الصبي:

عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: «في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»[2].

وهذه صورة أخرى لأوجه التخفيف في التعامل مع النجاسات؛ ولأن الصبي يكثر حمله خففت الشريعة بنضح الماء على الثياب عند بوله.

الصورة الثالثة: التخفيف في تقليل التكاليف خشية المشقة ابتداءً:

وقد وردت أحاديث تدل صراحة على ترك التكليف بالأمور الشاقة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل»[3].

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث (٣٣١)، (١/ ٢٦٠).
(٢) السنن الصغرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم الحديث (١٧٢)، (١/ ٦٤).
(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم الحديث (١٥٤٠) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، (٤/ ٤٠٦).

الصورة الرابعة: التخفيف بسبب الخوف على النفس:

عن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ أمره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب ﷺ فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ ثم أَمَّ أصحابه، فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب ﷺ فشكا عمرو بن العاص حتى قال: وأمنا جنبًا فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر فلما قدم عمرو دخل على رسول الله ﷺ فجعل يخبر بما صنع في غزاته فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت جنبًا يا عمرو» فقال: نعم يا رسول الله أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله ﷻ فقبلت رخصة الله ﷻ وعلمت أن الله ﷻ أرحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت ما أحب أنك تركت شيئًا صنعته لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت»[1].

فهذا الحديث يؤصل لمقصد التخفيف، ويؤصل لمراعاة الأولويات وحفظ الأنفس من الهلاك، تقديمًا على أمر يمكن استدراكه بالاجتهاد أو القضاء، على أمر لا يمكن استدراكه كذهاب النفس.

الثاني: التخفيفات المتعلقة بباب الصلاة:

الصورة الأولى: التخفيف في عددها:

وقد سبق أن أشرنا لذلك، لكن سنعيدها تحت لقب يجمعها:

أولًا: التخفيف من خمسين إلى خمس. ثانيًا: التخفيف من رباعية إلى ثنائية.

(١) الحديث رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تحسينه "لعمرو بن العاص" رقم الحديث (٢٤٥٧)، ٦/٢٤٩، وينظر: مشكل الاثار، (٣/٢٤٩).

الصورة الثانية: التخفيف في كيفية أدائها:

فقد راعت الشريعة قدرات المكلفين في جميع أحوالهم، فمن لم يستطع القيام لأداء الصلاة فإن الشارع رخص له بالجلوس بما يتلاءم مع مقدرته؛ لكي لا يفوت فضيلة الفريضة وأجرها، فعن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

فمقصد التخفيف مقصود شرعًا، والتخفيف لا يسقط التكاليف الشرعية إلا في حالات نادرة واضطرارية لا يمكن معها تأدية المطلوب شرعًا، والتخفيف في الغالب ينقص من التكاليف ويغير في أنظمة أدائها وكيفياتها، بحيث لا يخلو المحل عن التكليف.

الصورة الثالثة: التخفيف على الأمة في مكان إيقاعها:

ومن مظاهر التوسعة واختصاص هذه الأمة بالفضل، التسهيل على الأمة بأداء العبادة في أي مكان طاهر متى حان وقت أداء الفريضة، بينما لم تكن الأمم السابقة تنعم بهذا الامتياز، ويشير لذلك ما رواه جابر ابن عبدالله الأنصاري عن رسول الله ﷺ جاء فيه: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»[2].

الصورة الرابعة: التخفيف بنهي الأئمة عن التشقيق على المأمومين:

عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال

(١) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث (١٠٦٦)، (٣٧٦/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٢١)، (٣٧٠/١).

منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت». أو «فاتن» ثلاث مرات "فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"[1].

وهذا الحديث يؤصل لمقصد التخفيف في أداء التكاليف الشرعية، مراعاة لحالة المصلين وقدراتهم لاختلاف مستوياتهم فإن فيهم الضعيف والمريض والكبير وذو الحاجة. ومفهوم التخفيف في القراءة أمر نسبي إذ يقدره أهل كل مسجد، لاختلاف بيئة تحقيق المناط من مسجد إلى مسجد، فمسجد السوق ليس كمسجد المحلة، وليس كالمسجد الحرام، فتقدير الواقع له أثر في توظيف واستثمار مقصد التخفيف.

الصورة الخامسة: تخفيف لمن أدرك جزءًا من الفريضة:

وذلك كالناسي والنائم والمنشغل والذي حالت حوائل جعلته غير مهيئ لأداء فرضه، كالمجنون إذا أفاق والصغير إذا كبر والحائض إذا طهرت، ويؤصل لمقصد التخفيف ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[2].

الصورة السادسة: التخفيف لمن شهد العيدين من أهل العوالي:

ومن التخفيفات في التكاليف لمن شهد العيدين، إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فقد رخص لمن شهد العيد بترك الجمعة، فعن إياس ابن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد

(١) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم الحديث (٦٧٣)، (٢٤٩/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم الحديث (٥٣١)، (٢٠٤/١).

بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»[1]. والرخصة في ترك الجمعة إنما هي لأهل العوالي الذين منازلهم خارج المدينة ممن ليست عليهم جمعة واجبة، لأنهم خارج المصر؛ والجمعة إنما تجب على أهل المصر[2].

الثالث: التخفيفات المتعلقة بباب الصيام:

الصورة الاولى: التخفيف تيسيرًا على من نقض صيامه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله، فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا»، قال: على أفقر منا؟ فما بين لا بتيها أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[3]. هذا النص يؤسس لجملة من المسائل: الأولى: بيان يسر الشريعة ورحمتها وحدود تخفيفها. الثانية: المفتي له الحق في النظر في حال المستفتي وإسقاط عنه بعض التكاليف. الثالثة: تحديد أنواع التخفيفات وصورها لا يمكن أن يقتصر عليها، فللمجتهد أن يسقط بعض التكليفات عن المستفتي إذ عرضت له عوارض، ومن ثم فالمسألة اجتهادية في إعمال النظر للإسقاط وغيره.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم الحديث (١٠٧٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح، (٣٤٨/١).

(٢) ينظر: مشكل الآثار، الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية بيروت، (١٨٨/١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه، (٢٣٥/٧).

الصورة الثانية: التخفيف عن الناسي:

كمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

الصورة الثالثة: التخفيف عن الشيخ في تقبيل زوجته:

عن عائشة: أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»[2]. وهذا الوجه من التخفيف يؤصل لعدة قضايا: الأولى: يؤصل لمبدأ التخفيف ابتداءً. الثانية: يؤصل إلى أن المسألة اجتهادية، ومنوطة بملك الإرب، فمن ملك إربه من الشيوخ جاز له التقبيل، ومن وجد في نفسه الخشية فالأولى ترك التقبيل؛ فالمكلف هو المعني بتحقيق المناط.الثالثة: يؤصل هذا الحديث لدليل سد الذريعة، وهذا دليل على التعاضد بين مقصد التخفيف والأدلة.

الرابع: التخفيفات المتعلقة بباب الحج:

الصورة الأولى: جواز الانابة في الحج:

عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[3]. وهذا الحديث

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث (٢٧٧٢)، (١٦٠/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، رقم الحديث (٨٣٤٠)، (٢٣٢/٤).

(٣) صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث (١٧٥٦)، (٦٥٧/٢).

يؤصل لمقصد التخفيف، ويؤصل لجواز إنابة المرأة عن الرجل في الحج خاصة، وجواز الإنابة عن الحي في الحج خاصة، وكل تلك التخفيفات مشروطة للشيخ الكبير.

ولو تتبعنا أوجه التخفيف السابقة لأدركنا أن الشريعة شرعت أوجهًا للتخفيف خاصة بأبواب التكاليف ولها مقاصدها، ويمكن لنا أن نضيف أبوابًا مقصدية خاصة بالأشخاص، كالشيخ الكبير فله جملة من التخفيفات المتعلقة به. فيمكن لنا ذكرها هنا لبناء تصور كلي لذلك.

مقصد التخفيف المتعلق بالشيخ الكبير: التخفيف في إسقاط الصيام عنه، والتخفيف في كيفية أداء التكاليف كالصلاة جالسًا، وجواز التقبيل، والإنابة عنه في أداء الحج، فكل هذه التخفيفات تدلل على أهمية التعامل مع الكليات بدل التعامل مع الجزئيات مما يتطلب اعادة بناء الفقه المقاصدي على هذه الشاكلة.

ويمكن أن نعبر عن هذه المنهجية بـ "صناعة المفاهيم" وذلك بإعادة بناء الكليات، بجمع فروعها تحت أصل يضمها وكلي يعمها؛ بإحياء كلي كان غائبًا أو غائرًا؛ لإنتاج أحكام للكليات كما أن هنالك أحكامًا للجزئيات.

الصورة الثانية: التخفيف برفع الحرج عند التقديم والتأخير:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1]. وتشير هذه الصورة لوجه من أوجه التخفيف عن

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم الحديث (٨٣)، (٤٣/١).

العباد في تأدية العبادة البدنية، فراعى فيها احتمالية الخلط فرخص لهم فيما يقع من تقديم وتأخير لبعض الشعائر.

الخامس: التخفيفات المتعلقة بباب الزكاة:

الصورة الأولى: التخفيف في أخذ الزكاة بما يناسب حال الفقراء:

وهو ما يعبر عنها بأخذ القيمة، وإن اجتهاد الصحابة ﷺ موقوف على إقرار النبي ﷺ في زمانه، فإن اجتهاد معاذ بأخذه من أهل اليمن الملابس بدل عين النصاب هو تحقيق لمقصد الشارع بسد خلة الفقير، فعن طاووس قال: قال معاذ يعني بن جبل باليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"(١).

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم الحديث، (٧١٦٤)، (١١٣/٤).

المبحث الثالث
مبادئ التنظير وقواعد التنزيل

إن مبادئ التنظير لمقصد التخفيف لا بد أن تتحلى بجملة من الضوابط المنهجية والتقعيدية التي توضح المسار المنهجي تأصيلًا، وتنضبط بقواعد الارتباط في الواقع تنزيلًا؛ لكي لا تكون مبادئ التنظير معزولة عن قواعد التنزيل، بل لا بد أن يضبط المفهوم نظريًا وينضبط في الوجود الخارجي عمليًا.

ولبيانها فسنقف عند جملة من الألقاب التي تحدد مبادئ التنظير وقواعد التنزيل، وهي ثلاثة:

المبدأ الأول
الاستنباط

والمقصود به استخراج أوجه التخفيف من التكاليف الشرعية واستثمارها.

أما الاستنباط فقد تم من خلال الاستقراء لأوجه التخفيف بيانًا وبرهانًا وعنوانًا.

فمقصد التخفيف مطلوب ومقصود شرعًا بالسياق الأصلي، وليس بالسياق التبعي، إذ أن الرخص والعزائم مقصودة للشارع، تكييفًا وتنزيلًا

عند حدوث عوارض للمكلف تجعله غير قادر على تأدية المطلوب عزيمة، فيعدل عنه فيؤدي المطلوب رخصة، ويؤصل لهذا المعنى الحديث الذي يرويه ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1]. فالتخفيف أعم من الرخصة؛ إلا أنهما يترادفان في المصدق كثيرًا، وبخاصة فيما يتعلق بالأشياء الواضحة والمحددة والمنضبطة، وهو المتعلق بعنصر الإزالة.

ولبيان المنحى الاستنباطي لمقصدية التخفيف فسنقف عند ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى
المنحى الاستنباطي المقصدي للتخفيف

مقصد التخفيف كلي منتشر في أغلب التكاليف الشرعية؛ إلا أنه يكون أظهر في مواضع، وأخفى وأدق في مواضع أخرى، فيحتاج إلى نظر وإعمال فكر، وسبر وتقسيم لتحديد مقصدها.

ويمكن لنا تحديد واستنباط جملة من مقاصد التخفيف في التكاليف الشرعية:

مقصد التخفيف كلي في تشريع العبادات تيسيرًا على العباد في أداء المفروضات.

اتخذت الشريعة وسيلة التدرج في التكاليف تخفيفًا على العباد.

نسخت الشريعة كثيرًا من التكاليف تخفيفًا عن العباد.

سكتت الشريعة عن إلزام الناس بتكاليف إضافية تخفيفًا عن العباد.

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم المسافر، رقم الحديث (٣٥٦٨)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، (٨/٣٣٣).

مقصد التخفيف لا يجعل المحل خاليًا بل يوفر البديل الأخف.

مقصد التخفيف هو عبارة عن جهاز مناعي ودفاعي يقوم بسد النقص وتوفير البديل الأنسب للمكلف، ويسقط تارة التكاليف، أو يوفر وسيلة تناسب المكلف على تأدية التكليف.

مقصد التكليف لا يسقط التكاليف إلا في حالات ضيقة ومحددة؛ لكي يبق العبد في اتصال بخالقه.

مقصد التخفيف يراعى قدرات الإنسان البدنية فلا يكلفه ما لا يطيق.

مقصد التخفيف يرفع الحرج عن المريض ومن يخشى أن يهلك فيسقط عنه التكاليف.

مقصد التخفيف يوازن بين حالات المشقة غير المعتادة، فيخفف إسقاطًا تارة، ويخفف بتغيير الوسيلة تارة أخرى إذا كانت المشقة معتادة ومألوفة.

اتخذ مقصد التخفيف وسائل متعددة في التعبير عن مقصديته: تغييرًا وتنقيصًا وتقديمًا وتأخيرًا وإلغاءً وترخيصًا وتيسيرًا وتوسيعًا وتبديلًا وتعويضًا ورفعًا للحرج ودرءًا للمفسدة.

مقصد التخفيف اجتهادي، فيقوم بتقديره المكلف تارة والمفتي تارة أخرى فيحقق المناط.

وهذه المقاصد لا بد للفقيه من استثمارها ونشرها، ليعلم الناس أن في دينهم فسحة، وأن الشريعة لم تأت لقصد العنت والنكاية بالعباد؛ بل جاءت للتخفيف عنهم ورفع الحرج تيسيرًا وتوسيعًا.

المسألة الثانية
المنحى البياني التوظيفي لمنهجية الورود لمقصدية التخفيف

تنوعت صور ورود التخفيف في الشريعة إلى خمس صور:

١. فتارة يأتي لفظ التخفيف صريحًا.

٢. وتارة يأتي تلميحًا.

٣. وتارة بذكر البديل.

٤. وتارة بذكر النعمة والفضل.

٥. وتارة بذكر الأولى.

المسألة الثالثة
المنحى الإنتاجي

والمقصود بهذا المنحى عدم الاقتصار على منهجية الاستنباط فقط؛ بل إعادة تركيب الجزئيات لبناء مقاصدي كلي يربط الجزئيات المقصدية تحت راية تجمعها ولقب يضمها، لكي لا تبق الفروع يتيمة، ولا الأصول عقيمة؛ بإنتاج فروع لها نسب، وكليات لها ولد.

ونعبر عن هذه المنهجية بـ «صناعة المفاهيم»، وذلك لإنتاج مقاصد للتخفيف؛ لإبراز كليها، وربط الفروع بأصولها وتقنين الفقه، وتقوية المستند، وتحجيم دائرة الخلاف.

ومراحل صناعة المفاهيم الإنتاجية هي: الاستنباط، والتركيب، والإنتاج.

وعلى هذه المنهجية يعاد بناء الفقه المقاصدي، لربط الفروع المتناثرة تحت كلياتها، وبهذا تتيسر سبل إنتاج الأحكام، وتتقرب المضامين، وتحدد الأحكام، وتؤكد على رحمة الشريعة وتخفيفاتها.

كمقاصد التخفيف عن المسافر، ومقاصد التخفيف عن الحائض والنفساء، ومقاصد التخفيف عن الشيخ الفاني، ومقاصد التخفيف عن المريض.

المبدأ الثاني
الانضباط

والمقصود: الالتزام بمنهجية الدرس الأصولي تأصيلًا لقواعد التخفيف، استيعابًا للشروط والأسباب والموانع المتعلقة بخطاب الوضع.

وللوقوف عند خاصية الانضباط فسنشير إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى
التعامل مع قواعد الكلية انضباطًا[1]

إن التعامل مع الكليات أولى من التعامل مع الفروع الجزئية، التي لا تؤسس بناء، بل توسع دائرة الخلاف والتنابز بالجزئيات، فالقواعد الكلية تضبط مسار الفروع الجزئية ويؤسس منها البناء القطعي والكلي، ويشير إلى أهمية البناء الكلي العلامة عبدالله بن بيّه بقوله: "إن من شأن التجديد في أصول الفقه أن يرشح الكليات ويرجحها على النظر الجزئي الذي جعل الأمة تعيش مبارزة ومنابزة حول كل فرعية في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والتعايشية. ففي كل مجال يمكن سرد عشرات القضايا التي لو درست بنظر كلي

(١) وهذا المحطة ليست تكرارًا لسابقتها، وإنما الإشارة إلى أهمية التعلق بالكليات انضباطًا، فالأولى أشارت إلى البيان والعنوان، وهذه المحطة أشارت إلى الأهمية والبرهان للتعامل مع الكليات، فضلًا عن ذلك فهذه المحطة تشير إلى التعامل مع الكليات التي وضعها الشارع، وأما السابقة فتؤكد على أهمية إنتاج الكليات.

لأمكن أن تجد حلولًا تخفف من غلواء الاختلاف"[1].

لا بد من استثمار مقصد التخفيف وتوظيفه في البناء الكلي، وننقل الفقه من الفقه الفردي إلى الفقه المجتمعي الكلي، فنستثمر المقاصد على هذا الأساس، ونستثمر التخفيفات الشرعية للمجتمع كما نستثمرها ونوظفها للفرد.

فلا بد من نقل الأمة من النظرة الجزئية إلى النظرة الكلية، ولا بد من استثمار فقه التخفيف المقاصدي واستثماره وتنزيله وبثه في الاجتهادات الفقهية إحياءً لفقه التخفيف من جهة، وتوظيفه في الاجتهادات المعاصرة تارة أخرى.

المسألة الثانية
التعامل مع قواعد الانضباط استثمارًا لمقصدية التخفيف

ومقصد التخفيف يستظل بظل القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الباب: تأكيدًا وتأسيسًا واستصحابًا وانضباطًا.

فأما التأكيد: فمقصد التخفيف يؤكد على تقصيد القواعد الفقهية المقصدية كالمشقة تجلب التيسير.

وأما التأسيس: وهو باب تمايزي يختط فيه مقصد التخفيف جوانب تقصيدية متمايزة عن مقاصد التيسير ورفع الحرج والرحمة والرخصة؛ لضمان الانفراد بالتأصيل والتوظيف.

وأما الاستصحاب: فهذا منحى استثماري تعاضدي يتم فيه التعاضد بين مقصد التخفيف والمقاصد الكلية التي تؤصل للرحمة ورفع الحرج،

(١) إثارات تجديدية في حقول الأصول، العلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار تجديد، ٢٠١٣م، ص (٩).

فهو منحى يتجاوز التأكيد إلى الاستثمار والتوظيف التعاضدي بما يتناسب مع الجانب التوظيفي، فهو جانب يجمع بين التعاضد والتمايز بما يخدم مقصد التخفيف.

وأما الانضباط: فإن مقصدية التخفيف حين انتقالها في المراتب الثلاثة تأكيدًا وتأسيسًا واستصحابًا، فإنه لا يمكن أن يتحرر ويتجرد من ضوابط تقعيدها وتوظيفها واستثمارها؛ بل إن مقصد التخفيف يلتزم بضوابط التأصيل والتوظيف والتنزيل.

وهذه المنهجية استخلصناها من نصوص الشريعة المنصوصة والمستنطقة، التي رسمت القواعد والضوابط لاستثمار مقصدية التخفيف؛ لتسير على الخطوط المنهجية التي وضعتها الشريعة استثمارًا وتفعيلًا.

المسألة الثالثة
قواعد الانضباط الأصولي تقييدًا وانفتاحًا

لا تمثل قواعد الانضباط لمقصد التخفيف تقييدًا وتحجيرًا لمجالات استثماره وتوظيفه؛ وإنما تمثل منهجية منضبطة ومسطرة محكمة لضبط سيرورة تفعيل مقصد التخفيف في محاله بلا غلو أو تقصير، بل بمنهجية وسط بين الإفراط والتفريط.

فإن كلي العزيمة وكلي الرخصة مقصودان شرعًا بالسياق الأصلي من حيث التأصيل، وأما من حيث التوصيل -والمقصود به التنزيل على الواقع وهو الارتباط- فإن المكلف مطلوب منه أن يؤدي العزائم ابتداءً، فإذا عرضت له عوارض حالت دون تأدية المطلوب فإنه ينتقل إلى الرخص المقيدة بسياج من الشروط والضوابط، والتي لا يمكن تجاوزها.

والضوابط لا تعني عدم تفعيل التخفيفات الشرعية وتصوير العبادات

وكأنها خالية من الرحمة، فلا بد من تفعيلها وتوظيفها حسب المنهجية الشرعية، إلا أنه في الواقع قد وظفت في بعض محالها على أنها مجرد كلفة وإلزام، فألحقوا بها كثيرًا من المبالغات والاحتياطات مما عقدها وضاعف في كلفتها، وحتى الرخص أحاطوها بسياج من الشروط التعجيزية التي أخرجتها من صفة الرخصة ولم يبق إلا الاسم، وقد ألف العلامة المرحوم عبدالحي بن الصديق كتابًا لإبطال التشديدات الفقهية الخاصة بالطهارة والصلاة، وذكر أن الرخص التي أريد بها التيسير والتخفيف هي نفسها كانت موضع تشديد وتعسير (حتى صارت تلك الرخص التي شرعها الله ﷻ لعباده تيسيرًا عليهم ورفعًا للحرج عنهم أشد عسرًا من العمل بالعزيمة المشروعة ابتداءً)[1].

المسألة الرابعة
تصحيح المفاهيم

التخفيف ليس وسيلة للانفلات من ربقة القيود والضوابط الشرعية، بل إن مقصدية التخفيف مرتبطة بالضوابط ارتباط الروح في الجسد، والمعدود في العدد، وأوجه التخفيف التي سبق ذكرها تقيم البرهان على أنها ملتزمة بالضوابط وليست خارجة عنها.

ولا بد من الالتزام بأوجه التخفيف التي شرعها ربنا ﷻ، وأي اتجاه آخر فهو انحراف عن المقصد الأصلي، وتحرر من ربقة القيود والضوابط والمسار الحاكم، إذ أن (كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجًا فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق. فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي

(١) رخص الطهارة والصلاة وتشديدات الفقهاء، العلامة عبدالحي بن الصديق، مطابع البوغاز، طنجة، (١٤٣١هـ ١٩٩٢م)، ص (١)

شرع له كان ممتثلًا لأمر الشارع آخذًا بالحزم في أمره وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين. أحدهما مخالفته لقصد الشارع كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح. والثاني سد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له)[1].

المبدأ الثالث
الارتباط

المقصود بالارتباط هو تنزيل كلي التخفيف على محله بلا إفراط ولا تفريط.

ولضبط منهجية التنزيل سنقف عند ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
تشخيص المحل

إن معرفة المقدمة الكبرى لا تكفي لتنزيل الحكم الشرعي، بل من الضروري تشخيص المحل والنظر في مدى تحقق أصل الرخصة فيه لإعطائه حقه بلا وكس ولا شطط، فمعرفة أن التخفيف مقصد شرعي لتنقيص عدد الركعات في السفر لا يكفي إلا بعد النظر في تحقق أصل السفر في المكلف، وذلك بالتعرف على بيئة المحكوم عليه.

وقد يؤدي تطبيق الرخصة إلى نقيض مقصدها فعندها لا بد للمفتي من إبقاء الحكم الشرعي على عمومه وعدم تعديته وتوظيفه في هذا المحل، وهذا لا يعني نسخ الحكم إلا أن أسباب الحكم لم تقم، ولم تتحق

(١) الموافقات، (٢٨٤/١).

شروطه أو لم تنتف موانعه، كما فعل أمير المؤمنين عثمان بترك القصر في السفر في خلافته، وقال: (إني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت)[1]. فلم يقصر الصلاة في الحج رغم أنه يعلم بأن النبي ﷺ فعل ذلك إلا أنه أبصر شيئًا لم يطلع عليه الكثير، فلم يوظف التخفيف في محله؛ لأن المحل لم تتحقق فيه الشروط، ولم تنتف موانعه، ولم تقم أسبابه.

فالمسألة تحتاج إلى اجتهاد وخاصة فيما يتعلق بتوظيف مقاصد التخفيف بالنسبة لكل الأمة، فنحتاج إلى إدراك المحل ومدى تقبله لتنزيل الحكم الشرعي؛ لكي لا يعود الفرع على أصله بالإبطال.

لا بد من نقل الأمة من النظر الجزئي إلى النظر الكلي وتهيئة الاجتهاد الجماعي الذي يوفر الآلية المنضبطة والصالحة لنقل الأمة إلى بر الأمان وتخليصها من التنزيلات الفردية المنفلتة التي أوقعت الأمة في احتراب ومنابزة.

فبيئة الواقع التي توصف بأنها تقتضي التخفيف تقع على ثلاث صور:

الصورة الأولى: التطابق: وعندها ينزل الفقيه الحكم الشرعي التخفيفي على صورة الواقع. كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. فعند تحقق السفر يسقط الصيام إلى أجل.

الصورة الثانية: التباين: فصورة الواقع يدعي أصحابها بأنها تحتاج إلى تخفيف؛ إلا أن الفقيه يرى بعد النظر بأنها لا تقتضي ذلك، ومن ثم لا ينزل الحكم التخفيفي عليها، وذلك إما لعدم المطابقة: كأدنى أذى في أصبع فإنه لا يستوجب الإفطار في رمضان، أو لأن

(١) الموافقات، (٣/٢٧٣).

في تنزيل كلي التخفيف على محله سيؤدي إلى نقيض قصده، كما أشرنا في ما روي عن أمير المؤمنين عثمان وتعامله مع الأعراب.

الصورة الثالثة: التشاكك: وهي صورة الواقع الغير واضحة، بإلحاقها بكلي التخفيف أو عدمه، ومن ثم يحتاج هذا الواقع إلى مصابيح تبدد ظلمة الواقع ليرى الفقيه الواقع على بصيرة ليتسنى له التنزيل من عدمه، كالأمراض التي يتعرض لها الصائمون والتي لم يتضح بعد مشقتها، فهذا النوع من الأمراض يحتاج إلى العرض على المختصين، وتحقيق المناط فيها؛ لكي يقع التنزيل مناسبًا للحكم.

المسألة الثانية
ترقية المستفتي

المستفتي لا يقل أهمية عن المفتي، إذ كلاهما مطلوب منه تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، مع الفارق بينهما: إذ أن المستفتي مطلوب منه أن يرتقي بما يؤهله لحسن تنزيل الحكم الشرعي على واقعه خاصة، بينما المفتي لا بد أن يرتقي إلى ما يؤهله لضمان حسن تنزيل الحكم الشرعي على واقعه وعلى واقع غيره.

وفي هذا الإطار لا بد من ترقية المستفتي وتزويده بكل المعلومات التي تبصره بكيفية تنزيل الأحكام على واقعه دون الحاجة إلى استشارة الفقيه؛ لأنه تقع عليه المسؤولية بتحقيق المناط، فهو الذي يحدد طهورية الماء من نجاسته، ومن ثم إما أن يتوضأ به أو يذهب للبديل وهو التيمم، وهكذا دواليك.

وعلى هذا فإن المستفتي تقع عليه مسؤولية تحقيق المناط، إلا أنها

مقيدة ومحددة بشخصه، فلا تتعدى إلى غير محله.

إلا أن هناك أمورًا غير واضحة، تحتاج إلى بصير بقواعد الشرع وأبجديات العصر وتحدياته ليرسم الخطوط المنهجية بتنزيل الدواء لمن يستحقه، بقدر معلوم على مراحل وعلى فترات تناسب حال المستفتي، وفي هذه الحالة لا ينهض بتحديد الضرورات والمشقة والحرج إلا الفقيه.

لذلك يقول العلامة بن بيّه: "إن أول محقق للمناط هو من يتوجه إليه الخطاب؛ لأن خطاب الشارع مستويات ومراتب، فمنه ما هو موجه إلى الفرد في خاصة نفسه..."[1].

المسألة الثالثة
عدم خلو المحل[2] من التكليف

إن المحل لا يمكن أن يخلو عن حكم شرعي، فإنه وإن نزلت بالناس نوازل وأقضية فيها نوع من المشقة، فإن الشارع أحاط بالمحل جملة من الرخص والتخفيفات التي تسهل على الناس وتزيل عنهم المشقة.

ومن المغالطات اعتبار التكاليف الشرعية فيها المشقة بذاتها، وهذا خطأ، فالتكاليف الشرعية بذاتها فيها يسر ومراعية لقدرات الناس الجسمية والفطرية، إلا أن العوارض التي تعرض للمكلف جعلت الشريعة تخفف عنه بعض التكاليف رحمة بالعباد وتسهيلًا لهم بتأدية العبادات بأكمل وجه.

ورغم كل ذلك فإن الشريعة لا تترك المكلف بلا عبادة، فحتى المكلف الذي لا يستطيع تأدية عبادة الصلاة قائمًا، فلابد أن يؤديها ولو على

(١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، العلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار تجديد، ص (٨٠).
(٢) استعرنا هذه المصطلح (المحل) من تعبير العلامة بن بيّه حين ذكر الحدود والعقوبات في العصر الحديث إذ أشار إلى أنه الأولى أن لا يعرو المحل من عقوبة، ينظر: تنبيه المراجع، ص ٩٣.

جنبه أو إيماءً أو برأسه أو بقلبه، وكل ذلك لكي لا يترك المحل بلا عبادة؛ فضلًا عن ذلك فإن تخفيف الإسقاط مرحلي وإلى أجل أو يكلف بتأدية كفارة.

الخاتمة

- **النتائج:**

إن هذا البحث جاء للبيان، وإقامة البرهان، وإثبات العنوان.

الهدف الأول: البيان:

فقد قامت هذه الدراسة ببيان مقصد التخفيف في الشريعة، وتوصلت إلى أن مفهوم التخفيف في الشريعة له ثلاثة مظاهر:

المظهر الأول: البياني.

ولتوضيحه سنقف عند مرحلتين:

الأولى: البيان المفهومي: إن مفهوم التخفيف في الشريعة يتضمن عنصرين: التسهيل والإزالة، وكلا العنصرين يحمل قدرًا كبيرًا من الغموض النسبي في تحديد ماهيتهما، فيبرز من خلال هذا أن الشريعة اعتمدت هذا المقصد إلا أنها لم تحدد كيفية استثماره، مما يجعل المجتهد في فسحة من النظر والتأصيل والتوصيل.

الثانية: البيان المضموني: اتخذت الشريعة الإسلامية لتقصيد

التخفيف عدة مسارات لإبرازه والتزامه، إذ لم تلتزم الشريعة منهجًا واحدًا لتأصيله، بل انها وسعت مجالاته ليتسع ويشمل جميع التحديات التي تعرض للمكلف إذ قدمت برنامجًا متكاملًا ومنضبطًا ومرتبطًا؛ لاحتواء الأزمات والمشقات.

الهدف الثاني: البرهان:

فقد قامت الدراسة بعملية استقرائية لإثبات مقصد التخفيف، وتم ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التقعيد البرهاني النظري: وتم ذلك من خلال مظهرين:

الأول: البرهان المفهومي: لم يقتصر إثبات مقصد التخفيف على الكتاب فقط، بل إن التأصيل النظري والعملي للسنة النبوية أكد على مقصدية التخفيف.

الثاني: البرهان المضموني: تضمنت الشريعة تقصيد التخفيف كأحد المناهج التي تعبر عن يسر الشريعة، فقد أحاط مقصد التخفيف بأبواب التكاليف الشرعية تيسيرًا على العباد، وقد تنوعت أوجه تقعيده.

المرحلة الثانية: التقعيد البرهاني التمايزي: ولبيان مظاهر التمايز البرهان لمقصد التخفيف وقفنا عند ثلاثة عناصر، وهي: الاستنباط، والانضباط، والارتباط:

العنصر الأول: الاستنباط المقصدي: فقد تضمن جملة من المقاصد الخاصة المتعلقة بمقصد التخفيف، التي تؤصل له الاستقلال المنهجي والوظيفي، ولبيان الانفراد الاستنباطي توصلنا إلى نتيجتين:

الأولى: الاستنباط الجزئي: فقد تضمن البحث جملة من المقاصد

الجزئية للتخفيف، التي يمكن أن تعبر عن سعة الشريعة تارة، وتشير إلى مرونتها تارة أخرى، من ذلك: فأوجه التخفيف الستة التي أشار إليها الإمام ابن عبدالسلام لا تمثل حصرًا جامعًا مانعًا؛ بل الأمر يرجع للاجتهاد فقد يلوح للمجتهد وجه يرى فيه ضرورة الإسقاط عن بعض المكلفين الذين لم يشملهم مقصد الإسقاط التخفيفي بالنص، فيلحق بهم الإسقاط التخفيفي الاجتهادي.

الثانية: الاستنباط الكلي: وتم الاستنباط فيه بوجهين:

الأول: الاستنباط المقصدي الكلي والجزئي: وذلك لأن مقصد التخفيف تارة يكون كليًا وتارة جزئيًا، فيشير إلى جانب معين، أو مسألة خاصة جزئية.

الثاني: الاستنباط الوظيفي الكلي: وذلك بنقل المقاصد من جانب التوضيح إلى جانب التفعيل، وذلك بصناعة المقاصد: أو صناعة المفاهيم المقاصدية الكلية ويهدف ذلك لتحقيق أربعة أهداف:

الأول: ربط المقاصد الجزئية بعضها ببعض لبناء مقصد كلي.

الثاني: نقل المقاصد من المجال الجزئي إلى المجال الكلي؛ لضمان الاستقلال الوظيفي؛ ولنقل المقصد من الظنية إلى القطعية.

الثالث: تقنين الفقه المقصدي وإبراز مجالاته الوظيفية الكلية.

الرابع: تجاوز الاختلاف والتباين في التوظيف من خلال المقصد الجزئي؛ بنقل الأمة من دائرة الخلاف الجزئي إلى التعاضد الكلي، وتقليص دائرة الاختلاف بتوسيع دائرة الوفاق.

العنصر الثاني: الانضباط المقصدي: ولمنهجية الانضباط المقصدي وجهان:

الأول: لمقصد التخفيف ضوابط يتم من خلالها استثمار وتفعيل مقصد التخفيف عند تحقق شروطه وقيام أسبابه وانتفاء موانعه، فيحتاج تحقيق المناط إلى ضوابط سواء تعلق الأمر بالمفتي أو المستفتي.

الثاني: مقصد التخفيف لا يخرج عن الانضباط الأصولي الذي رسمت حدوده الشريعة.

فهي منهجية منضبطة من محورين:

الأول: الانضباط الاستثماري: والمقصود به التزام مقصد التخفيف عمومًا بقواعد الدرس الأصولي في العموم ليستظل به ولا يخرج عن سلطانه، فهو تفعيل للمقصدية تحت ظل القواعد الأصولية.

الثاني: الانضباط التوظيفي: وهي عبارة عن التزام التفعيل الجزئي والكلي لمقصد التخفيف في محله بشروطه وأسبابه وموانعه، بحيث لا يتجاوز الحد الذي رسمته الشريعة بلا إفراط ولا تفريط.

العنصر الثالث: الارتباط المقصدي: ويتم الارتباط المقصدي بجملة من المحطات:

- ارتباط تفعيلي: المقصود به ضرورة إحياء وتفعيل مقصد التخفيف للأفراد ولعموم الأمة.
- ارتباط توظيفي: والمقصود به عدم ترك المحل خاليًا من تكليف.

الهدف الثالث: العنوان:

فقد قدمت هذه الدراسة بأن هذا العنوان يندرج تحته مضمون علمي أصيل، وليس عاري التأصيل وخالي التفريع، بل هو عنوان أصيل تندرج تحته جملة من التطبيقات العملية، التي هي بمثابة علاقة الفرع بأصله،

والجزئي بكليه، فهو منهج أصيل غُرِستْ سنابله منذ فجر الرسالة، وظل يسير قدمًا في مناهج أهل العلم، ثم غار في ركام التقليد والجمود على المسطور، وآن له الخروج للعيان، ليشيد البنيان، وليرمم ما تصدع من الأركان.

- **التوصيات:**

اقترح أن تنبثق عن هذه الندوة لجان عمل مهمتها بحث تفاصيل مقصد الرحمة والتخفيف والتقعيد لها، والاستفادة من تفاصيل البحوث ونتائجها، والاستنجاد بها في الحياة المعاصرة، ويجتمع الباحثون في العلوم الشرعية مع نظرائهم في العلوم الكونية التي لها ارتباط بالموضوع بما يحقق تحديد المشاق.

كما اقترح أن تعمل الكلية على بحث أعمق ودقيق لمقاصد الرحمة في الشريعة: استظهارًا واستنباطًا وارتباطًا، بما يخدم تعزيز هذه المقاصد في عالمنا العربي والإسلامي.

واقترح أن يكون موضع العام القابل بحول الله: مقصد الرحمة في الشريعة تأصيلًا وتوصيلًا.

والله الموفق وهو يهدي السبيل

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. إثارات تجديدية في حقول الأصول، العلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار تجديد، ٢٠١٣م.
٣. أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الإمام عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، ط٢، دار السلام، القاهرة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٥. رخص الطهارة والصلاة وتشديدات الفقهاء، العلامة عبدالحي بن الصديق، مطابع البوغاز، طنجة، (١٤٣١هـ- ١٩٩٢م).
٦. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي، ط٣، المكتب الإسلامي بيروت، (١٤٠٤هـ).
٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، ط١٤، مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤٠٧-١٩٨٦).
٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.
٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، (١٣٨٦-١٩٦٦).
١٠. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤١٤-١٩٩٣).
١١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى

ديب البغا، ط(٣)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، (١٤٠٧-١٩٨٧م).
١٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام عز الدين عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق.
١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط(١)، دار صادر - بيروت.
١٥. مشكل الآثار، الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية بيروت.
١٦. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط٢، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).
١٧. معجم مصطلحات أصول الفقه، أ.د. قطب مصطفى سانو، ط١، دار الفكر دمشق (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
١٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٩. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة.

المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة وحكمها الشرعي

إعداد:
د. ابتسام محمد آدم حسنين
كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الدمام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

لقد شملت رحمة الرحمن جميع خلقه، وتنوعت تلك الرحمة من عناية بالعبد منذ أن كان نطفة إلى أن صار كبيرًا، فلم يتخلَّ عنه الرحمن حتى مماته، فرحمته تعالى متنوعة، وعندما يصاب الإنسان بمرض أو مصيبة فهذا ابتلاء من الله تعالى ولا كاشف له إلا هو، ولا يستطيع البشر الحكم على موت إنسان إلا إذا أراد الله ذلك، هنالك من يتدخل لإنهاء حياة المخلوقات باسم الرحمة، ومنهم من يغير من خلق الله باسم الرحمة.. فمن يملك الرحمة على الخلق..! الخالق أم المخلوق؟ وهل يباح للمخلوق التدخل باسم الرحمة في كل النواحي الطبية أو أن هنالك حدود لا يتعداها البشر؟

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم، وذلك عن طريق حفظها من القتل بغير حق، أو إهلاكها، لذلك أوجب الشرع حفظ النفس بمداواتها، وأصبح التداوي في هذا الزمان يحتاج الى نقل دم أو أعضاء، ففي عصر العلم تحدث مستجدات تستدعي معرفة حكم الشرع فيها، ومن الوقائع المستجدة في زمننا هذا مسألة الرحمة في المسائل الطبية، فمتى يحق للطب استعمال الرحمة، وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أهمية الموضوع:

شغل موت الدماغ ورفع أجهزة الإنعاش، وزراعة الأعضاء أذهان أهل الطب وعلماء الشرع في مدى شرعية ذلك من النواحي الطبية والأخلاقية. لقد جاء الإسلام شاملًا وكاملًا لكل التشريعات، فيه من القواعد الفقهية العامة ما يمكِّن علماء الإسلام من استنتاج حكم المستجد من النوازل الفقهية، وسوف يتناول البحث بصورة مختصرة بعض المسائل الفقهية وما استجد بها من أحكام فقهية.

ويهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

وضع مفهوم محدد للرحمة، والتعريف بالمسائل الفقهية، ومعرفة الأحكام الفقهية المستجدة والمتعلقة بالرحمة في المسائل الطبية، وما الحكم الشرعي للتعدي على الحياة باسم الرحمة؟ وما هي حدود البشر فيما يتعلق بالرحمة؟

لقد تناولت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: نماذج من المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة

المطلب الأول: إجهاض الأجنة المشوهة

المطلب الثاني: رفع أجهزة الإنعاش عن المريض باسم الرحمة

المطلب الثالث: التبرع بالأعضاء

المبحث الثاني: التداوي

ثم ختمته بخاتمة أوضحت فيها مفهوم الرحمة باختصار، ثم بعد ذلك التوصيات.

تمهيد
تعاريف

الحكم الشرعي:

قال بعض الأصُوليّين: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[١]. وعرف العلماء الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢].

الرحمة لغةً:

الرَحْمَةُ: الرِقَّةُ والتعطُّفُ. والمرحمةُ مثلهُ. وتراحَمَ القوم: رَحِمَ بعضُهم بعضًا.[٣] وَقَالَ اللَّيْث: المرحمة الرَّحْمة، تَقول: رَحِمْتُه أَرْحَمُه رَحْمَةً ومَرْحَمَةً، وترحَّمْتُ عَلَيْه، أَي: قلتُ: رَحمَةُ الله عَلَيْه[٤] فِي أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى «الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ» وَهُمَا إِسْمانِ مُشْتَقَّان مِنَ الرَّحْمَة، ورَحْمَان أَبْلَغ مِنْ رَحِيم. والرَّحْمَنُ خاصٌّ للَّه لَا يُسمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُوصَف. والرَّحِيمُ يُوصفُ بِهِ غيرُ اللَّه تَعَالَى، فَيُقَالُ: رَجُلٌ رَحِيم، ولا يقال رَحْمَنٌ.[٥] الرُّحْمُ بِالضَّمِّ: الرَّحْمَةُ، يُقَالُ رَحِمَ

(١) الآمدي - أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ج١ - بيروت/دمشق/ المكتب الإسلامي - ص٩٥.
(٢) وليد بن راشد السعيدان- رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة - ص٤
(٣) الفارابي - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ج٥ - ط٤ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)- بيروت/ دار العلم للملايين - ص١٩٢٩.
(٤) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - تهذيب اللغة- ط١ (٢٠٠١م)- ج٥ -بيروت/ دار إحياء التراث العربي - ص٣٤.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٠)

رُحْمًا، وَيُرِيدُ بالنقُّصان مَا يَنَال المَرءَ بِقَسْوَة الْقَلْب، ووَقاحة الوجْه، وبَسْطة اللِّسان الَّتِي هِيَ أضدادُ تِلْكَ الخِصال مِنَ الزِّيَادَة فِي الدُّنْيَا.

الرحمة اصطلاحًا:

هي إرادة إيصال الخير.[1]

المسائل الفقهية الطبية:

المسائل: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك معرفتها[2].

تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الفقه لغةً:

(فَقَهَ) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وكل عِلْم بِشَيْءٍ فهو فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثم اختص بذلك علم الشريعةً فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ.[3]

وَالْجمع فُقَهاء وَقَالُوا: فَقُهَ فِي معنى الْفِقْه أَيْضًا. وفَقِهَ عنّي، أَي: فَهِمَ عنّي. وَرجل متفيهق: متشدِّد كثير الْكَلَام.[4]

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا

وَالْفِقْه فِي اللِّسَان الْفَهم من قَوْلهم: فلَان فقه قولي أَي فهمه،[5] فَقِهَ

(١) الجرجاني - علي بن محمد بن علي الزين - كتاب التعريفات - ط١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) - لبنان/ دار الكتب العلمية بيروت - ص١١٠.
(٢) الجرجاني - المرجع السابق- ص ٢١١.
(٣) الرازي - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني - معجم مقاييس اللغة - ج٤ - ط (١٣٩٩ه - ١٩٧٩م)- بيروت/ دار الفكر - ص ٤٤٢.
(٤) الأزدي - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد- جمهرة اللغة - ج٢ - ط١ (١٩٨٧م) - بيروت/ دار العلم للملايين- ص ٩٦٨.
(٥) العبكري - أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب- رسالة في أصول الفقه - ج١- =

الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ فِقْهًا فَهِمَ وَفَقِهَ فَقَاهَةً إِذَا صَارَ فَقِيهًا[1]، ولا يسمى كل من علم شيئًا عَالِمًا ولا من فَقِهَ مسألةً فَقِيهًا على الإطلاق.[2] وهو علم بالمسائل الشرعية العمليةِ المكتسبةِ من أدلتها التفصيليةِ.[3] والمسائل الفقهية أنواع منها الذي يتعلق بالجانب الطبي وهو ما سوف يتعرض البحث لشرح بعضها.

= ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) - السعودية/ مكة المكرمة/ المكتبة المكية - ص ٧١.

(١) البخاري - عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - ج١- ط (بدون) - دار الكتاب الإسلامي - ص ١٥.

(٢) الجصاص - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - الفصول في الأصول - ج٢ - ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - الكويت/ وزارة الاوقاف - ص ٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي - ص ١٥.

المبحث الأول
نماذج من المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة

يتعرض كثير من الناس باسم الرحمة لإنهاء حياة بشرية معتمدين في ذلك على تقدير ظني في ذلك، وخاصة بالنسبة للتقارير الطبية التي تصدر من بعض الجهات الطبية مع العلم أن القرار النهائي يجب أن يؤخذ من الجانبين الطبي والشرعي، وهل يوجد في الشرع ما يسمى بالرحمة في مسائل إنهاء الحياة البشرية، لقد كرم الله جسم الحي بشرًا كان أو حيوانًا بعدم التعرض له بالأذى، فعندما يبتر عضو لإنسان ويزرع في شخص آخر إنقاذًا له، هل يعني ذلك أننا بذلك رحمناه من الآلام الجسدية والنفسية، أو يعتبر ذلك من قبيل التمثيل، وكيف التصرف إذا أثبت الطب أن هنالك جنينًا مشوهًا في داخل الرحم وسوف يخرج الى الحياة بهذا التشوه ويكون عبئًا على والديه.

المطلب الأول
إجهاض الأجنة المشوهة

تعريف كلمتي (جنين) و(إجهاض)

التعريف بالجنين لغةً: في لسان العرب ورد في مادة (جنين) جن الشيء يجنه جنًا، ستره، وفي القرآن: جن عليه الليل أي: ستره، وبه سمي الجنّ

لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[١]، أجنة وأجنن وكل مستورٍ، وجن في الرحمِ يجن جنًا، استتر وأجنته الحامِلُ[٢]

تعريف الجنين اصطلاحًا: الجنين هو الولد ما دام في البطن[٣] قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

ونقل ابن نجيم قول الإمام السرخسي[٤] في تعريف الجنين فقال: جنين على وزن فعيل بمعنى مفعول وهي مجنون أي: مستور من جنه إذا ستره من باب طلب والجنين اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى وليدًا ثم رضيعاً[٥] أما الإمام الشافعي فقال في الجنين: «أقل ما يكون به شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك»[٦].

تعريف الجنين طبيًا:

أصطلح علمياً (طبيًا) أن تسمى مرحلة نمو الإنسان داخل الرحم منذ أن تأخذ الخلية الملقحة في الانقسام إلى الثمانية [٨] أسابيع الأولى من الحياة بالجنين (Embryo) ويسمى الجنين في الفترة الباقية من الحمل (Fetus) بالمولود..[٧] ويمر بعدة أطوار.

أطوار الجنين:

لقد تناول القرآن الكريم أطوار الجنين المختلفة التي يمر بها في بطن

(١) لسان العرب - ج١٣-(باب جنن) لبنان/ بيروت/ دار صادر- ص٩٢
(٢) القاموس المحيط - ج٤- بيروت/ دار الجيل - ص ٢١٢
(٣) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج١٧- ص ١١٠
(٤) السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، كان عالمًا أصوليًا أملى المبسوط وهو في السجن - ابن قطلوبغا - تاج التراجم - ص٥٢
(٥) ابن نجيم - البحر الرائق- ج٨ - ط٢- بيروت/ دار المعرفة - ص ٣٨٩
(٦) الشافعي - الأم - ج٥ - ط١-(١٣٢٢هـ) - ص ١٤٣
(٧) الإسلام والمشكلات البيئية المعاصرة (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ١٩٨٧) - ص ٤٤٢

أمه حتى يخرج إنسانًا سوياً، وقد صورت الآيات القرآنية العديدة ذلك المشهد: قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾ [نوح].

ورد في (تفسير الطبري) «وقد خلقكم أطوارًا قال طورا النطفة ثم طورا أمشاجًا حين يمشج النطفة الدم ثم يغلب الدم على النطفة فتكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظامًا ثم تكسى العظام لحمًا»(١)

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [السجدة].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾ [آل عمران:٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون].

أما أهل العلم والطب فقالوا: بأن الإنسان يبدأ حياته من خلية واحدة نصفها من الأم (البويضة) والنصف الآخر الأب (النطفة) وبالتقاء الاثْنَيْن تنقسم تلك الخلية إِلَى اثْنَين ثم أربع، ثمان ثم سِتّ عشرَة خلية، وهكذا إلى أن يصل عدد الخلايا سِت بلايين خلية عند الولادة.

وتستغرق رِحلة الإنسان من خلية واحدة إلى سِتّ عشرَة خلية في المعمل حوالي أربعة - خمسة أيام (ومن خلية إلى بليون خلية (فترة الحمل) ثلاثة وثمانين ومائتين يوم، وتسمى مرحلة نمو الجنين حتى الثماني أسابيع الأولى من حياة الجنين، والسبب في هذه التسمية هو أن (الجنين) في

(١) تفسير الطبري - جامع البيان- ج٩-ط (١٣٢٩هـ) - ص ٩٠

مرحلة نموه داخل الرحم يمر بمرحلتين مهمتين من التكوين الأولى والتي تمتد إلى ثمانية أسابيع يكون الجنين (Embryo) فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مطرد في الخلايا...إذًا يمكن القول بأن الجنين هو إنسان في الأسابيع الستة – الثمانية الأولى في حياته داخل الرحم، أو في أنبوبة اختبار معمل طفل الأنابيب[1] ولأي سبب من الأسباب لم يكمل الجنين نموه، حينها يؤدي ذلك إلى حدوث الإجهاض.

تعريف الإجهاض:

لغة: الجهض والجهيض: الولد السقط أما ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وهو المجهض.

المجهاض: التي عادتها إلقاء الولد لغير تمام[2]

وفي لسان العرب: جهض، أجهضت الناقة إجهاضًا وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض[3]

حق الجنين في الحياة:

الجنين هو حمل والاِعتداء عليه يوجب العقاب في الشرع والقوانين الوضعية، والشريعة الغراء حفظت هذا الحق في الحياة في كثير من الآيات الدالة على ذلك ففي قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام:١٤٠] قدس الشرع الحياة البشرية وجعل الاِعتداء عليها من أكبر الجرائم التي يعاقب عليها الشرع «فحياة الإنسان وما تحمله الأجنة في بطون أمهاتها ليست ملكًا له كما يدعي بعض الشراح

(١) بحث (مصير الأجنة.. في البنوك) للدكتور عبدالله حسن باسلامة (١٩٨٧م) – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – ص ٤٤١/٤٤٢

(٢) أحمد رضا– معجم مقاييس اللغة– ج١– ط١ (١٣٧٧هـ–١٩٥٨م)– بيروت/ دار مكتبة الحياة – ص ٥٩١.

(٣) لسان العرب – ج١(مادة جهض) – ص ٧١٣.

القاصرين فهو لم يخلق نفسه، ولا عضوًا من أعضائه، أو خلية من خلاياه إنما نفسه وديعة عنده

أستودعه الله إياها، فلا يجوز التفريط فيها فكيف بالاعتداء عليها والتخلص منها»[1]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، لذلك حرم الشرع التخلص من الأجنة في بطون أمهاتها إلا في حالة الضرورة.

الإجهاض لحالة الضرورة:

الضرورة في الاصطلاح الشرعي هي: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا[2].

وللضرورة أحكام وشروط يجب توافرها لكي يطلق على الصورة ضرورة وفي الضرورات تبيح المحظورات وهي أن تشمل الضرورة على التالي:

١. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد المضطر نفسه أو غيره في حالة يخشى فيها عليه من هلاك نفسه أو أحد أعضائه.

٢. أن تكون الضرورة قائمة وليست منتظرة، فليس للجائع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع جوعًا يخشى منه على نفسه هلاكها.

٣. ألا يوجد من الوسائل ما يدفع به الضرر إلا ارتكاب الجريمة، فإذا توفرت الوسيلة امتنع دفعها بفعل محرم أو مجرم.

٤. أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ولا يزيد على ذلك، فيكفي إعاقة المعتدى عليه بقتله وإنهاء حياته.

(١) د. يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - ط٥ (١٩٦٩م) - منشورات المكتب الإسلامي.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥).

٥. ألا يكون لإرادة المضطر دخل في هذا الخطر.

من مبررات الإجهاض:

الإجهاض العلاجي:

وللبعض دواعي ومبررات تبيح الإجهاض إذا كان ذلك يؤدي إلى الضرر فابن سينا يرى أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات مثل أن تكون الحبلى صبية صغيرة يخاف عليها من الولادة أن تهلك، ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل، وكذلك الضعف في المثانة والتي يخاف عليها شقاق المثانة (الناسور البولي) [١]

أما الأمراض الخبيثة من سرطان الثدي وعنق الرحم تزداد شراسة بالحمل، فإنها تعتبر داعية للإجهاض، أما سيولة الدم (اللوكيميا) وسرطان الأمعاء والغدة الدرقية فلا تعتبر من دواعي الإجهاض[٢].

إذا تعارضت حياة الجنين مع حياة أمه وكان في بقاء الجنين في بطن أمه ما يؤدي لا محالة إلى هلاكها، ففي هذه الحالة يضحىَّ بالجنين إنقاذًا لحياة أمه، إذ أن حياة الجنين مرتبطة بحياة أمه ارتباطًا يجعل حياتها مصدرًا لحياته، وأن حياة الجنين تابعة لحياة أمه، وهي حياة احتمالية، أما حياة الأم فهي حياة يقينية. [٣] هذا فيما يخص حياة الأم، أما بالنسبة للجنين إذا كان به تشوهًا وخروجه إلى العالم الخارجي له من الآثار النفسية والمادية على والديه مما يؤدي إلى تحملهما العبء الكثير من الناحية النفسية والمادية، وقد يؤدي إلى الضجر أحيانًا من تحملها من قبل البعض،

(١) ابن سينا – القانون في الطب – ج٢– ص٥٧٥.
(٢) د. محمد علي البار – مشكلة الإجهاض – ص ٣٠/٣١.
(٣) أميرة عدلي أمير– الحماية الجنائية للجنين – ط (٢٠٠٧م) – الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي – ص ٢٦٩.

كذلك شعور المعاق بأنه عبء على أهله مما يؤدي إلى زيادة حالته النفسية سوءًا، لكل ذلك يذهب البعض إلى التفكير في إجهاض هذا الجنين.

الحكم الشرعي للإجهاض والعقوبة المترتبة عليه:

وللفقهاء آراء حول الإجهاض والعقوبة المترتبة عليه، ويختلف ذلك إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح، والآراء كالآتي:

الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلفت آراء الفقهاء حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من يرى إباحته، وهذا رأي راجح عند الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهنالك رأي ثانٍ يجوز الإسقاط في بعض مراحله ويحرمه في البعض الآخر كبعض المالكية وبعض الشافعية.

أما الرأي الثالث فيقول بتحريم الإسقاط في جميع مراحله، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية وأكثر المالكية والإمام الغزالي وابن الجوزي من الحنابلة.

الرأي الأول: إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح.

وذهب إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

الحنفية: فالكاساني يرى بخصوص الجنين الذي لم يستبن خلقه، لا شيء فيه، لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة[1].

أما بخصوص الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح فيقول الزيلعي: المرأة يسعها أن تعالج بإسقاط الحمل ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يومًا[2].

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ج١٠ - ص ٤٨٢٥
(٢) الزيلعي - تبيين الحقائق - ج٢ - ص ١٦٦

أما الكمال ابن الهمام فيقول بإباحة الإجهاض وإن كان علقة «.. إذا ألقته علقة أي: دمًا مجتمعًا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا ليس فيه شيء[١]. وفي (حاشية بن عابدين) لا يباح الإسقاط ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط.[٢]

وفي (حاشية بن عابدين) أيضًا ورد (وفي الخانية قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم، قال رحمه الله: ولا أقول به إذ لا محرم إذا كسر بيض الصيد يضمن، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذًا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل)[٣].

الشافعية: أفتى أبو إسحق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة.[٤]

الحنابلة: اختلف السلف في العزل فقال قوم: هو الموءودة، لأنه يقطع النسل، فانكر علي ذلك وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا، (ولقد خلقنا الإنسان -إلى- ثم أنشأناه خلقًا آخر)[٥]

أدلة أصحاب الرأي الأول

١. استدل ابن مفلح بأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه[٦].

(١) الكمال ابن الهمام - فتح القدير - ج - ص٢٦٨
(٢) حاشية ابن عابدين - ج٣ - ص١٧٦.
(٣) حاشية ابن عابدين - ج٣ - ص٥٩١.
(٤) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ج٩ - ص٤١
(٥) ابن مفلح - الفروع - ج١- ط٤ - بيروت/ عالم الكتب - ص٢٨١
(٦) ابن مفلح - المرجع السابق نفس الصفحة

٢. إباحة الإسقاط قبل نفخ الروح. لأنه ليس بآدمي.[١]

مناقشة الأدلة

إذا كان السقط في هذه المرحلة ليس بآدمي، بل إنه في طريقه إلى النمو والتصور ليصبح آدميًا فلماذا توقف هذه الحياة في منتصف الطريق إذا كان مسطر لها أن تنمو وتظهر إلى الوجود، وفي الحديث عن سهل بن الحنظلية -وكان لا يولد له- قال: لأن يولد لي في الإسلام ولو سقط فاحتسبه أحب إلي من أن تكون لي الدنيا جميعًا وما فيها[٢]. هذه دلالة واضحة لثواب من سقط له سقط، فكيف إذا بدأ في التخلق، فإن كان به عاهة ويرى الطب وأهله أنه عبء على أهله فقد يعافيه الله قبل ميلاده أو أن ولادته بهذه الخلقة قد يجعل الله فيه خيرًا كثيرًا له ولوالديه.

الرأي الثاني: يجوز الإسقاط في بعض مراحله ويحرم في البعض الآخر

المالكية، جاء في (مواهب الجليل) «أما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يومًا من الوطء فقال اللخمي[٣]: جائز[٤].

أما القرطبي فيقول «إن النطفة ليست بشيء يقينًا ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل»[٥].

(١) حاشية بن عابدين - ج١- ص ٣٠٢.
(٢) اخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٤/١)، وابن ماجة (باب فيمن اصيب بسقط/ رقم ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩ بسياق أخرى) - (٥١٣/١)
(٣) اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، له مؤلفات منها التبصرة، فضائل الشام، توفي عام ٤٧٨هـ، الزركلي - خير الدين الزركلي - الإعلام -ج٤- بيروت/ دار الجيل - ص ٣٢٨.
(٤) الحطاب - مواهب الجليل- ج٣- ط١ ١٣٢٨هـ) - مصر/ مطبعة السعادة - ص ٤٧٧.
(٥) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ج٢- ص٨.

الشافعية: جاء في (إرشاد الساري): اختلف فقهاء الشافعية حول حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ولقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقًا[١].

الرأي الثالث: تحريم الإسقاط في جميع مراحله.

الحنفية. جاء في (المبسوط) «الماء في الرحم مالم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره[٢]، ونقل الكمال ابن الهمام قول السرخسي في (فتح القدير)[٣]، أما في الفتاوي الهندية جاء فيها «المرأة إذا ضربت بطن نفسها، أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة، أو عالجت فرجها حتى سقط الولد، ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بغير إذن الزوج، وإن فعلت بإذنه لا يجب شيء»[٤].

وفي قولهم هذا جواز الإسقاط مشروطًا بإذن الزوج، وإن لم يأذن ضمن عاقلتها[٥] الدية، وأيدهم بذلك أصحاب الفتاوى البزازية وزادوا عليهم أن «لا كفارة عليها في قول الإمام وقيل: عليها الكفارة

(١) القسطلاني - ارشاد الساري - ج٨ - ص١٠٤.
(٢) السرخسي- المبسوط -ج٢٦-ط٢- لبنان/ بيروت/ دار المعرفة - ص ٨٧.
(٣) الكمال ابن الهمام - فتح القدير - ج١٠- ص ٣٣٠.
(٤) الفتاوي الهندية - ج٦ - ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق ١٣١٠هـ) - ص٣٥.
(٥) العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ- لسان العرب- ج١١- ص ٤٦٠.

في قول الإمام، ولو بإذن الزوج لا يجب شيء» والمعالجة لإسقاط الولد كالشرب وإن عالجت أو شربت لا للإسقاط لا يجب،[١] وفي (حاشية ابن عابدين) نقل قول الفقيه علي بن موسى[٢] الذي قال: بالإكراه[٣].

المالكية: فالمالكية أجمعوا على تحريم إخراج المني من داخل الرحم وكرهه بعضهم، وقالوا بحرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقًا، أما اللخمي فقال بجواز إسقاط الماء قبل الأربعين يومًا من الوطء، وقال ابن العربي بعدم جوازه باتفاق، وحكى عياض[٤] في الإكمال قولين للعلماء، ويعلق البرزلي (أنهما خارج المذهب)[٥].

وقال التتائي[٦] وربما أشعر بجواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك ونحوه لابن جزى[٧] وقال: وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعًا[٨].

(١) حافظ الدين محمد بن محمد شهاب الدين - الفتاوى البزازية(هامش الفتاوى الهندية) ج٣- ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق١٣١٠هـ) ص ٣٨٥.

(٢) علي بن موسى بن يزداد وقيل: يزيد، إمام الحنفية في عصره كان فقيهًا توفي سنة خمس وثلاثمائة، محي الدين أبي محمد عبدالقادر - الجواهر المضية - ط(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) - ج٢- (مصر/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) - ص ٦١٨.

(٣) حاشية بن عابدين - ج٣-ص ١٧٦.

(٤) عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي، من مؤلفاته إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وضبط الألفاظ وترتيب المدارك وتعريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش، محمد بن مخلوف - شجرة النور الزكية - ج١- ط١ (١٣٤٩هـ) - بيروت/ دار الكتاب العربي - ص ١٤١.

(٥) الحطاب- مواهب الجليل -ج٣- ص٤٧٧.

(٦) التتائي: أبو الحسن جمال الدين يوسف بن حسن بن مروان التتائي يعرف بالهاروني، له شرح المختصر، ولد عام ٨٤٦هـ، محمد بن مخلوف- شجرة النور الزكية - ج١- ص٢٧٣.

(٧) ابْن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله يحيى بن عبدالرحمن ابن يوسف بن جزى الكلبي، له مؤلفات عديدة منها وسيلة المسلم في تهذيب مسلم، والبارع في قراءة نافع والفوائد العامة في لحن العامة، قتل في الكائنة بطريف في سابع جمادي الاولى سنة ٧٤١هـ، ابن حجر - الدرر الكامنة -ج٣- ص٤٤٦.

(٨) الكسادوي بدر الزوجين ونفحة الحرمين - مصر/ عيسى البابي الحلبي - ص ٣.

وفي سؤال الشيخ محمد عليش وإجابة الشيخ الكسادوي[1] رحمهما الله.

هل يجوز اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط حبل قبل الأربعين، وهل يجوز للزوجة في حالة عدم موافقة الزوج؟

فأجاب: لا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقًا، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعًا هو من قتل النفس والتسبب في إلقاء علقة فأعلى عليه الغرة والأدب سواء كان أمًا أو غيرهما إلا لسيد في أمته فعليه الأدب فقط[2].

الشافعية: أما الشافعية فقد اختلفوا في حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك مثل الإمام الغزالي الذي يقول: «أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش بعد الانفصال حيًا»[3]

الحنابلة: أما الحنابلة فقد قال بعضهم بحرمته (الإجهاض قبل نفخ الروح) إن لم يكن ذلك صريحًا كما جاء في المغني (وإذا شربت دواء فألقت به جنينًا فعليها غرة لا ترث منها شيء وتعتق رقبة)[4] فالعقوبة هنا تدل على حرمة الفعل الذي وضعت من أجله العقوبة.

(١) الكسادوي: (أبي بكر بن حسن الكشناوي المكي، فهو أديب تقي صوفي نبيل، له مؤلف بدر الزوجين ونفحة الحرمين الذي جمع أشتات المسائل الفقهية - بدر الزوجين ونفحة الحرمين - ص٣.
(٢) بدر الزوجين ونفحة الحرمين - المرجع السابق ص٢٦٤.
(٣) الغزالي- إحياء علوم الدين -ج٢ - ط (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) - مصر/ مصطفى البابي الحلبي) - ص ٥١.
(٤) ابْن قدامة - ابي محمد عبدالله بن أحمد - المغني-ج٨- مصر/ مكتبة الكليات الأزهرية - ص٤٠٥.

أما ابن الجوزي[1] فيقول في شرب الكافور لقطع الحيض، أو لإلقاء نطفة حرام[2].

الظاهرية: وفي المحلى لابْن حزم: المرأة تشرب الدواء أو تَستدخِل الشيء فيسقط ولدها، فيقول ابْن حزم: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها وإن عمدت فالقود أو المفاداة في مالها وإن ماتت فلا قود ولا غرة[3].

وبهذا نخلص إلى أن الإجهاض قبل نفخ الروح دون عذر فيه أربعة أقوال:

١. إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بعذر، وهذا قول بعض الأحنافية والشافعية كأبي اسحق المروزي وبعض الحنابلة.

٢. جواز الإسقاط في بعض مراحله ويحرم في البعض الآخر كقول بعض المالكية وبعض الشافعية.

٣. تحريم الإسقاط في جميع مراحله (قبل ١٢٠يومًا)، وهذا قول بعض الحنفية وإجماع المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والإباضية والجعفرية.

٤. كراهة الإسقاط، وهذا قول بعض المالكية.

الترجيح:

(١) إبْن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي البغدادي الحنبلي، جمع المصنفات الكبار والصغار نحوًا من ٣٠٠ مصنف وكتب بيده نحوًا من ٢٠٠ مجليدًا وتفرد بفن الوعظ، ومن مؤلفاته الأذكياء وأخبارهم والضعفاء والمتروكين وزاد المسير في علم التفسير، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. ابْن كثير - البداية والنهاية - ج١٣- ط١(١٩٦٦) - بيروت/ مكتبة المعارف/ الرياض/ مكتبة النصر) - ص٢٨.

(٢) ابْنُ مُفْلِح - الفروع -ج١- ص ٢٨١.

(٣) ابْن حزمً - ابي محمد علي بن أحمد - المحلى - ج١١- بيروت/ المكتبة التجارية للنشر - ص٣١.

من خلال استعراض الآراء الفقهية حول حكم الإسقاط قبل نفخ الروح والتي أجمع عليها الفقهاء بالمدة قبل مائة وعشرون يومًا، أما بعدها فهي مرحلة نفخ الروح ولها حكم سيأتي لاحقًا ففي هذه المدة (قبل ١٢٠ يومًا) ومنذ نزول المني في الرحم واستقراره فيه وأخذه في مبادئ التخلق تصبح له حرمة، ولذلك فإني أرجح الرأي القائل بتحريم الإجهاض في جميع مراحله (قبل نفخ الروح).

وذلك لعدة أسباب

أولًا: الماء بعد دخوله إلى الرحم واستقراره مآله الحياة الآخذة في مبادئ التخلق، حيث إن هذه الحياة قد وجدت قبل دخوله إلى الرحم، فكيف بعد دخوله وبدء تخلقه.

ثانيًا: إباحة الإجهاض بصورة مطلقة دون ضابط شرعي قد تؤدي لاستغلال هذه الرخصة.

ثالثًا: إن للإجهاض مضار صحية.

رابعًا: قد يشجع إلى إباحة الإجهاض من قبل بعض الأطباء بناءً على الأدلة الظنية، ولكل هذه الأسباب التي سقتها، أرجح الرأي القائل بتحريم الإجهاض في جميع مراحله، عدا الحالات التي تدخل تحت مظلة الإباحة بصورة استثنائية وخاصة إذا كان فيها خيار بين حياة الأم أو الجنين، وإن أجمع الأطباء على تشوه الجنين في بطن أمه فإجماعهم ظني أما علم الخالق فهو فوق علم البشر وسبحان من يغير الحال إلى أفضل حال.

الإجهاض بعد نفخ الروح:

أجمع الفقهاء[1] على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح(بعد ١٢٠يومًا)

(١) السرخسي- المبسوط (٢٦/ ٨٧)، الحطاب - مواهب الجليل- (٤٧٧)، الغزالي - إحياء علوم الدين = = (٥١/٢)، ابن قدامة - المغني (٤٠٥/٨)، ابن حزم - المحلي(٣١/١١).

وليس هناك من يرى خلاف ذلك، لذلك وضعت عقوبة معينة للمرأة التي تقوم بإجهاض نفسها بعد نفخ الروح، فيجب عليها الغرة، أما إذا قام بإسقاطه شخص آخر خلاف أمه حتى ولو كان أبيه فعليه كفارة الإسقاط.

فالجنين يمر بمراحل متعددة كما صورها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون] ولقد فسر الإمام علي ﷺ أن الوأد لا يتحقق إلا إذا مرت السلالة بالأطوار السبعة.

وهناك حديث شريف يوضح أن الروح تنفخ بعد الشهر الرابع ونص الحديث «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد»[1] ولذلك فجمهور الفقهاء على أن الإجهاض بعد هذه الأربعة أشهر يحرم، وذلك لأنه جناية على موجود حاصل».

ويباح الإسقاط إذا كان هنالك عذر، فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر كما قال بذلك بن وهبان[2] من الحنفية[3].

وهنالك من شبه الإسقاط بالوأد كالحنبلي في فتاويه، إذ قال: «وإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد ومن تعمده عوقب

(١) أخرجه مسلم في (كتاب القدر/ رقم ٢٦٤٣) - ج٤ - ص٢٠٣٦.
(٢) ابن وهبان: محمد بن وهبان الديلمي الأصبهاني حنفي المذهب حنفي المذهب تفقه بأصبهان والري وبغداد، وتولي التدريس بمسجد أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي توفي في ٤٧٩/٩/٥هـ، محي الدين أبي محمد - الجواهر المضية - ج٢-ط (١٣٣٢هـ) - ص ١٤١.
(٣) حاشية بن عابدين - ج٣- ص ١٨٥.

عقوبة تردعه وأمثاله»[1]، وقد قال بإباحة الإجهاض إذا كان هنالك عذر كثير من فقهاء العصر القديم ومفتو القرن العشرين.

وعملًا بالقاعدة الأصولية التي تقول (الضرر يزال) فيباح الإسقاط في أي: مرحلة من مراحله إذا كان هنالك ضرر في الحمل، يقول السيوطي[2]، في ضبطِ المشاق الْمُقْتَضِيَةِ للتخفيف: المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا، فعلى مراتب: الأولى مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا، لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها[3]، فإذا تعارضت مصلحة الجنين مع مصلحة الأم، فترجح مصلحة الأم، لأنها الأصل، ومصلحة الحي ترجح على مصلحة الجنين الذي لا يعرف حياته إلا بعد استهلاله وخروجه حيًا.

وفي (المستصفى) إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق[4].

إجهاض الأجنة المشوهة:

لم أقف على آراء فقهية قديمة حول إجهاض الأجنة المشوهة، وكل ما طرح من آراء كانت حول حياة الأم إذا تعارضت مع حياة الجنين،

(١) الحنبلي – بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي – كتاب الفتاوي – ط٢–(لبنان/ بيروت/ دال الجيل) ص ٥٠٨.

(٢) السيوطي: عبدالرحمن ابْن أبي بكر بن محمد سابق، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر جمادي الأولى في منزله بروضة المقياس عن إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا. ابن العباد– أبي الفلاح عبدالحي ابْن العماد– شذرات الذهب– ج٨– ط(بدون)– لبنان/ بيروت/ دار الآفاق الجديدة– ص٥١.

(٣) السيوطي – عبدالرحمن بن أبي بكر – الأشباه والنظائر – ط (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)–١دار الكتب العلمية – ص٨٠.

(٤) الغزالي– أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي – المستصفى في علم الأصول– ج٢– ط (١٣٢٣هـ)– مصر، القاهرة/ مطبعة البابي الحلبي وشركاه –ص٣٨١.

وبخصوص الأجنة المشوهة فهي من المستجدات الفقهية الطبية، وهنالك رأيان حديثان حول اسقاط الأجنة المشوهة يمثل الرأي الأول (رأي الطب) والرأي الآخر (الرأي الفقهي).

الرأي الطبي: أما في رأي الأطباء كما ذكر د. ماكسين ديفز أن من دواعي الإجهاض العلاجي، احتمال طفل معيب أو شاذ[1]. ويوافقه كثير من الأطباء في هذا الرأي أما بالنسبة للرأي الفقهي: فقد وردت كثير من الفتاوى بخصوص إسقاط الأجنة المشوهة وهي كالتالي:

أ. قول الشيخ جاد الحق: ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفسًا من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض، ولا يضحَّى بها في سبيل إنقاذ الجنين لاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم، ثم يقول الشيخ جاد الحق إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررًا شرعًا لإجهاضه أيًا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيًا أو جراحيًا، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان، إذ قد تقدم القول: بأن التطور العلمي والتجريبي دل على بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ

(١) ماكسين ديفز - دليل المرأة إلى الصحة - ترجمة محمد نظيف دار القلم - ص ١٩٨/١٩٧

﴿ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:٨٥]، ثم يقول: إذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء، إلى وقف الحمل مؤقتًا[١].

ب. لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبر الله ﷻ فيه، وقد يسلم من التشوه.[٢]

ت. وفي سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٤٢) وتاريخ ٢٩-١-١٤١٧ هـ، السؤال: هل يجوز إسقاط (إجهاض) الجنين المشوه الذي متحقق موته بعد ولادته؛ لأن التشوه كثيرًا وفي أجزاء من الجسم كما يلي:

١. تشوه في حنجرة القلب.

٢. تشوه خطير في النخاع الشوكي والعمود الفقري.

٣. حجم الرأس صغير جدًا.

٤. بين الرأس والجسم كيس كبير أكبر من الرأس.

٥. الأمعاء خارج تجويف الباطن.

٦. تشوه في المخ.

علمًا بأن المرأة حامل في شهرها الخامس ونفسيتها سيئة جدًا ومتعبة من وضع جنينها، وموافقة على إسقاطه وزوجها أيضًا، فهل بعد هذا الذي ذكر يجوز للأطباء إسقاطه، وإن كان لا يجوز إسقاطه فما حكم فاعله وماذا عليه؟

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الفتاوي الإسلامية- ج٩- دار الإفتاء المصرية - ص٣١٠٥

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فتوى رقم (١٧٧٨٥) - الرياض/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز إسقاط الحمل المذكور، لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله ﷻ قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليمًا مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله ﷻ أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليمًا، وعلى والديه أن يتقيا الله ﷻ ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليمًا، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي»[1]

ث. سؤال: الأشعة الصوتية أثبتت عدم تكوين الرأس والمخ، واليوم نطلب الإفادة في ذلك إذا كان يجب إخراج الجنين أم لا؟ لذا نرغب الإفادة بذلك، حيث إن المستشفى طلب ذلك.

الإجابة: لا يجوز إجهاض المرأة لأجل تشويه الولد، وقد بقي من المدة ما يرجى أن الله ﷻ يزيل ما بالولد من التشويه مما أصابه، وأن يخرجه بشرًا سويًا.[2] وفي إجابة لسؤال آخر:

ج. الإجابة: لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله ﷻ.[3]

من خلال الرأي الفقهي نخلص إلى عدم جواز الإجهاض للأجنة المشوهة بالرغم من الرأي الطبي الذي يظن بعدم خروج الجنين سليمًا بعد ولادته، وأن ذلك قد يؤدي إلى معاناته ومعاناة أهله، لذلك يرى الطب أن الرحمة بكلا الأطراف توجب إسقاط الجنين المشوه، ولكن رحمة الله تعالى وعلمه فوق علم البشر وقد يولد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٢٥١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٤٣٩).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ٤٤٦).

الجنين معافًا من كل تشوه، ويجب على الإنسان التسليم بما قُدر له من ابتلاءات وعدم السخط، والتعود على الصبر حين الابتلاء.

المطلب الثاني
رفع أجهزة الإنعاش عن المريض باسم الرحمة

تعريف الانعاش:

هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الاطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[١].

أجهزة الإنعاش:

تشمل أربعة أنواع أساسية من الأجهزة وهي المِنفاس (جهاز كهربائي يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منهما)، مزيل رجفان القلب (جهاز يعطي صدمة كهربائية لقلب إضطرب نظمه، أو توقف توقفًا بسيطًا)، جهاز منظم ضربات القلب (يستخدم إذا كانت ضربات القلب بطيئة جدًا)، أجهزة الكلية الصناعية (وهي تعوض عن وظيفة الكلى في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيه)، مجموعة من العقاقير تستخدم لإنعاش التنفس أو القلب، أو لرفع ضغط الدم[٢].

تعريف الموت اصطلاحًا:

الحنفية: زوال الحياة[٣].

(١) محمد إبراهيم سعد النادي - موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه - ط (٢٠١٠م) - الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي - ص ٦١.
(٢) ندى محمد نعيم الدقر- موت الدماغ بين الطب والإسلام - ط (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) - بيروت/ دار الفكر - ص٢١٢.
(٣) ابْن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج٨ - ط٢- دار الكتاب الإسلامي- ص ٥١٦.

المالكية: والموت كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه[١].

الشافعية: الموت مفارقة الروح الجسد.

الحنابلة: يعرف موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه[٢].

تعريف الموت طبيًا:

هو توقف حياة الإنسان أو الحيوان متمثلًا في وقوف أجهزتها الثلاث وهي جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي لبضع دقائق وما يتبع ذلك من تغيرات رمية يضفى أثره على الجثة بشكل تغيرات خارجية وداخلية تنتهي بتحلل الجسم تحللًا كاملا[٣].

تعريف موت الدماغ: تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ، أو هو: توقف الدماغ عن العمل تمامًا وعدم قابليته للحياة[٤].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الموت هو نقيض للحياة، فلا يجتمعان في جسد واحد.

الإنعاش الصناعي إطالة للحياة أم تأجيل لإعلان حالة وفاة:

يستنتج من هذا أنه من الممكن أن يتوقف قلب إنسان عن العمل ولكن خلاياه، أعني خلايا القلب، تظل حية، ولذلك فإن موت هذا الإنسان ليس

(١) الصاوي – أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي- حاشية الصاوي على الشرح الصغير- ج١ – دار المعارف – ص٥٤٢.

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين- الشرح الممتع على زاد المستقنع – ج٥ – ط١ (١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ) – دار ابْن الجوزي- ٢٥٨.

(٣) عبدالحميد المنشاوي – الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة – ط(٢٠٠٧) – الاسكندرية/ دار المعارف – ص ١١.

(٤) ندى محمد نعيم الدقر – المرجع السابق – ص ٥٦.

إلا موتًا ظاهريًا لا يمنع من إعادة القلب إلى عمله الطبيعي عن طريق استِخدام أجهزة الإنعاش الصناعي.[1] وإذن فالغرض من استخدام هذه الأجهزة، في هذه الحالة هو إطالة حياة المريض أو بعبارة أدق ضمان استمرارها، ولا يعد ذلك من قبيل إعادة الحياة إليه، لأنه ما زال حيًا في حكم الشرع، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل التلقائي.[2] أما إذا مات المخ، بعد بضعة دقائق من توقف القلب والرئتان عن العمل، فلا أمل، بحسب قدرة بني آدم وعلمهم في إعادة الحياة إلى المخ وبالتالي الإنسان في مجموعه.

الحكم على الوفاة:

اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن، وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش. واختلفوا فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيًا وبواسطة الأطباء الموثوق بهم، وأمكن الإبقاء على التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه ولا ينظر إلى عمل القلب أو لا بد من توقف القلب عن البعض حتى يحكم بموت الإنسان؟

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي: يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

(١) أحمد شرف الدين - مجلة الحقوق والشريعة (جامعة الكويت) - ص١٠٥.
(٢) أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - ط٢ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) - ص١٦٢.

٢. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة.[١]

هنالك قولان للحكم على ميت الدماغ:

القول الأول: أما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته، لأن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتًا بل لا بد من توقف القلب والتنفس حتى يحكم بموت الإنسان.[٢]

القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتًا حقيقيًا، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان...»[٣]

حكم الإنعاش: الذي يبدو أن حكم الإنعاش الوجوب، لأن المريض في حالة خطرة وحاجته لأجهزة الإنعاش أصبحت أمرًا ضروريًا كحاجته للطعام والشراب بحيث لو تركه فقد عرض نفسه للهلاك، لذا فإن إقدامه على أجهزة الإنعاش يعتبر واجبًا شرعيًا يأثم بتركه. قال شيخ الإسلام ابْن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن التداوي: «وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. وقال الشيخ محمد المختار السلامي: أما الإنعاش فإنه يبدو لي أنه واجب ذلك أنه لا تختلف حالة

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

(٢) سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء بكتابه رقم (٣٧٩٦-٢٦) في ٢٨-٧-١٤١٧ هـ.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي/ دورة مؤتمره الثالث/ المملكة الأردنية ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ه الموافق ١٩٨٦/١٠/١٦م (قراره بشأن أجهزة الإنعاش).

الانعاش عن أية حالة من حالات الاضطرار التي تقلب حتى حكم التحريم إلى الوجوب حفاظًا على الحياة ثاني المقاصد الضرورية الخمسة على أن المصاب في كثير من حالات الإنعاش يكون فاقدًا للوعي أو هو تحت تأثير وطأة الإصابة لا يتمكن من أخذ القرار المبني على التأمل»[١] .

الحكم الشرعي لرفع أجهزة الإنعاش:

اختلف أهل العلم في الذي حكم عليه الطب بالموت بسبب موت دماغه، ولا تزال به مظاهر للحياة مستعارة، كالتنفس أو بعض الحركة بمساعدة أجهزة الإنعاش أو بغيرها، هل يعامل معاملة من مات بالفعل؟ هنالك قولان في ذلك.

القول الأول: جوز إيقاف الأجهزة التي تشغل القلب وجهاز التنفس أوتوماتيكيًا ويقولون: إذا كان القلب لا ينبض، والتنفس لا وجود له إلا بالأجهزة؛ لأنه على هذا يكون ميتًا، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياة الشخص، لكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة وقبل إعلان الموت لكمال إراحته،[٢] لأن الحياة الصناعية التي يحياها المريض، الذي ماتت خلايا مخه، ليست إحياء للموتى، ومن جهة أخرى أن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، في هذه الحالة يعد أمرًا جائزًا في الشرع ومن ثم القانون.[٣] فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة المريض بعد ذلك. فانه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية أو إطالة احْتِضَارِه، يجب أن يتنزه عنه الطب ويتعين من ثم فصل هذه الأجهزة عن الجثة لاستخدامها عند الأحياء[٤] .

(١) بعض طلبة العلم - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (الإنعاش للشيخ السلامي - ج٢٢ - ص٢
(٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، س (١، ٢) من الفتوى رقم (٦٦١٩).
(٣) أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية - ص ١٦٩.
(٤) أحمد شرف الدين - الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي- مجلة الحقوق والشريعة - ص ١١٥.

والدليل: قالوا: إذا ثبت من تخطيط مخ المريض الذي يعمل بشكل دوري خلال ٢٤ ساعة أنه في حالة أفقية -مسطح- فإن ذلك يفيد أن المخ توقف تمامًا وأنه لا يعمل طيلة هذه المدة الأمر الذي يفيد من وجهة النظر الطبية وفاة المريض.

القول الثاني: وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين والباحثين ومنهم فضيلة الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبدالله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك أيضًا فتوى وزارة الأوقاف الكويتية، قالوا: إن موت جذع المخ لا يعني الموت، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات الآن ويترتب عليه أحكام الموت المعروفة من التوارث والإحداد وانتقال الملكية وبطلان الوكالة وما يتعلق بالوصايا ...إلخ.

ودليلهم على ذلك. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، واليقين أن هذا الإنسان حي وموته مشكوك فيه، فقد وجدت وقائع يقرر فيها موت الدماغ ثم بعد ذلك تستمر الحياة.

وأيضًا: قالوا: إن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك وخصوصًا ما يتعلق بالأنفس.

ومنها: قالوا: إن من أصول الشريعة المحافظة على المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها، ومن ذلك حفظ النفس.

ومنها: قالوا: إن تعطل الإحساس أو توقف النفس ونحو ذلك لا يدل على فقد الحياة[1].

المناقشة: القول الثاني وهو رأي أكثر الفقهاء يرى أن موت جذع المخ

(١) www.almoshaiqeh.com.

لا يعني الموت، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات واستدلوا بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، واليقين أن هذا الإنسان حي وموته مشكوك.

ورأيي المتواضع أن وجود ميت الدماغ على هذه الأجهزة لعدة سنين ما هو إلا عبارة عن مخزون لتجارة الأعضاء وهو نوع آخر من التحنيط الحديث، فإكرام الميت بسرعة دفنه، فوجوده على هذه الأجهزة يعتبره البعض نوعًا من الرحمة وإكرامًا لإنسانيته، والرحمة والإنسانية يكون محلها جسم حي، والرحمة تقتضي أن يترك ميت الدماغ يواجه مصيره مع ربه ما دام أنه وصل إلى نقطة اللاعودة، فإن كان صالحًا فخيرًا ما فعلناه، وإن كان غير صالح فمستراح منه.

علمًا بأن عدد الشاغلين لهذه الاجهزة كثر بسبب كثرة الحوادث، وتكلف كثيرًا، لذلك فالمستطيع يمكنه دفع التكاليف، وغير المستطيع هل نرفع عنه الأجهزة لعدم الاستطاعة ؟ ومن يدفع تكلفة الفقير ؟ وفي كثير من الأحيان يشغل المرضى هذه الأجهزة عدة سنين ولا يكون هنالك أمل في عودتهم لممارسة الحياة الطبيعية.

أين الحفاظ على إنسانية إنسان لا يحس بها ولا يستطيع العودة لممارسة هذه الحياة الطبيعية؟ ما الفائدة من تأجيل إعلان الوفاة لسنين إلا إذا كنا نريد بذلك وضعه كقطع غيار لتجارة الأعضاء البشرية، ونكون بذلك امتهناه واستحقرنا إنسانيته.

المطلب الثالث
التبرع بالأعضاء

التبرع بالأعضاء من الناحية الإنسانية له حدود وضوابط معينة،

ولكن للأسف أصبحت تجارة رابحة من أكثر أنواع التجارات الرائجة دوليًا، وبدأت تنافس تجارة الأسلحة والرقيق والمخدرات.

التبرع بالأعضاء البشرية في ضوء الشريعة:

المرغيناني: «ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها»[1] وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية لكن احترامًا له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة.[2]

والأنصاري[3] «يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته».

كرم الله تعالى الإنسان وأمر بحفظه وحفظ أعضائه من الامتهان، قال ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»[4] ويعتبر هذا من قبيل التمثيل به، والإسلام نهى عن ذلك، فهل نقل الأعضاء من شخص لآخر يعتبر ذلك من التمثيل المنهي عنه، أو أن هنالك أحكامًا تبيح ذلك الفعل.

ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] فهنا فيه مفسدتان ومصلحتان تعارضتا: فالمفسدة الأولى: هي الأكل من الميتة. والثانية: مفسدة هلاك النفس وتلفها وقد تعارضتا هنا، فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس. وأما المصلحتان المتعارضتان: فالأولى: مصلحة إحياء النفس وحمايتها من

(١) المرغيناني- علي ابْن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني - الهداية في شرح بداية المبتدي- ج٣ - لبنان- بيروت - دار احياء التراث العربي - ص ٤٦

(٢) الكاساني- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج٥ - ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية - ص ١٤٢

(٣) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب- ج١ - دار الكتاب الإسلامي - ص ١٧٣

(٤) سنن ابْن ماجه (١/ ٥١٦) - ط دار إحياء الكتب العربية ، سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) - ط بيروت/ صيدا/ المكتبة العصرية

الهلاك. والثانية: مصلحة ترك الأكل من الميتة، ولاشك أن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها من الهلاك أكبر من مصلحة ترك الأكل، فجوزت الشريعة ترك المصلحة الصغرى لتتحقق المصلحة الكبرى[1] قياسًا على هذه القاعدة الفقهية، هل يبيح الشرع غرس الأعضاء من شخص لآخر؟

من الفقهاء المتقدمين، ممن لم يجوز استِعمال شعر وأعضاء الآدمي حفظًا لأدميته، أما فقهاء العصر الحديث فقد اعتمدوا على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وأن هذا الغرس من قبيل إحياء النفس، واستندوا في ذلك على جملة من التفاسير، في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] أي: من اسْتَنْقَذَهَا من غرق أو حرق أو هدم، أو ما يميت لا محالة، أو اسْتَنْقَذَهَا من ضلالة[2] أو يعمل على تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق، والغرق، والجوع المفرط، والبرد والحر الْمُفْرِطَيْن[3] لأن الباعث له على إنقاذ النفس الواحدة - وهو الرحمة والشفقة ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية واحْتِرَامُهَا، والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها[4] استنادًا إلى هذه التفاسير وبعض القواعد الفقهية ومن منطلق الرحمة جوز علماء المسلمين زرع الأعضاء ولكن تحت ضوابط شرعية محددة، وفي جلسة مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرر التالي:

١. لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط:

(١) وليد بن راشد السعيدان - تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية- ط (الشاملة) - ص ٢٢٦
(٢) الزجاج - إبراهيم بن السري بن سهل - معاني القرآن وإعرابه للزجاج - ج٢ - ط١ (١٤٠٨ه-١٩٨٨م) - بيروت/ عالم الكتب - ص ١٦٩
(٣) الرازي - أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - ج١١ - ط٣ (١٤٢٠ه) - بيروت/ دار إحياء التراث العربي - ص٣٤٤
(٤) القلموني - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد - تفسير المنار - ج٦ - ط (١٩٩٠م) -الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص ٢٨٨

أ. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلًا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

٢. لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣. لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة[١].

وبخصوص زراعة الأعضاء التناسلية، قرر مجمع الفقه التالي:

١. بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

٢. زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية[٢].

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية =

وفي فتوى للشيخ بن باز قال[1]: (وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور[2]، ولأن في ذلك تلاعبً بأعضاء الميت وامتهانً له).

= من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠ م، (الضوابط الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع. قرار رقم ٦٠/٩/٦)

(١) مجموع فتاوى ابن باز- ط (محمد بن سعد/ شاملة) - ج١٣ - ص ٣٦٤

(٢) «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»

المبحث الثاني
التداوي

جعل الله لكل شيء آفة، وآفة جسم الإنسان الداء، وجعل الدواء لهذه الأمراض، ويعتبر ذلك من باب التشجيع للأطباء للبحث والتقصي عن هذه الأدوية، فهنالك من الأدوية مما يباح استعماله، وهنالك نوع آخر يحرم على الإنسان استعماله.

المطلب الأول
المباح من الأدوية

مشروعية التداوي:

وردت كثير من الأحاديث الدالة على التداوي والحث عليه، في قوله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[1].

«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»[2] «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرِمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»[3] عَن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ طبيبًا إلى أبي بن كعب فكواه.[4] وقال في «الفتاوى»: التداوي بلبن

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٤) طبعة دار المعرفة - بيروت
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٨)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٩٨)
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٩٨)، صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٤٣٩)
(٤) الأصفهاني - أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق - الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني- ط١ (٢٠٠٦م) -ج١ - دار ابن حزم - ص ١٨٦

الأتان إذا أشار إليه لا بأس به... لا يقال: إن التداوي ينافي التوكل، ونحن أمرنا بالتوكل، لأنا نقول: الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب».[1] والقياس إذا قيست عليها في الطهارة أن تقاس عليها في إجازة التداوي بشربها؛ لأن العلة في إجازة التداوي بشرب أبوال الأنعام طهارتها. ووجه التفرقة وقياس مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال بني آدم في النجاسة، فأبوال الأتن نجسة، إذ لا تؤكل لحومها، فلا يجوز التداوي بشربها. وما اختلف في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملًا على ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة لا للحوم، فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة فأبعد في القياس وخالف الأثر.[2] الإسلام أجاز التداوي بأشياء ونهى عن أشياء أخرى لحرمتها.

المطلب الثاني
ما يحرم التداوي به

الخمر والاِنْتِفَاعُ بها حرام كذلك الاِنْتِفاعُ بالمحرم حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوي بالخمر أو بغيرها من المحرمات، لحديث ابْن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[3] اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع.[4] ففي النهاية عن الذخيرة يجوز إنْ علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر.[5] فلو خاف الهلاك عطشًا وعنده خمر له شُربه قدر ما يدفع العطش إن عَلِمَ أنه يدفعه.[6] قَالَ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ فِي

(١) العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد - البناية شرح الهداية - ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) -ج١٢ - بيروت/ دار الكتب العلمية - ص ٢٧١
(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧١)
(٣) اخرجه البخاري (٧/ ١١٠)
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢١٠)
(٥) رد المحتار (ج١/ ٢١٠)
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٣٨)

كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللُّقْمَةَ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ»، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه [1] وعنه ﷺ (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) وهو يدل على جواز المعالجة، ومن المعالجة الجائزة حمية المريض، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مريضًا حتى كان يمص النوى من الجوع وكان الصحابة رضي الله عنهم يكتوون من الذبحة واللقوة وذات الجنب وهو يعلم بهم وقال ﷺ «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» وهو نهي كراهة وأمر بالأخذ بالأفضل وهو التوكل على الله تعالى[2].

(١) القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - البيان والتحصيل - ج١٨ - ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - بيروت/ دار الغرب الإسلامي - ص ٣٢٤

(٢) القرافي - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن - الذخيرة - ج١٣ - ط١(١٩٩٤م) - بيروت/دار الغرب الإسلامية - ص ٣٠٧

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث مع قصر المدة الزمنية وكثرة المحتوى، مفهوم الرحمة واسع يشمل رحمة الخالق بمخلوقاته ورحمة الخلق مع بعضهم البعض، فالإسلام دين الرحمة، وبُعث محمد ﷺ رحمةً للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء] يبدأ القرآن بسورة الفاتحة والتي ورد فيها ذكر صفتي الرحمن والرحيم وتُقرأ في كل ركعات الصلوات المفروضة يوميًا مما يدل على تعظيم المولى عز وجل لصفة الرحمة، فرحمته تعالى شملت كل مخلوقاته، واختص المؤمن برحمة خاصة، فهي ثواب له كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة] وأمر عباده بالتواصي بالرحمة: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧﴾ [البلد:١٧] ومن تمام رحمته بخلقه ابتلاؤهم في الدنيا حتى لا يركنوا إلى نعيمها وملذاتها، وتكرر مفهوم الرحمة في كثير من الآيات ليؤكد على هذه القيمة الإنسانية، وموضوع المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة وحكمها الشرعي، من المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى زيادة في البحوث العلمية الطبية بمعاونة البحوث الفقهية، لأن هذه المواضيع

يشوبها الغموض في الجانب العلمي الطبي، لأن القائمين على هذه البحوث أغلبهم لا يدينون بالإسلام، لذلك تأتي هذه البحوث مبنية على الاِفتراضات والظن، وخلُصت في بحثي المتواضع إلى هذِه

النتائج:

١. ليس للجهات الطبية ادعاء الرحمة كسبب لإجهاض الأجنة المشوهة على حسب ظنهم، إذ أن الرحمة يختص بها الرحمن.

٢. لا يعتبر التشوه في الجنين مبررًا للإجهاض.

٣. عدم وجود تعارض بين الطب والفقه حول مفهوم الموت.

٤. جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا وصل الإنسان إلى نقطة اللا عودة.

٥. اختلاف الآراء العلمية والفقهية لمفهوم موت الدماغ، انتهى بحسمه من قبل مجمع الفقه الإسلامي باعتباره موتًا بفتوى صدرت منه.

٦. عدم جواز الاستقطاع من عضو انسان حيًا كان أو ميتًا إلا بموافقته أو موافقة ورثته.

٧. إباحة التداوي بما أحله الله.

التوصيات:

١. تدريس مادة الفقه ونوازله كمتطلب جامعي، حتى يخرج الطالب وهو ملم بالجانب الفقهي في مجال تخصصه.

٢. نشر ثقافة أن البلاء ليس انتقامً من الحق عز وجل، ولكنه رحمة في باطنه.

٣. النظر في ميت الدماغ وشغله للأجهزة لمدة زمنية قد تصل إلى سنين دون أمل في إفاقته.

٤. عدم التوسع في مسألة الاستقطاع للأعضاء البشرية وزرعها، حتى لا تصبح جزارة لتجارة الاعضاء البشرية.

٥. الرضا والتوكل بما قسمه الله للمبتلى، فيه الأجر العظيم له في الدنيا والآخرة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن كثير – البداية والنهاية – ط١(١٩٦٦) – بيروت/ مكتبة المعارف/ الرياض/ مكتبة النصر
٢. ابن حجر العسقلاني – الدرر الكامنة – ط(بدون) – مصر/ مطبعة المدني
٣. ابن حزم – ابي محمد علي بن أحمد – المحلى– بيروت/ المكتبة التجارية للنشر
٤. ابن سينا – أبو علي الحسين بن علي – القانون في الطب – بيروت/ دار صادر
٥. ابن قدامة – أبي محمد عبدالله بن أحمد – المغني – مصر/ مكتبة الكليات الأزهرية
٦. ابن قطلوبغا – تاج التراجم
٧. ابن مفلح – الفروع – بيروت/ عالم الكتب
٨. ابن نجيم – البحر الرائق– ط٢– بيروت/ دار المعرفة ، ط٢– دار الكتاب الإسلامي
٩. أحمد رضا – معجم متن اللغة – ط١(١٣٧٧هـ – ١٩٨٥م) – لبنان/ بيروت/ دار مكتبة الحياة)
١٠. أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – ط٢ (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)
١١. أحمد شرف الدين – مجلة الحقوق والشريعة (جامعة الكويت)
١٢. الأزدي – أبو بكر محمد بن الحسن – جمهرة اللغة– ط١ (١٩٨٧م) – بيروت/ دار العلم للملايين

١٣. الإسلام والمشكلات البيئية المعاصرة (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/ ١٩٨٧)
١٤. الأصفهاني - أبو نعيم أحمد بن عبدالله - الطب النبوي - ط١ (٢٠٠٦م) - دار ابن حزم
١٥. الآمدي - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - بيروت/دمشق/ المكتب الإسلامي .
١٦. أميرة عدلي أمير- الحماية الجنائية للجنين - ط (٢٠٠٧م) - الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي .
١٧. بحث (مصير الأجنة في البنوك) د. عبدالله حسن با سلامه ١٩٧٨) - الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة
١٨. البخاري - عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - ط (بدون) - دار الكتاب الإسلامي
١٩. بدر الزوجين ونفحة الحرمين - مصر/ عيسى البابي الحلبي
٢٠. بعض طلبة العلم - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (الإنعاش للشيخ السلامي
٢١. تفسير الطبري - جامع البيان- ج٩ط- (١٣٢٩هـ)
٢٢. الجرجاني - علي بن محمد بن علي الزين - كتاب التعريفات - ط١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) - لبنان/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣. الجصاص - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - الفصول في الأصول - ط٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - الكويت/ وزارة الاوقاف
٢٤. الجواهر المضية - ط(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) - (مصر/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)
٢٥. حاشية ابن بن عابدين - ط٢ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) - بيروت/ دار الفكر.

٢٦. حافظ الدين محمد بن محمد شهاب الدين - الفتاوى البزازية (هامش الفتاوى الهندية) - ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق ١٣١٠هـ).
٢٧. الحطاب - مواهب الجليل - ط١ (١٣٢٨هـ) - مصر/ مطبعة السعادة.
٢٨. الحنبلي - بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي - كتاب الفتاوي - ط٢-(لبنان/ بيروت/ دار الجيل).
٢٩. د. محمد علي البار - مشكلة الإجهاض - ط٢ - الدار السعودية للنشر.
٣٠. د. محمد مصطفى الزحيلي - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) - دمشق/ دار الفكر.
٣١. د. يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - ط٥ (١٩٦٩م) - منشورات المكتب الإسلامي.
٣٢. الرازي - أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير - - ط٣ (١٤٢٠هـ) - بيروت/ دار إحياء التراث العربي.
٣٣. الرازي - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني - معجم مقاييس اللغة - ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - بيروت/ دار الفكر.
٣٤. الزجاج - إبراهيم بن السري بن سهل - معاني القرآن وإعرابه للزجاج - ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) - بيروت/ عالم الكتب.
٣٥. الزركلي - خير الدين الزركلي - الأعلام - بيروت/ دار الجيل.
٣٦. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب- دار الكتاب الإسلامي.
٣٧. الزيلعي. فخر الدين عثمانب بن علي - تبيين الحقائق- ط٢ (لبنان - بيروت/ دار المعرفة).

٣٨. السرخسي- المبسوط -ط٢- لبنان/ بيروت/ دار المعرفة.
٣٩. سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء بكتابه رقم (٣٧٩٦/ ٢٦) في ٢٨-٧-١٤١٧هـ.
٤٠. سنن ابن ماجه - ط دار احياء الكتب العربية.
٤١. سنن أبي داود- ط بيروت/ صيدا/ المكتبة العصرية.
٤٢. السنن الكبرى للنسائي ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)- مؤسسة الرسالة/ بيروت.
٤٣. السيوطي - عبدالرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - ط(١٤١١هـ - ١٩٩٠م)دار الكتب العلمية.
٤٤. الشافعي - الأم- ط١-(١٣٢٢هـ).
٤٥. شرح الخرشي على مختصر خليل- بيروت/ دار الفكر.
٤٦. الصاوي - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي- حاشية الصاوي على الشرح الصغير- دار المعارف.
٤٧. صحيح ابن حبان - ط٢(١٤١٤ - ١٩٩٣)- بيروت/مؤسسة الرسالة
٤٨. صحيح البخاري - ط١ (١٤٢٢هـ) - دار طوق النجاة.
٤٩. عبدالحميد المنشاوي - الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة - ط(٢٠٠٧) - الاسكندرية/ دار المعارف.
٥٠. العبكري - أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب- رسالة في أصول الفقه - ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) - السعودية/ مكة المكرمة/ المكتبة المكية.
٥١. العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد - البناية شرح الهداية - ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)- بيروت/ دار الكتب العلمية.
٥٢. الغزالي- أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي - المستصفى

في علم الأصول - ط(١٣٢٣هـ)- مصر/ القاهرة، مطبعة البابي الحلبي وشركاه.

٥٣. الغزالي- إحياء علوم الدين- ط (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) - مصر/ مصطفى البابي الحلبي).

٥٤. الفارابي - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط٤ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)- بيروت/ دار العلم للملايين.

٥٥. الفتاوي الهندية- ط٢- (مصر/ مطبعة بولاق ١٣١٠هـ).

٥٦. فتح الباري لابن حجر - ط (١٣٧٩هـ) - بيروت/ دار المعرفة.

٥٧. القاموس المحيط - بيروت/ دار الجيل.

٥٨. القرافي - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن - الذخيرة - ط١(١٩٩٤م) - بيروت/دار الغرب الإسلامية.

٥٩. القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - البيان والتحصيل- ط٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - بيروت/ دار الغرب الإسلامي.

٦٠. القرطبي- الجامع لأحكام القرآن.

٦١. القسطلاني - أرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- ط (١٣٢٣هـ) مصر لبنان/ دار الكتاب العربي

٦٢. القلموني - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد - تفسير المنار - ط (١٩٩٠م) -الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٣. الكاساني - علاء الدين أبي بكر بن مسعود - بدائع الصنائع - مصر/ الناشر زكريا علي يوسف ، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية.

٦٤. الكمال ابن الهمام - فتح القدير - ط١ (١٣١٥هـ) - بيروت/ دار صادر.

٦٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فتوى رقم (١٧٧٨٥) - الرياض/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٦٦. لسان العرب - لبنان/ بيروت/ دار صادر.
٦٧. ماكسين ديفز - دليل المرأة إلى الصحة - ترجمة محمد نظيف دار القلم.
٦٨. مجلة الأحكام العدلية نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٦٩. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الفتاوي الإسلامية - دار الإفتاء المصرية.
٧٠. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.
٧١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.
٧٢. مجموع فتاوى ابن باز- ط (محمد بن سعد/ شاملة)
٧٣. محمد إبراهيم سعد النادي - موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه - ط (٢٠١٠م) - الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي.
٧٤. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- تهذيب اللغة- ط١ (٢٠٠١م)- بيروت/ دار إحياء التراث العربي.
٧٥. محمد بن صالح بن محمد العثيمين- الشرح الممتع على زاد المستقنع - ط١(١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ) - دار ابن الجوزي.
٧٦. محمد بن مخلوف - شجرة النور الزكية - ط١ (١٣٤٩هـ) - بيروت/ دار الكتاب العربي.

٧٧. المرغيناني- علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني - الهداية في شرح بداية المبتدي- لبنان- بيروت - دار إحياء التراث العربي.
٧٨. ندى محمد نعيم الدقر- موت الدماغ بين الطب والإسلام - ط (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) - بيروت/ دار الفكر.
٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر.
٨٠. وليد بن راشد السعيدان - تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية- ط (الشاملة).
٨١. وليد بن راشد السعيدان- رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة.

أوجه الرحمة
في تشريع عبادة الصيام

إعداد:
د. البندري بنت عبدالله الجليل
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل شريعته، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، كلفنا بما نطيق، ووضع عنا ما عنه نعجز، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

من السمات التي يتصف بها ديننا الحنيف «الرحمة»، وهي صفة واضحة بينة في جميع أحكام الإسلام وتشريعاته، والرحمة صبغة ظاهرة في القرآن الكريم تتجلى في أحكامه وتوجيهاته كما تتجلى في لفظه وبيانه، فقد أنزل الله كتابه العظيم هداية ورحمة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣﴾ [لقمان]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٧٧﴾ [النمل]، وقال ﷻ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، فالقرآن كتاب رحمة كما هو كتاب هداية للناس.

ومظاهر الرحمة تتجلى في مجالات الحياة كلها لكنها في باب العبادات أكثر وضوحًا، لأن العبادة صلة محضة بين العبد وربه، ومن أوجه الرحمة بالعباد أن التشريعات الإسلامية كلها واقعة في استطاعة كل مكلف قادر على القيام بها.

ومن العبادات والتكاليف التي تبدو في ظاهر أمرها شاقة وثقيلة فريضة الصيام، فالنفوس تستثقلها، لأنها كما قال سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «مجال الاستعلاء على ضرورات الجسد كلها، واحتمال ضغطها وثقلها»[1]. ولكن الله عز وجل عليم بعباده وبضعفهم، لم يكلفهم عنتًا، ولم يوقع عليهم حرجًا في دينهم، بل جعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرحمة واللطف قرين أحكامه المنزلة، رحمة في تفاصيل العبادات، ورحمة في غايتها، ورحمة في أجرها، ورحمة في أسلوب التكليف بها، رحمة شاملة من رب رحيم، فجاءت آيات الصيام في القرآن مقرونة بدلائل الرحمة وآيات اللطف الرباني رحمة بالعباد وتوددًا إليهم. وقد وقع اختياري على موضوع «أوجه الرحمة في تشريع عبادة الصيام» كمشاركة مني في المؤتمر الدولي الأول «الرحمة في الإسلام» الذي يقيمه قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود. ويأتي هذا البحث -بحول الله وتوفيقه- ليلقي الضوء على هذا الموضوع المهم في باب العبادات، راجية من الله التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

من أهم أهداف البحث ما يلي:

١. بيان أن الإسلام دين الرحمة واليسر، شرعت أحكامه ليعتنقها أكبر قدر من البشر، ومنهجه منهج متكامل يعنى بالحياة من جميع جوانبها.

٢. بيان يسر التكاليف وسهولتها، وإن المتتبع لأبواب الشريعة يرى أنها تهدف من وراء ذلك إلى تمكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه، سواء كانت هذه الظروف خاصة بالجهل، أم بالإكراه، أم بالعجز وعدم القدرة.

(١) في ظلال القرآن ١/١٦٧.

٣. ذكر ما تضمنته رسالة محمد ﷺ من شمول في الأحكام، والصلاحية لكل مكان وزمان، مما يؤهلها للانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات على مختلف أحوالها، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج، وتبعد الشدة.

منهج البحث:

سوف اتبع -بمشيئة الله- في هذا البحث المنهج التالي:

١. جمع المادة العلمية في موضوع المسألة من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢. ذكر الأدلة على المسألة ما أمكن من الكتاب والسنة.

٣. ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما.

٥. عمل فهرس للمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التدرج في تشريع الصيام.

المبحث الثاني: مدة الصيام.

المبحث الثالث: وقت الصيام.

المبحث الرابع: الوصال في الصيام.

المبحث الخامس: صوم أصحاب الأعذار.

المبحث السادس: الصوم في البلاد القطبية.

المبحث السابع: صوم المجاهدين.

المبحث الثامن: الصوم والجماع.

المبحث التاسع: قضاء الصيام.

المبحث العاشر: مشروعية الكفارة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال البحث.

فهرس الموضوعات، وفهرس المراجع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التدرج في تشريع الصيام

من الثابت أن الصيام فرض بالمدينة المنورة بعد الهجرة، بعد أن استقر الإيمان في القلوب، وصارت منقادة لقبول التكاليف والأوامر، وقد مر فرض الصيام بثلاث مراحل متدرجة، ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره[1]، فقال: "وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام".

ومن هنا تبين لنا التدرج في فرض الصيام، حيث مر بالمراحل التاليه:

المرحلة الأولى: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء.

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٤٩٩.

المرحلة الثانية: فرض الصيام على التخيير، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم، مع الترغيب في أفضلية الصيام، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

المرحلة الثالثة: أمر صريح مباشر بصيام شهر رمضان على كل مسلم، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

فكان هذا التدرج في فرض عبادة الصيام مظهرًا من مظاهر الرحمة الربانية بالعباد.

المبحث الثاني
مدة الصيام

بين الله ﷻ مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم، بل أيامًا محدودة معدودة، كما قال: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وكلمة أيامًا تدل على الزمن وتأتي مجملة، أي: مقدرة بعدد معلوم، وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي قلة، ووصف بمعدودات، وهي جمع قلة أيضًا، لأن الشيء القليل يعد عدًا تهوينًا لأمره على المكلفين، لئلا يشق على نفوسهم، وتضعف عن حمله،[١]. وهذا من مظاهر الرحمة والتيسير في الصيام، فقد بين الله ﷻ بهذه الآية مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم لئلا يشق على النفوس، وتضعف عن حمله وأدائه، بل أيامًا معدودات[٢] .

أقوال الفقهاء في المراد بقوله ﷻ: «أيامًا»:

الفقهاء يختلفون في تحديد المراد من هذه الأيام هل هي أيام شهر رمضان أم غيرها؟ على قولين:

القول الأول:

يرى أكثر الفقهاء أنها أيام شهر رمضان[٣]، مستدلين بالتالي:

١. قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ٣٠٥/١، التحرير والتنوير ٢٤٧/٢.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٠٢/١.
(٣) انظر: علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. فقد بين الله ﷻ عدد تلك الأيام ووقتها وأمر بصومها[١].

٢. ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢].

٣. ما روي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنه نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خيرلكم) فأمروا بالصوم[٣]. ويتبين من الأدلة: أن الأيام المعدودات هي أيام شهر رمضان صراحة.

القول الثاني:

وذهب إليه بعض الفقهاء أنها غير أيام شهر رمضان[٤]، مستدلين بالتالي:

١. ما روي عن معاذ وعطاء وقتادة، وروي أيضًا عن ابن عباس أنها كانت ثلاثة أيام من كل شهر. كما جاء في رواية قتادة زيادة يوم عاشوراء أيضًا[٥].

٢. ما روي عن رسول الله ﷺ: (صوم رمضان نسخ كل صوم)[٦]. فدل هذا على أن صومًا آخر كان واجبًا قبل صوم رمضان، ثم نسخ بصومه.

(١) انظر: جامع البيان ٣/٤١٧.
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب: صفة بدء الصوم، ٣/٢٠٠.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: وعلى الذين يطيقونه فدية، ٣/٣٤.
(٤) انظر: علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.
(٥) لم أقف على تخريجه بنفس الألفاظ مسندًا، وذكره صاحب تفسير مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٥/٢٤١.
(٦) المصدر نفسه.

٣. صوم رمضان واحد على التعيين بنص القرآن، فوجب أن تكون الأيام المعدودة غيره، لأن صومها كان على التخيير[١].

الترجيح:

يتبين مما تقدم أن القول الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام شهر رمضان، لقوة أدلتهم، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يدل لهم على ما ذهبوا إليه، وذلك لأن حديث (صوم رمضان نسخ كل صوم)، يحتمل أن يكون المراد به كل صوم في الشرائع السابقة، كما يحتمل أن يكون المراد به كل صوم فرض في الإسلام قبله، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وأما قولهم: أن رمضان قد فرض صومه على التعيين إلى آخر ما جاء في مذهبهم، فيجاب عنه: بأن صومه على التعيين لا يمنع أن يكون صومه جاء أولًا على التخيير، ثم جاء صومه على التعيين بعد ذلك، عملًا بالأحاديث الصحيحة الثابتة، والمثبت مقدم على النافي[٢].

(١) انظر: علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.
(٢) انظر: علاقة الفلك بالصوم د. أمين زغلول، على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثالث
وقت الصيام

الصوم شرعًا: التعبد لله ﷻ بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية[1].

وفي ذلك نص قرآني صريح: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمراد من الخيط الأبيض: هو بياض النهار، ومن الخيط الأسود هو: سواد الليل.

قال ابن قدامة: «يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع النهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس»[2].

وفي هذا المبحث مسألتان، إحداهما وقت ابتداء الصوم، والأخرى وقت انتهائه، وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى
وقت ابتداء الصوم

نص الله ﷻ على وقت ابتداء الصوم بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقد أوضح ابن

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين ٢٩٨/٦، المغني ٣٢٥/٤.
(٢) انظر: المغني: ٣٢٥/٤.

رشد الخلاف في هذه المسألة إيضاحًا حسنًا، فقال: "واختلفوا في أوله، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ أعني حده بالمستطير، ولظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الآية.

وشددت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروي عن حذيفة وابن مسعود وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك، واشتراك اسم الفجر، -أعني: أنه يقال على الأبيض والأحمر-، وأما الآثار التي احتجوا بها، فمنها: حديث أبي ذر عن حذيفة قال: «تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أقول: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع». وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه، أنه -عليه السلام- قال: «كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة وهذا شذوذ، فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ نص في ذلك أو كالنص"[1].

والفجر هو قبل طلوع الشمس بتسعين دقيقة، ووقت الإمساك يبدأ من هذا الوقت، فيمسك الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

المسألة الثانية
وقت انتهاء الصوم

نص الله ﷻ على وقت انتهاء الصوم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ذكر الله ﷻ حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل كما

(١) بداية المجتهد ١/٢٤١.

حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع، وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم[1] . قال النووي: "ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين"[2].

وفي البخاري عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»[3].

فوقت الإفطار هو وقت آذان المغرب بحسب مدينة الصائم، وفيه نص من القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والليل هو غياب الشمس عن الأفق، ويعرف ذلك بذهاب الحمرة المشرقية من أفق السماء، أي: بعد عشر دقائق من غياب القرص عن الأفق مطلقًا على مذهب الجمهور[4]. وقد علق الله ﷻ الحكم بأمر سهل ميسور يدركه كل أحد لا يحتاج إلى عد حسابي ولا قياس فلكي، فمتى أدبر الليل وبقي منه ما يشبه الخيط الأسود وأقبل النهار وتبين منه ما يشبه الخيط الأبيض وجب الإمساك وحرم الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات حتى تغرب الشمس، وهذه علامة واضحة بارزة لا تحتاج إلى تعلم ومعرفة، وهكذا أمور التشريع كلها مبنية على اليسر والرحمة.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن ٥٣٢/٣
(٢) المجموع ٣٣٣/٦.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٣٦/٣، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم... ١٣٢/٣.
(٤) انظر: فتح القدير ٣٥٠/٢، الشرح الكبير ٢١٣/٢، المجموع ٣٧٤/٦، الإنصاف ٢٧٤/٣.

المبحث الرابع
الوصال في الصيام

الوصال في اللغة:

مصدر واصل، ومنه المواصلة بالصوم وغيره، وواصل الصيام لم يفطر أيامًا تباعًا، ومنه صوم الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب[١] .

والوصال في الاصطلاح:

أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفطر بين اليومين[٢].

حكم الوصال:

اختلف الفقهاء في حكم الوصال في الصوم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الوصال في الصوم مكروه[٣]، مستدلين بحديث ابن عمر ﷺ قال: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك

(١) انظر: معجم المعاني الجامع على الشبكة العنكبوتية، المغني ٣٢٥/٤.
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٣٨/٦ .
(٣) انظر: فتح القدير ٣٥٠/٢، الشرح الكبير ٢١٣/٢، المجموع ٣٧٤/٦، الإنصاف ٢٤٧/٣ .

تواصل يا رسول الله. قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى»[1]. وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع إلحاق غيره به[2]. فالنهي في الحديث محمول على الكراهة، لأن النهي وقع رفقًا ورحمةً وشفقةً على الأمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية -في الأصح- إلى أن الوصال حرام نفلًا كان الصوم أو فرضًا، وعليه بعض أهل العلم[3]، مستدلين بما رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما «أنه ﷺ نهى عن الوصال رحمة لهم»[4]. قال النووي: وهو نهي تحريم على الأصح[5].

والصواب كما ذكر الشيخ ابن عثيمين: أن أدنى أحواله الكراهة، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، لكن قال النبي ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[6] [7].

وفي النهي عن الوصال في الصوم وجعله إلى غروب الشمس كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويرهق النفس، ويضعف عن العبادة. وهذا النهي من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب: بركة السحور ٣/٣٧، ومسلم في كتاب الصيام/ باب: النهي عن الوصال٢/٧٧٤.
(٢) المغني ٤/٤٣٦.
(٣) انظر: المجموع ٦/٣٧٤، الحاوي الكبير ٣/٤٧١، المغني ٤/٤٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٢٩، الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٤٣٨.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال ٣/٤٨، (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال ٢/٧٧٦، (١١٠٣).
(٥) المجموع ٦/٣٧٤.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال، ٣/٣٧.
(٧) الشرح الممتع ٦/٤٣٩.

المبحث الخامس
صوم أصحاب الأعذار

من مظاهر يسر الإسلام ورحمته في تشريع الصوم أنه ﷻ رخص لأصحاب الأعذار الفطر في رمضان إلى حين زوال هذه الأعذار، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقد قبل ﷻ ذلك منهم قضاء كما قبله من غيرهم أداء.

معنى الأعذار: الأعذار جمع عذر، والعذر: الحجة التي يُعتَذرُ بها، والجمع أعذار، وذوي الأعذار: الذين لديهم أعذار تمنعهم من القيام بشيء ما[١].

وأصحاب الأعذار أنواع، منهم أصحاب أعذار مؤقتة، ومنهم أصحاب أعذار دائمة، وهم كالتالي:

الأول: المريض والمسافر: فالمريض الذي يتضرر إذا صام، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء[٢]، للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. والآية بيان لرخصة ورحمة جعلها

(١) انظر: معجم المعاني الجامع، قاموس المعاني على الشبكة العنكبوتية.
(٢) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن جبرين ٥٧٣/١، بداية المجتهد ٢٤٢/١، المغني ٣٤٥/٤.

الله للمريض والمسافر، فقد جعل الصيام «أيامًا معدودات» ومع هذا فقد أعفى من أدائه المرضى حتى يصحوا والمسافرين حتى يقيموا تخفيفًا وتيسيرًا[١] .

٢. حديث جابر أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[٢]. ويجوز الفطر للمسافر، ولو كان مرتاحًا، كأن يكون مسافرًا على طائرة أو سيارة مكيفة، أو في وقت الشتاء، أو كان سفره قصيرًا إذا كان يسمى سفرًا. وكذلك من كان سفرهم مستمرًا ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم كسائقي سيارات الأجرة، والشاحنات، وسائقي الطائرات، والقطارات ومضيفيها، وغيرهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم، لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء الباردة القصيرة، لأن ذلك أيسر لهم[٣].

ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر: مرضى السكر، والكلى، والجلطة، ونحوهم، إذا كان الصيام يضر بهم، ومثلهم من كان مضطرًا للعلاج المفطر في رمضان، بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه، ونحو ذلك، فإنه يجوز له استعمال العلاج، ويقضي يومًا مكانه، ومن كان ممن سبق ذكرهم لا يستطيع القضاء لاستمرار مرضه، وكان مرضه لا يُرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا[٤].

(١) انظر: في ظلال القرآن ١٦٨/١.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه... ٤٤/٣، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٩٢/٢.
(٣) انظر:: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٧/٨، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ٢٤٦/١٥، و١٣٥/١٩، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ٥٧٣/١-٥٧٤.
(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٢٠/١٩-١١٥، ١٢٠-١٢٦، ١٣١، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ٥٧٤/١، ٥٧٥.

الثاني: الحائض والنفساء: تفطران، وتقضيان وجوبًا، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١). وفي نهي الحائض عن الصوم وقت الحيض رحمة بها، لأن خروج الدم يضعفها، قال ابن تيمية رحمه الله: «وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان دمها وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض»(٢).

الثالث: الحامل والمرضع، فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الضرر، قياسًا على المريض والمسافر، وإن صامتا أجزأهما، قياسًا على إجزاء صيام المسافر والمريض(٣).

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وهذا عذره دائم، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا»(٤).

وكيفية الإطعام: إما أن يصنع طعامًا ويدعو إليه المساكين، وإما أن يفرق على المساكين طعامًا مطبوخًا أو غير مطبوخ، كأرز، أو بر، أو غيرهما، وإن جعل مع هذا الطعام إدامًا من لحم أو غيره فهو أفضل(٥).

ومما تقدم تتجلى مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام، والتيسير على المكلفين في القيام بها.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ٨٨/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣٤/٢٥.
(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن جبرين ٥٧٧/١، ٥٧٦.
(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٥٤١/١.
(٥) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٢٥/١٩، ١٢٤. وانظر شرح عمدة الفقه ٥٧٧/١.

حكم صوم من فقد عقله بغير اختياره:

فاقد العقل بغير اختياره، قد يكون بسبب إغماء أو جنون أو فقدان للذاكرة، وكلها من الأعذار الموجبة للتخفيف، فمن نوى الصوم في رمضان ثم أصيب بإغماء، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فالراجح أنه لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك[٢]، واستدلوا على وجوب القضاء عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الحالة الثانية: أن يفيق جزءًا من النهار ولو للحظة، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، وهو مذهب الشافعية. والحنابلة[٣] ، وذلك لأن الصوم إمساك عن المفطرات مع النية، ومادام أنه أفاق جزءًا من النهار فقد وجد منه النية مع قصد الإمساك في هذا الجزء، كما لو نام بقية يومه[٤]. وفي هذا التخفيف جانب من جوانب الرحمة في عبادة الصوم.

أما من أصيب بفقدان الذاكرة، فلا يجب عليه الصوم، وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين[٥] . قياسًا على الصبي الذي لا يميز. وهذا من رحمة الله بعباده، وعدم تكليفهم بما لا يستطيعون.

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/٧٢٣، حاشية العدوي ١/٥٧٥، المجموع ٦/٢٥٥، الإنصاف ٣/٢٠٧.
(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/٣٥٢-٣٥٣.
(٣) انظر: المجموع ٣/٣٤٦- ٣٤٧، المغني ٣/١٢.
(٤) كشاف القناع ٢/٣١٤.
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٦، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩/٨٥.

المبحث السادس
الصوم في البلاد القطبية

خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]. وبين ابتداء الصيام وانتهاءه بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولم يخصص هذا الحكم ببلد، ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعًا عامًا ليشمل سائر البلاد.

وأهل المناطق التي يطول فيها النهار، كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، كالدول الاسكندنافية-السويد والنرويج- والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملًا، ولو شق عليهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام، ويخاف على نفسه الموت أو المرض، فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام[1].

وأما البلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار وقت الصيام كالبلاد القطبية،

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٩٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١١٣/١٠ - ١١٦، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ٣٠٧/١٩ - ٣٢٥.

فهولاء يقدرون أوقاتهم على حسب أقرب البلاد إليهم[1]، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-[2].

فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، وفي هذا وجه من وجوه الرحمة في تشريع عبادة الصيام، فالله جل وعلا رحيم بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ. وجاء فيه: "على المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد. ومن عجز عن إتمام صوم يومه لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي: شهر تمكن فيه من القضاء... وكذلك عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم ويحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة"[3].

من هنا يتبين لنا أن الأصل هو أداء الصيام ضمن الأوقات المحددة في

(١) الصيام أحكام وآداب للدكتور عبدالله الطيار ص ٢٦.
(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٦١، ١٥٨، ١٥٧، فتاوى ابن عثيمين ٢/١٢٦.
(٣) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لابن باز، ص ١٦٤-١٦٩ (بتصرف).

جميع البلدان طالما أن هنالك تمايز بين الليل والنهار بعيدًا عن الفارق بينهما، لكن ينظر للحكم من جهة أخرى إذا صاحبه مشقة وعنت وتعب ونصب شديد ومرض، فإننا نذهب لقاعدة أخرى وهي ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهذا من الشواهد على سعة رحمة الله ولطفه بعباده، حيث لا يكلفهم ما لا يطيقون.

المبحث السابع
صوم المجاهدين

الأصل في صوم المجاهدين أنه كصوم بقية المسلمين، لعموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. ويجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان ليتقووا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم، لأن الصيام يضعفهم عن القتال، وعن النكاية بالأعداء، وهذا أحد القولين للإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذاه ابن مفلح وابن القيم وغيرهم من أهل العلم[١].

و مما يدل على مشروعية الفطر بسبب الجهاد:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة -يعني في فتح مكة- ونحن صيام، فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة[٢]، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مُصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخرًا، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمة لنا فأفطرنا»[٣].

(١) انظر: الفروع ٣/٢٨.
(٢) الرخصة لغة: السهولة واليسر، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٥٠٠، شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

٢. روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ «أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم»[١].

فهذان الحديثان يدلان على أن الأمر بالفطر ليس من أجل السفر وإنما من أجل التقوّي على الجهاد.

قال في المنتقى: "تقووا لعدوكم" فكان ذلك سبب فطرهم... ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوّي للعدو، ولعلل بالسفر"[٢].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأفتى الناسَ بالفطر -يعني ابن تيمية- مدة قتالهم وأفطر هو أيضًا، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على الجهاد أفضل، فيأكل الناس"[٣].

فمن أفطر من المجاهدين في نهار رمضان بسبب السفر أو المشقة فيكفيه أن يصوم بدل الأيام التي أفطرها بعد انتهاء شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وفي هذا التشريع رحمة وتيسير على المجاهدين في رمضان.

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، ٢/٣٠٧، (٢٣٦٥). وقال الحافظ في التلخيص الحبير: صححه الحاكم وابن عبدالبر. وقال الألباني صحيح.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/٨٣.
(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٤/٣١.

المبحث الثامن
الصوم والجماع

الجماع في ليال رمضان مباح كالأكل والشرب، وذلك بصريح القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال ابن كثير رحمه الله: "هذه رخصة من الله ﷻ للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، والرفث هنا هو: الجماع، قاله ابن عباس"(١).

وجماع الزوجة في ليال الصوم قد يكون فيه مصلحة راجحة، وهو مع النية الصالحة طاعة وقربة لما فيه من الإعانة على غض البصر وحفظ الفرج، ولذا قال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال السعدي رحمه الله (فالآن) بعد هذه الرخصة والسعة من الله (باشروهن) وطأً وقبلةً ولمسًا وغير ذلك (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله ﷻ والمقصود الأعظم

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥١٠.

من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح»[1].

وفي توبة الله وعفوه عمَّا وقع في عهد التشريع الأول من مخالفة شرعية، وإباحة الجماع في ليال الصوم، رحمة عظيمة، ورفع للحرج والإثم عن المؤمنين، ذلك أن من رحمة الله وتوده بعباده في القرآن أن يعدل عن الصيغة المباشرة في الأمر الشاق الثقيل على النفس، وأن يوجه إلى الأمر المحبوب المألوف بصيغة مباشرة ومطلقة.

(١) تفسير السعدي ١/٢٩.

المبحث التاسع
قضاء الصيام

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التتابع في القضاء

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. ووجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ أطلق القضاء ولم يقيده بالتتابع. المطلب الثاني: التراخي في القضاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى
حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضان آخر

يجوز قضاء الصوم على التراخي في أي: وقت من السنة، بشرط ألا

(١) انظر: البحر الرائق ٢/٣٠٧، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧، الذخيرة ٢/٥٢٣، روضة الطالبين ٢/٣٧١، نهاية المحتاج ٣/١٨٧، المغني ٤/٤٠٣، الفروع ٥/٦١.

يأتي رمضان آخر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] ، مستدلين بحديث أبي سلمة قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان»[٢].

المسألة الثانية
تأخير قضاء رمضان بغير عذر حتى دخول رمضان آخر

من أخر رمضان حتى دخول رمضان آخر، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣] . مستدلين بما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، أنهم قالوا: «أطعم عن كل يوم مسكينًا». ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم[٤].

لأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم[٥].

القول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط، وهذا مذهب الحنفية[٦]،

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، وفتح القدير ٣٥٥/٢، أحكام القرآن ١٤٧/١، المجموع ٣٦٥/٦، الإنصاف ٣٣٤/٣.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان ٤٥/٣، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢، ٨٠٣.
(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٦٢/٧، القوانين الفقهية ص ٨٤، المجموع ٣٦٤/٦، المغني ٤٠٠/٤، الإنصاف ٣٣٣/٣.
(٤) انظر:. المغني ٤٠١/٤.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) انظر: الإشراف ١٤٨/٣، ١٤٧.

واختيار ابن حزم[١]، والشوكاني[٢]، وابن عثيمين[٣]، وهو قول بعض السلف[٤]، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر[٥].

المطلب الثالث
حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض

القول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجب أن يقضي المرء ما عليه قبل صوم التطوع إن كان الوقت متسعًا، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد[٦]، وذلك لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها[٧]، والقول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل، وليس هناك ما يعتمد عليه في ذلك.

وأما صيام الست من شوال قبل قضاء ما عليه من رمضان، ففيه قولان لأهل العلم:

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٦/٢٦٠. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/٣٨٥.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٥.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/٣٨٥. سورة البقرة: ١٨٤.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٥.
(٥) المغني ٤/٤٠٠، ٤٠١.
(٦) انظر: حاشية رد المحتار ٢/٤٢٣، حاشية الدسوقي ١/٥١٨، مغني المحتاج ١/٤٤٥، المغني ٤/٤٠٢.
(٧) المغني ٤/٤٠٢.

القول الأول: أن فضيلة صيام الست من شوال لا تحصل إلا لمن قضى ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر[١]، مستدلين بحديث أبي أيوب الأنصاري: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»[٢]، وإنما يتحقق صيام رمضان لمن أكمل العدة، وبهذا قال جماعة من العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله-[٣].

القول الثاني: أن فضيلة صيام الست تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر، لأن من أفطر أيامًا من رمضان لعذر يصدق عليه أنه صام رمضان، فإذا صام الست من شوال قبل القضاء حصل ما رتبه النبي ﷺ من الأجر على اتباع صيام رمضان ستًا من شوال[٤].

الراجح:

الذي يظهر لي أن القول الثاني وهو أن فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من رمضان أقرب إلى الصواب، فالمعنى الذي تدرك به الفضيلة ليس موقوفًا على الفراغ من القضاء قبل الست، وصيام شهر رمضان حاصل بإكمال الفرض أداءً وقضاءً، وقد وسع الله في القضاء، فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥]، أما صيام الست من شوال فهي فضيلة تختص هذا الشهر تفوت بفواته، ومع هذا فإن البدء بإبراء الذمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع، لكن من صام الست ثم

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣/٣٥٠، الفروع ٣/١٠٨.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الصوم بشرح النووي ٨/٥٦.
(٣) انظر: فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥/٣٩٢، فتاوى ابن عثيمين ١/٥٢-٥٣.، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٩٢.
(٤) انظر: حاشية البجيرمي٢/٣٥٢، الانصاف ٣/٣٥٠.

صام القضاء بعد ذلك فإنه تحصل له الفضيلة، إذ لا دليل على انتفائها، والله أعلم.

ومن خلال ما تقدم في مبحث قضاء الصيام تظهر لنا بعض أوجه الرحمة في تشريع هذه العبادة والتيسير على العباد في قضاء ما فات منها، كما يظهر جانب الرحمة أيضًا في كلا القولين في صيام الست من شوال قبل قضاء ما عليه من الأيام التي أفطرها في رمضان لعذر.

المبحث العاشر
مشروعية الكفارة

الكفارة في اللغة[١]:

مشتقة من كفر، ولها معنيان:

الأول: تطلق على تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها.

الثاني: تصدق على ما يؤديه المكفر مما أوجبه الله عليه من العتق، أو الصيام، أو الإطعام.

الكفارة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الكاساني، فقال: هي في عرف الشارع اسم للواجب[٢].

وقال بعض العلماء: هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها[٣]. وعلى هذا التعريف فهي دائرة بين العبادة والعقوبة، وهذا ما جعل بعض العلماء يسميها عقوبة تعبدية[٤]، وهذا هو الراجح، لأن القرآن الكريم جاء بالمعنيين، فجاءت الكفارة بمعنى العبادة في قوله تعالى:

(١) انظر: القاموس المحيط ص: ٦٠٥، المعجم الوسيط ٧٩١/٢، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ٣٢١/٦.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/٥.
(٣) انظر: التشريع الإسلامي الجنائي، لعبدالقادر عودة ٦٨٣/١.
(٤) المصدر نفسه.

(فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[1].

ووردت الكفارة بمعنى العقوبة في قوله تعالى: ﴿وَمَا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

أنواع كفارة الصوم:

كفارة الصوم لها ثلاثة أنواع: عتق رقبة مؤمنة عند جمهور الفقهاء سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية، ولا يكون عتقها مستحقًا بجهة أخرى، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[2].

وهل الكفارة على الترتيب أو على التخيير؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار[3] في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، والثوري والأوزاعي، والظاهرية[4] . مستدلين بالتالي:

١. حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: للواقع على

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٨.
(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٨٣.
(٣) الظهار لغة: هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وشرعًا: تشبيه الرجل زوجته أو جزءًا منها بامرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ. انظر: لسان العرب ٤/٥٢٠، مختار الصحاح ص ١٩٧، بدائع الصنائع ٣/٢٢٩، مواهب الجليل ٤/١١١، المجموع ١٧/٣٤١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٦٥.
(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٦٥، المجموع ٦/٣٣٣، كشاف القناع ٢٣٢٧، المغني ٤/٣٨٠، المحلى بالآثار ٤/٣٢٨.

أهله، قال: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا.. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا»[١]. فظاهر لفظ الحديث يوجب أنها على الترتيب[٢].

٢. ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل[٣].

القول الثاني: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وبهذا قال مالك وأحمد في رواية أخرى، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق والصيام، ووجه ذلك: أن الإطعام أعم نفعًا، لأنه يحيي به جماعة، لاسيما في أوقات الشدائد والمجاعات[٤]. وقد استدل أصحاب هذا القول بالتالي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»[٥]. (أو) حرف تخيير، وظاهر هذه الرواية يقتضي التخيير، لأن (أو) في مثل هذا للمساواة بين الأشياء، فيما تناولته من حظر، أو إباحة، أو جزاء، أو غير ذلك من الأحكام[٦].

٢. ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفارة اليمين[٧].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٣/٤١، ٤٢، ومسلم في كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ٢/٧٨١، ٧٨٢.
(٢) انظر: المغني ٤/٣٨٠.
(٣) انظر: المغني ٤/٣٨٠.
(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٣، المغني ٣/١٢٧.
(٥) سبق تخريجه، وانظر: الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/١٧٢، ١٧١.
(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٢.
(٧) انظر: المغني ٤/٤٠٣.

والراجح: القول الأول، وهو أن الكفارة على الترتيب لوجوه[1]. ورجحه الإمام الحافظ ابن حجر قال: «ويترجح الترتيب أيضًا، بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس»[2].

ومشروعية الكفارة في الجملة سواءً كانت على الترتيب أو على التخيير، مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع الصوم، ففيها جبر للخلل الذي وقع ممن أفسد صومه في رمضان بمجامعة أهله نهارًا عامدًا.

(١) انظر: تهذيب السنن ٢٧٢/٣.
(٢) انظر: فتح الباري ١٦٨/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، فمن رحمة الله بعباده أن جعل العبادات في الإسلام سهلة ميسرة في الأحوال والظروف المعتادة، أما في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيئات وأحكام تناسب وضع المكلف في تلك الظروف والأحوال. والمتأمل في تشريع عبادة الصيام، يدرك ما فيها من المظاهر الكثيرة للرحمة واليسر، فالصيام كما ذكرت سابقًا من العبادات التي تبدو في ظاهر أمرها شاقة متعبة، والنفوس تستثقلها، لأنها عبادة تدعو إلى الاستعلاء على ضرورات الجسد ومقاومة أقوى شهواته ورغباته، ولكن الله عليم بعباده وبضعفهم، ولهذا جعل الرحمة واللطف قرين أحكامه المنزلة، فكانت عبادة الصيام مقرونة بمظاهر الرحمة واليسر على المكلفين، كما هو ظاهر من خلال البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. أن من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام التدرج في فرضه، لكي تتقبله النفس، وتستجيب طواعية ورغبة في أدائه، وكان من التدرج في فرض الصيام في الإسلام أنه فُرض على الناس في

المرحلة الأولى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم عاشوراء، وفي المرحلة الثانية فُرض على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مع الترغيب في أفضلية الصيام، وفي المرحلة الأخيرة فُرض صيام شهر رمضان على كل مسلم بأمر صريح مباشر (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). فكان هذا التدرج في التكليف مظهر من مظاهر الرحمة الربانية بالعباد.

٢. أن فرض الصيام يأتي مرة واحدة في السنة مدة شهر قمري فقط (أيامًا معدودات). وأن مجيئه يأتي وفق حركة القمر الذي يتنقل في منازله على مدار السنة، فينشأ عن ذلك اختلاف أوقات مجيء شهر الصوم في فصول متنوعة من شتاء، وخريف، وصيف، وربيع، فلم يكلف المسلمون بالصوم في حر لافح، وفي قيظ شديد، ولا في برد قارص، وشتاء كالح دائمًا في كل سنة، ومجيء شهر الصيام مرة واحدة في فصول متنوعة مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٣. أنه لما أوجب الله ﷻ شهر رمضان، جعل مدة الفطر فيه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر). فيتمتع الصائم في ليله بكل ما كان ممنوعًا عليه في نهاره، فكان الصيام في الإسلام وسطًا بين الإفراط والتفريط، وبين الإرهاق والإطلاق، وهذا من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٤. أن الوصال في الصيام منهي عنه، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، وقد جعل الشارع الصيام إلى غروب الشمس (ثم أتموا الصيام إلى الليل). ونهى عن الوصال، لأنه يضعف الجسد، ويرهق

النفس، ويضعف عن العبادة، وهذا النهي من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٥. أن الصيام في الإسلام ليس فيه عنت أو مشقة، فمن كان به عذر يمنعه من الصيام، فله أن يفطر ثم يقضي أيام فطره التي أفطرها في رمضان، والأعذار متنوعة منها: ما لا يصح معه الصوم كالحيض والنفاس، ومنها ما يصح معه الصوم لو وقع، كالسفر والمرض اليسير، والحمل والرضاعة، ومنها ما لا يستطيع معه الصوم كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، والمريض مرضًا لا يُرجى برئه، فإنهم يطعمون عن كل يوم مسكينًا(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين). وهذا من مظاهر الرحمة في تشريع الصيام.

٦. أن من يعجز عن الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، ويخاف على نفسه الموت أو الضرر فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويقضي ما أفطره إذا تمكن من الصيام، أما البلاد القطبية التي لا يوجد فيها ليل ولا نهار فهولاء يقدرون أوقاتهم على حسب أقرب البلاد إليهم التي يتميز فيها الليل من النهار، وفي هذا التشريع مظهر من مظاهر الرحمة بالمكلفين.

٧. أنه يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان بسبب السفر أو المشقة، ليتقووا بذلك على الجهاد، لأن الصيام يضعفهم عن القتال، ويكفيهم أن يصوموا بدل الأيام التي أفطروها بعد انتهاء رمضان(فعدة من أيام أخر). وفي هذا التشريع مظهر من مظاهر الرحمة والتيسير على المجاهدين في رمضان.

٨. أن الله ﷻ أباح الجماع في ليال رمضان كالأكل والشرب بصريح

القرآن (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن). ففي إباحة الجماع في ليال الصيام رحمة عظيمة، ورفع للحرج وتيسير على الزوجين، وهذا من مظاهر الرحمة في تشريع عبادة الصيام.

٩. أنه يجوز قضاء الصيام على التراخي في أي: وقت من السنة بشرط ألا يأتي رمضان آخر، وأما من أخر القضاء بغير عذر حتى دخول رمضان آخر، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين: قول بالقضاء مع الإطعام، والقول الثاني: القضاء فقط. واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض السلف لعموم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)، فإنه لم يذكر الإطعام، ولذا فلا يجب إلا القضاء فقط، كما أنه يجوز أن يصوم الإنسان صيام التطوع قبل أن يقضي ما عليه إن كان الوقت متسعًا، وفي هذا مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع الصيام.

١٠. مشروعية الكفارة لمن أفسد صومه في نهار رمضان بمجامعة أهله عامدًا، ففيها جبر للخلل الذي وقع، وهي ثلاثة أنواع: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وفي مشروعيتها مظهر من مظاهر الرحمة في تشريع الصيام.

وميدان الحديث عن أوجه الرحمة في تشريع عبادة الصيام ميدان واسع فيه من الخيرات والرحمات ما لا يمكن حصره هنا.

التوصيات:

١. أوصي نفسي وأخواتي وإخواني من الباحثين وطلبة العلم بتقوى

الله في السر والعلن، والاقتداء بسيد المرسلين نبينا محمد ﷺ بانتهاج الرحمة واليسر في تصرفاتنا وسلوكنا.

٢. أوصي بالعمل على إبراز جوانب الرحمة في سائر التكاليف الشرعية سواءً في مجال العبادات أو في غيرها من أبواب الفقه، والحرص على الكتابة فيها لإظهار عظمة التشريع الإسلامي في مراعاة المكلفين، وليستفيد منها الفقيه والمدرس في تدريس الفقه وتعليم الأحكام.

٣. أوصي بتنمية الملكة الفقهية للطالب والباحث بالبحث في وجوه الإعجاز في تشريع الأحكام، وبيان أوجه الرحمة فيها، مما يعين على قناعة المكلف بالحكم الشرعي، واستخراج الكنوز العلمية الموجودة في كتب الفقهاء، وتقعيدها وتأصيلها وتطبيقها على المسائل المعاصرة في جميع الجوانب.

والله أعلم وأحكم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٢. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م. ط. ١.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م. ط. ١.

٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن ابن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ. ط. ٢.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد على الشرح الصغير، للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ. ١٩٥٣م. ط. الأخيرة.

٩. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م. ط. ١.

١٠. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، الشيخ عبدالعزيز بن باز، على الشبكة العنكبوتية.
١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
١٢. التشريع الإسلامي الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.
١٤. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ. ط.٢.
١٥. تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة.
١٦. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ط. الأوقاف المغربية.
١٩. تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م. ط.١.

٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروتن١٣٩٢هـ١٩٧٢م. ط. ٢.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله بن محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالعليم البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ. ١٩٦٤م. ط. ٢.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر.
٢٣. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ١٩٦٦م. ط. ٢.
٢٤. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٢٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر نبيروت، ١٤١٤هـ-١٤٩٤م.
٢٦. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد ابن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م. ط. ١.
٢٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م. ط. ١.
٢٨. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م. ط. ٣.
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدبي، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، ١٣٨٨هـ. ١٩٦٩م. ط. ١.

٣٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ١٩٩١م. ط. ٣.
٣١. سنن الدار قطني، شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، بيروت.
٣٢. سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ. ٢٠٠٠. ط. ١.
٣٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م. ط. ٣.
٣٤. شرح عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة، تأليف: أ. د. عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ. ط. ٧.
٣٥. الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٣٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن علي الطوفي نجم الدين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة، ط. ١.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ. ط. ١.
٣٨. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ. ط. ٢.
٣٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت،
٤٠. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الشعب، القاهرة.

٤١. الصيام أحكام وآداب، د. عبدالله محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ. ط. ٣.
٤٢. علاقة الفلك بالصوم، د. أمين عبدالمعبود زغلول، على الشبكة العنكبوتية.
٤٣. عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق حسن علي الحسيني البخاري، دار الرشيد، حلب، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.
٤٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
٤٥. قاموس المعاني على الشبكة العنكبوتية.
٤٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، تأليف: المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي.
٤٧. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، تحقيق: محمد بن محمد.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٤٩. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ. ط. ١.
٥٠. فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبدالعزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ.
٥٢. الفروع، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله بن مفلح، عالم الكتب، ط. ٤.

٥٣. فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ.
٥٤. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، ١٤١٢هـ. ط. ١٧.
٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٤٩٤م، ط. ١.
٥٦. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة.
٥٧. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
٥٨. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ. ط. الأخيرة.
٥٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٦٠. مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، على الشبكة العنكبوتية.
٦١. مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمة، ط. الأوقاف السعودية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط.٥.
٦٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٦٤. معجم المعاني الجامع، على الشبكة العنكبوتية.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٦. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٢هـ. ط.٢.
٦٧. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م. ط.١.
٦٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ. ط.١.
٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبدالله، دار الفكر، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م. ط.٣.
٧٠. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥م.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد أبو العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م. ط. الأخيرة.
٧٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
٧٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ. ط.٣.
٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رحمة اللّه بعباده في التكاليف الشرعية على ضوء سورة البقرة

دراسة تطبيقية على آيات الطلاق (من الآية ٢٢٨ إلى الآية ٢٤١)

إعداد:
د. إيمان عبدالرحمن محمود مغربي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
بقسم الكتاب والسنة – جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا أمة الإسلام خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، والصلاة والسلام على من بعث للعالمين رحمة، وللعالمين قدوة، وللسالكين محجة وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

فالرحمن الرحيم سبحانه أرسل رسوله ﷺ، وأنزل عليه الكتاب تبيانًا لكل شيء، وكان مما جاء في الكتاب آيات التكاليف الشرعية التي شملت حياة الإنسان ليصبح القرآن منهاج لحياة الناس.

ومن تلك الأحكام والتكاليف ما بثه الله ﷻ من أحكام الطلاق في سورة البقرة وأردت من خلال هذا البحث الوقوف على صور الرحمة فيما بينه ﷻ من تكاليف والتي لتؤكد عناية الإسلام بالمرأة خاصة وبكل فرد في الأسرة عامة، كما أن تقرير هذه الحقوق في أطول سورة من الكتاب العزيز باستفاضة دال على أهمية الأمر ودقته فللّه الحمد والمنة.

إن مقصد الشريعة من الزواج العفة والتحصين وتكوين أسر هادئة مستقرة نفسيًا واجتماعيًا وماديًا، فإذا ما حصل الفراق والشقاق بين الزوجين لا تزال رحماته ﷻ على عباده حيث شرع تكاليف شرعية تعين على استدامة الهدوء والراحة لكل من الزوج والزوجة والأطفال.

وإن كان التطبيق الحالي في المجتمع يبعد عن الهدي الرباني، حيث نجد من يسلب المرأة كافة حقوقها أو يجردها من أموالها وإن كانت الحالة هذه إلا أن الإسلام كفل للمرأة حقوقها وشرعها وبالنظر في مجمل هذه الأحكام والتكاليف التي أمر بها الزوج تارة وولي المرأة تارة أخرى تتجلى رحمة الله ﷻ وعنايته بالمرأة كما أن هذه الدراسة وغيرها لتؤكد لدعاة حقوق المرأة أن الدين الإسلامي تكفل بحقوقها لمكانتها، وبيَّن غاية البيان في الحرص على اداء هذه الحقوق، وكل ذلك يعني تكريمًا كاملًا لها ككيان له وضعه ومكانته بالمجتمع.

فمن مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة؛ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]، لذا فتشريعاته تقوم على المواساة وجبر الخاطر، وعزاء المصاب وتهوين الكرب، ومن كمال هذا الدين إحاطته الأسرة وكيانها بسياج منيع من التكاليف لضمان سلامتها واستقرارها من خلال تقرير الحقوق والواجبات، ليس هذا فحسب بل نجد في الآيات ما يثير نفوس الأزواج ويهيج بداخلهم الشعور بأن كلًا منهما ضروري للآخر ومتمم له ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾ [الأعراف:١٨٩].

وعند ظهور الصدع في بنيان الأسرة؛ لم تترك الأسرة وأفرادها هملًا بل جعل الطلاق علاجًا، وكرر في مراحله حتى يمتد أمد النظر والتبصر، ووضع له قيودًا؛ كل ذلك تضييقا لدائرته[1].

وعند ظهور الصدع في بنيان الأسرة؛ جعل الطلاق علاجًا، وكرر في مراحله حتى يمتد أمد النظر والتبصر، ووضع له قيودًا؛ كل ذلك تضييقًا لدائرته[2].

(١) انظر: الرحمة في القرآن الكريم للحايك (٦٨-٦٩).
(٢) انظر: الرحمة في القرآن الكريم للحايك (٦٨-٦٩).

في هذا البحث استعرض آيات الطلاق في سورة البقرة لاستنباط صور الرحمة واستظهارها، لبيان شمول الرحمة أفراد الأسرة من خلال بيان التكاليف التي حوتها الآيات، والتي راعى الشارع فيها كافة أركان الأسرة، دون مناقشة الأحكام الواردة وأدلتها فقهيًا إلا نادرًا حسب ما تقتضيه طبيعة البحث حيث إن البحث يستلهم مادته بداية من كتب التفسير ومدعمًا بما تيسر من كتب الفقه وأقوال أهل العلم.

فالآيات تعرض صورًا من رحمة الله ﷻ بعباده عند التكاليف؛ حيث نجد أن الله ﷻ أوجد أحكامًا وأقر تكاليف تحفظ للمرأة حقها وتصون لها كرامتها ومكانتها، وكذا للزوج مراعاة في تلك الأحكام، كما شملت رحمته ﷻ الطفل فحث على رعايته بعدد من التكاليف، وهؤلاء يشكلون الأسرة مما يعين بفضل الله ﷻ على استقرار المجتمع الذي تشكله هذه الأسر بمن فيها من أفراد.

فأي عناية إلهية تلك؟ إنها رحمة الرحمن وحسن تدبيره لخلقه، ولعل الناظر في واقعنا اليوم يجد هضمًا لحقوق أحد أركان الأسرة؛ وذلك يدل على عدم تطبيق الأحكام الربانية التي راعت المطلقة ماديا واجتماعيًا ونفسيًا وكذا الأطفال إن وجدوا ولم يحرم الزوج من تلك الرحمات الإلهية والكرم الرباني.

تعريفات لا بد منها[1]:

الطلاق هو: حل قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها، أو: إزالة ملك النكاح بلفظ مخصوص.

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة ولو لم ترض مادامت في العدة دون حاجة إلى مهر وعقد جديدين.

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (١٤١/١)، المغني لابن قدامة (٢٦٨/٧، ٢٧٢، ٣٠١)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٩٣٣)، حقوق المرأة للعيد (٦٨١).

المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج معه مراجعى الزوجة إلا بإذنها وبعقد ومهر جديدين ويكون دون ثلاث طلقات.

المطلقة المبتوتة أو البينونة الكبرى: وهي من بت زوجها طلاقها، وأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وتكون طلقاتها ثلاث.

أهداف البحث:

١. إبراز صور رحمة الله ﷻ بالأسرة من خلال ما تضمنته آيات الطلاق في سورة البقرة من أحكام.

٢. بيان شمول رحمة الله ﷻ بالمطلقة قبل الدخول وبعده.

٣. تأكيد مكانة المرأة في الدين الإسلامي.

٤. إظهار شمول الرحمة في التكاليف الشرعية كل من الزوج والطفل.

منهج البحث:

استقرائي؛ تحليلي؛ استنباطي؛ وفق الخطوات التالية:

١. استقراء آيات الطلاق في سورة البقرة (٢٢٨-٢٤١).

٢. تفسير الآيات تفسيرًا تحليليًا ومعرفة ما تضمنته من هدايات ودلالات.

٣. استنباط مواطن رحمته ﷻ بالمطلقة والزوج والطفل من خلال التكاليف الواردة في الآيات.

٤. الالتزام بما ورد في الآيات من تكاليف وأحكام.

٥. بيان أقوال المفسرين في الآيات دون الخوض في اختلافات الفقهاء

-ما أمكن- حيث إن البحث يستلهم جل مادته من كتب التفسير وأقوال المفسرين، و لا يمنع ذلك من الاسترشاد بكتب الفقهاء.

٦. مراعاة المتفق عليه من الأحكام أو قول أكثر أهل العلم -حسب جهدي-.

٧. مراعاة عرض الأحكام وفق ورودها في الآيات القرآنية.

٨. ختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج والتوصيات.

٩. فهرست للبحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: تعريف الطلاق وأنواعه وذكر أهداف البحث وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: رحمته تعالى بالمطلقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رحمته تعالى بالمطلقة بعد الدخول والفرض.

المطلب الثاني: رحمته تعالى بالمطلقة قبل الدخول.

أولًا: رحمته تعالى بالمطلقة قبل الدخول و الفرض.

ثانيًا: رحمته تعالى بالمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

المبحث الثاني: رحمته تعالى بالزوج.

المبحث الثالث: رحمته تعالى بالطفل.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات.

فما كان في هذه الوريقات من خير فمن الله، وما كان فيها من نقص

وبعد عن الصواب فمني والشيطان، أسأل الله ﷻ القبول وأن أكون قد سددت فيما كتبت إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول
الرحمة بالمطلقة

في الوقت الذي لا تزال المرأة في غير ظل الإسلام تعاني أنواعًا قاسية من الأحزان المتتابعة، والصدمات العنيفة، -حتى إن بعضهن يتمنين أن لو يعاملن معاملة المرأة المسلمة[1] نجد أن من جمال هذا الدين عنايته بكل فرد في الأسرة عامة وبالمرأة خاصة، فالآيات التي نحن بصدد دراستها تبين تكريم الإسلام للمطلقة وصيانته لها، وعنايته بحقوقها، ومنع من يتولى أمرها من ظلمها، والاعتداء عليها أو استغلال ضعفها، وجعل لها من التوجيهات الحكيمة والإرشادات القويمة ما يحقق لها حياة هنية، ومعيشة سوية، وأنسًا وسعادة في الدنيا والآخرة.

ومن كمال رحمة الباري ﷻ وعظيم منته أن جعل التشريع الإسلامي لا يسوي بين طلاق المدخول بها وطلاق غير المدخول بها في الأحكام[2]، والمطلقات التي تناولتهن الأحكام الواردة في الآيات هن: المطلقة بعد الدخول والفرض، المطلقة قبل الدخول وهي على ضربين: المطلقة قبل الدخول والفرض، والمطلقة قبل الدخول، وبعد الفرض.

وعليه سيتم تقسيم مطالب هذا المبحث وفق ذلك؛ على النحو التالي:

(١) انظر: تكريم الإسلام للمرأة للبدر (٤٢).
(٢) انظر: البنية الحسية في التعبير القرآني لإبراهيم السيد (٦١).

المطلب الأول
الرحمة بالمطلقة بعد الدخول والفرض

من خلال تتبع الأحكام والتكاليف الشرعية التي تضمنتها الآيات الخاصة بالمطلقة بعد الدخول وبعد إعطائها ما فرض لها من المهر نجد أنها تنوعت واشتملت ما يلي:

١. الرجعة:

يقول تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة].

هذه الآية تبين الرجعة في العدة[١]؛ والرجعة رد المطلقة إلى عصمة الزوجية على وجه شرعي بغير عقد، فإن راجعها بعد انتهاء العدة فلا رجعة لأنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة[٢].

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فمنه قوله تعالى في الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وأما السنة فمنها حديث ابن عمر حين طلق امرأته فإن النبي ﷺ قال لعمر: مر ابنك فيراجعها..»[٣]. وقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون ثلاث والعبد إذا طلق دون اثنتين لهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد[٤].

(١) العدة: تربص محدود شرعًا بسبب فرقة النكاح، وما ألحق به ،وهي واجبة في كل نكاح غير باطل. انظر الشرح الممتع (١٣/ ٣٢١)

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/ ١٨١-١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق (٥/ ٢٠١١)، ح (٤٩٥٣). ونصه: عن نافع عن عبدالله ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ: فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١٠١١).

وعلقت الرجعة بالقروء، والقرء هو: الوقت، وهو من الألفاظ المشتركة فيطلق على الحيض والطهر[1]، واختلف العلماء في المراد من القروء في هذه الآية، ورجح الشنقيطي أنه الطهر[2].

والمراد أن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه ولا تجب لها النفقة، ولا ترثه لو مات ولا يرثها لو ماتت؛ فكل الأحكام المترتبة على انقطاع العدة تثبت بالطهر من الحيضة الثالثة[3].

وظاهر هذه الآية خبر بمعنى الأمر للمطلقات المدخول بهن من ذوات الإقراء بأن عليهن العدة لما دلت عليه الآيات[4]، أما الحوامل فعدتهن وضع الحمل في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والمطلقات قبل الدخول منصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب].

أما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر فقد بيّن أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق][5].

ففي هذه المدة يراجع الزوج زوجته في الطلاق الرجعي؛ وفيها تبقى المرأة في بيت زوجها لا تَخرج منه ولا تُخرج، ولها حق النفقة، لأنها لاتزال

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٥).
(٢) أضواء البيان (١/١٤٢)، انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٩٠)؛ وقال: "وهذا قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من الصحابة من فقهاء المدينة ومالك والشافعي في أوضح كلاميه، وابن حنبل"، المغني (٨/١٠١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (٢/٦١٩).
(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/١٩٣).
(٤) تفسير البيضاوي (١/٥١٣).
(٥) أضواء البيان للشنقيطي (١/٩٦).

في عصمته، ولأنها محبوسة لانتظار مراجعته فيما دون الحيضة الثالثة[١]، يراجع نفسه وتراجع نفسها في استبقاء حبائل الود بينهما ومراجعة ما ينبغي إصلاحه للسير معًا، ولم يكن وقوع الفراق مباشرة، وهذا فيه رحمة وأيما رحمة بالزوجة التي قد تثار ثم تندم إذا ما هدأت نفسها وراجعت تصرفاتها[٢].

٢. للمرأة ما للرجل من التجمل والزينة

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

لما كان عدم اهتمام الزوج بنفسه ولا مبالاته بالتجمل لزوجه سبب من أسباب الطلاق؛ جاءت الآية تنبيهًا للأزواج للاهتمام بأنفسهم في نص يُتلى آناء الليل وأطراف النهار؛ لعل المرأة تتحرج من أن تطلب ذلك، ولئلا يظن الزوج أن كل ما تحتاجه من الرجل الإنفاق فالمرأة تحتاج من الرجل الرعاية والحب والاهتمام وأن يكون منها ملء السمع والبصر يشبع احتياجاتها ليكون فعلاً عافًا لها محصنًا لفرجها مُشبع لرغباتها.

فقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤدي كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٣]

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٧٥).
(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٢٧١-٢٧٢).
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٧٥)؛ ح (٩١٧٩).

وعن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[1]

وللآية تأويلات ذكرها صاحب النكت والعيون[2]:

أحدها: ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة، فيما أوجبه الله ﷻ عليهن لأزواجهن، وهو قول الضحاك.

والثاني: ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين، مثل ما لأزواجهن، وهو قول ابن عباس.

والثالث: أن الذي لهن على أزواجهن، ترك مضارتهن، كما كان ذلك لأزواجهن، وهذا ما رجحه الطبري[3]. وكلها تحتملها الآية، وتتجلى رحمة الله ﷻ من خلالها فتأمل.

٣. الطلاق مرتان:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].

إن من يتأمل كتاب الله ﷻ الذي أنزله على عباده هدىً وذكرى للذاكرين يجد فيه عناية عظيمة بشأن المرأة، وحثًا بالغًا على رعاية حقوقها، فهذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٧)؛ تفسير ابن كثير (١/٢٧٢).
(٢) الماوردي (١/٢٩٢-٢٩٣).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/٤٥٣).

ضرر على الزوجات أنزل الله ﷻ هذه الآية بيانًا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه[1].

عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك إلي، قالت: وكيف ذاك؟ قال أطلقك وكلما قاربت عدتك أن تنقضي، ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل ذلك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فسكت فلم يقل شيئًا حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2].

فمما لاشك فيه أن استمرار الطلاق بدون عدد فيه هضم لحقوق المرأة وسلبا لراحتها وكرامتها وتضييقًا لها مما قد يضطرها لارتكاب المحظور، ولما كان ذلك كذلك وكانت رحمة الشارع بالمرأة عظيمة جاء هذا النص دالًا على إثبات وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجع الزوج مطلقته -في الطلاق الرجعي- مرتان، فإن طلقها الثالثة بانت منه وعندها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره حيث إن البينونة الكبرى تقع بالطلقات الثلاث[3].

كما اشتملت الآية على الأمر بالتعامل مع المرأة في حدود المعروف والإحسان، ووفق حدود عظيمة وضوابط قويمة، والتحذير من ظلمها أو تعدي حدود الله التي شرعها لعباده في التعامل معها[4].

قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧٢/١)؛ تفسير السعدي (١٠٢/١).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٧/٢)، ح (٣١٠٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي: قد ضعفه غير واحد؛ وانظر: أسباب النزول للواحدي (١٩٦).
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤١٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٧/١٣).
(٤) انظر: تكريم الإسلام للمرأة للبدر (٢٢).

بسنة الطلاق أي: من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة فإما تركها غير مظلومة شيئًا من حقها، وإما أمسكها محسنًا عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين[1].

ومن المعلوم أن رعاية أحد الأمرين: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان عند مشارفة زوال العدة أولى بالوجوب من سائر الأوقات التي قبل هذا الوقت، وذلك لأن أعظم أنواع الإيذاء أن يطلقها، ثم يراجعها مرتين عند آخر الأجل حتى تبقى في العدة تسعة أشهر، فلما كان هذا أعظم أنواع المضارة لم يقبح أن يعيد الله حكم هذه الصورة تنبيهًا على أن هذه الصورة أعظم الصور اشتمالًا على المضارة وأولاها بأن يحترز المكلف عنها[2].

فأخبر ﷻ أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها فليس محلًا لذلك، لأن من زاد على الثنتين فإما متجرئ على المحرم أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة، وهذه إحدى صور الرحمة بالمرأة في إيقاف هذا التعدي على حقوقها وسلبها هدوئها وطمأنينة نفسها بوضع حد للطلاق ووقوع الفرقة، وهذا يجعل الزوج يفكر مليًا قبل انفاذ الطلاق وهدم كيان الأسرة.

فلهذا أمر ﷻ الزوج أن يمسك زوجته ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: عشرة حسنة ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح وإلا فيسرحها ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ دون هضم لحقوقها ولا تضييق عليها لتفتدي بنفسها؛ فالله ﷻ كتب الإحسان في كل شيء إبطالًا لأفعال أهل الجاهلية. لذا صرح في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها، لأنها إن طال عليها الإضرار افتدت منه ابتغاء السلامة من ضرره[3].

(١) انظر تفسير السعدي (١٠٢/١).
(٢) التفسير الكبير ج٦ ص٩٣.
(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٥٢١/١)، أضواء البيان للشنقيطي (١٨٧/١).

ولتأكيد هذا الحكم وللاهتمام به قال بعد ذلك مبينًا ﷻ حكم المطلقة بعد انقضاء العدة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: آخر عدتهن، فالمراد من البلوغ هو الوصول إلى الشيء، والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها، وهو المراد في الآية ليصح أو يرتب عليه.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وهو إعادة للحكم في بعض صوره للاهتمام به لذا نبه وبين ﷻ خطورة الإضرار بالزوجة فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن كأن يترك المطلق المعتدة حتى تشارف الأجل ثم يراجعها لتطول العدة عليها، فالنهي عنه بعد الأمر بضده مبالغة ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ بتعريضها للعقاب.

ولا يخفى على ذي لب من أن في ذكر هذا المآل بظلم النفس للفاعل لدليلًا على خطورة الفعل، وفي هذا التغليظ والوعيد بيان رحمة المشرع ﷻ بتلك المرأة الضعيفة[1]، فأين المشرعون الوضعيون من هذه الأحكام في نظم قوانينهم التي يدعون بها الحفاظ على حُرية وحقوق المرأة.

٤. الخلع:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٢١

من رحمته ﷻ بالمرأة بأن حرم على الزوج أخذ شيئ مما أنحلها؟ إلا برضاها ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] بل إنه من الإحسان المأمور به في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أن لا يأخذ على فراقه لها شيئًا من مالها، لأنه ظلم وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[١].

إلا أن استحالة الحياة بينهما ورغبة في فراقه مع رفضه لذلك، لم تترك المرأة هملًا ولم ترغم على البقاء وهي كارهة فلها أن تفتدي نفسها، لأن هذا يتنافى مع استقرار الأسرة.

فأجاز ﷻ برحمته الخلع إن كرهت الزوجة زوجها لخَلْقه أو خُلُقه أو نقص دينه وخافت أن لا تطيع الله فيه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة[٢]، وفي هذا مشروعية الخلع إذا وجدت هذه الحكمة[٣]، وظاهرها أنه لا يجوز الخلع إلا إذا خاف الزوجان ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وذلك إذا ساء ما بينهما وقبحت معاشرتهما[٤]، وحدود الله: هي ماحده ﷻ وفرضه على كل واحد من الزوجين من الحقوق وأمر كل منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته، فمن الحقوق التي أمر بها الزوجة طاعة زوجها طاعة تامة فيما يريده من استمتاع إلا إن ترتب عليه ضرر[٥].

وقد وقع الخلع في زمن النبوة حين جاءت امرأة قيس بن ثابت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٦].

(١) تفسير السعدي، ج١ ص١٠٢.
(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤١٧).
(٣) تفسير السعدي (١٠٢/١).
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٢/١).
(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٩٩٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٠٢١/٥)، ح (٤٩٧١)

٥. حكم الطلقة الثالثة:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة].

ذكر الله حكم الرجعة، ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب[١]

فإن طلقها الطلقة الثالثة، بعد الطلقتين المذكورتين في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا و هو العقد مع الدخول والوطء، وهذا يعد نكاحًا صحيحًا يجامعها فيه ثم يطلقها[٢]، وفي الآية إشارة إلى ذلك من حيث إنه لابد أن يكون هذا النكاح مؤثرًا مترتب عليه أثر وهي الزوجية، لقوله ﷺ للمطلقة ثلاثًا حين أرادت الرجوع إلى مطلقها قبل أن يمسها الزوج الآخر: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٣].

فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوجة والزوج الأول أن يرجعها بعقد ومهر جديدين بشرط أن يكون الرجوع بنية إقامة أوامر الله فيما يجب من حقوق الزوجة[٤].

و"المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق، لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر"[٥]، فيفكر مليا قبل الإقدام على الطلقة الثالثة، وفي هذا رحمة بالمطلقة ومراعاة لها لئلا يستسهل الرجل طلاقها، وعقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة إذا تكرر منهم ذلك[٦].

(١) التفسير الكبير للرازي (٦/٩٠).
(٢) تفسير الطبري (٢/٤٧٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:) ٢/ ٩٣٣)، ح (٢٤٩٦).
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٨٢).
(٥) نقلا عن التفسير الكبير للرازي (٦/٩١).
(٦) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٩٥)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١١/٣٣٧).

٦. تحريم العضل:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].(١)

ومن شمول رحمته ﷻ بالمطلقة خاطب الله في الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فنهى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه(٢) وعدم عضلها ومنعها من العودة لزوجها الأول ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بعقد حلال ومهر جائز ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: أمر الله بترك العضل ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي: ترك العضل خير ﴿لَكُمْ﴾ وأفضل ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من الريبة وذلك أنهما إذا كان في قلب كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن عليهما ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما لكم فيه من الصلاح»(٣).

فالمرأة سريعة الانفعال، قريبة القلب، إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، وسماهن الله أزواجًا للإشارة إلى أن المنع ظلم فإنهن كانوا أزواجًا لهن من قبل فهم أحق بأن يرجعن إليهم(٤)، وقد نزلت في أخت معقل بن يسار قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا وكان رجلًا

(١) هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة القرظي فعن عائشة ﵂ جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٥).

(٣) تفسير الواحدي (١/١٧٢).

(٤) انظر: التحرير والتنويرلابن عاشور(٢/٤٠٥-٤٠٧).

لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه[1].

٧. المتعة:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

المتعة: مبلغ من المال يختلف باختلاف حال الزوج يسرًا وعسرًا يدفعه الزوج لمطلقته[2] عوضًا عن الطلاق، وهي من محاسن الدين الإسلامي، إذ في تشريعها مراعاة لحق المطلقة وجبرًا لما قد يعرض لها من الابتذال والامتهان بسبب الطلاق ورأبًا للصدع الذي ألم بنفسها وتضميدًا للجرح الذي أصابها وتخفيفًا لما لحقها من الألم النفسي بسبب ترك الزوج لها بعد رغبة فيها، وفي هذا تنبيه للأزواج إلى احترام المرأة وأنها كائن له حقوق لا يمكن العبث بها[3].

لمن تجب؟

لما تضمنت الآيات ذكر المطلقة قبل الدخول والفرض[4] تفصيلٌ قد يفهم منه خصوصية المتعة لبعض المطلقات[5] بينت هذه الآية بإعادة ذكر المتعة في آخر آيات الطلاق لزيادة معنى فقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ جعل المتعة لهن بلام التمليك وقال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يعني المؤمنين المتقين الشرك»[6]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٥ ص١٩٧٢، (٤٨٣٧).
(٢) انظر: النهاية (٢٩٢/٤)، لسان العرب (٣٠٣/٨) مادة (م ت ع).
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١)، الحقوق المتعلقة بمتعة المطلقة للمطيري (نسخة الكترونية).
(٤) آية [٢٣٦] البقرة.
(٥) وذلك أن الآيات تناولت بيان حكم غير الممسوسة، وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة فقد يفهم أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معًا؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق، والمطلقة قبلهما لها المتعة خاصة لجبر كسرها.
(٦) تفسير البغوي (٢٢٣/١).

فلكل مطلقة متاع بالمعروف بنص الآية، حقًا على كل متق جبرًا لخاطرها وأداء لبعض حقوقها[1].

وقدرها وفق حالة الزوج بين الإعسار والإقتار وحسب الأشخاص والعصور والبلاد، وفي حال المشاحة يكون الرجوع للحاكم، فهل هناك دين أكرم المرأة ورحمها وصانها كالإسلام؛ فأوجب على الزوج متعة لها جبرا لخاطرها، وتطييبًا لنفسها، فصار ذلك كالبلسم يداوي جرح القلب بعد الفراق[2].

ولا شك أن في هذا ردًا بالغًا على ادعياء الإنسانية ومن نصبوا أنفسهم أوصياء على المرأة للمطالبة بحقوقها وحمايتها من وحشية الرجل.

فالجهل بتعاليم هذا الدين الحنيف وقيمه وماجاء به من كنوز وهداية جعل فئة تظن أن الإسلام استبد بالمرأة وأهدر حقوقها ومكن الرجل من مصادرة انسانيتها فبدأوا بالمطالبة بتمكينها ومساواتها بالرجل بكل أسف.

المطلب الثاني
الرحمة بالمطلقة قبل الدخول

تناولت الآيات المطلقة قبل الدخول وفصلت فيمن لم يفرض لها ومن فرض لها؛ فلكل التكاليف الخاصة بها على النحو التالي:

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٠٢/١)، تفسير جامع البيان للطبري (٥٣٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢)، أضواء البيان للشنقيطي(١٨٩/١) وقد استدل الشنقيطي بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب]، وقال: » لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها والأحوط الأخذ بالعموم وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة». ورجح هذا ابن حجر في فتح الباري (٦٢١/١٠).

(٢) حقوق المرأة لنوال العيد (٦١٨).

أولًا: الرحمة بالمطلقة قبل الدخول والفرض.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة].

نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقال النبي ﷺ ‹هل متعتها بشيء›؟، قال: لا، قال النبي ﷺ: «متعها بقلنسوتك، أما إنها لا تساوي شيئًا، ولكن أحببت أن أحيي سنة»[1].

والآية تبين ما قضاه الله ﷻ برحمته للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض؛ فما الذي أقره الله لها من أحكام؟

الله ﷻ أمر بالتزويج طلبًا للعصمة ودوام الصحبة، فظن قوم أن من طلق قبل البناء وقع في المنهي عنه فجاء البيان في الآية رافع للجناح في ذلك، فأباح الباري الطلاق قبل الدخول وقبل الفرض، وبيّن ما لها من حقوق مالية تتعلق بذمة الزوج فالآية بيّنت أن للمطلقة في هذه الحالة تمتيعها لقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، فيؤمر بالمتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2]. "لأن نص الآية يدل على وجوب المتعة[3]، فقوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار[4]، وسبق بيان الحكمة من مشروعية المتعة وما فيها من جبر لخاطر المطلقة".

ومعلوم أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٢٥)؛ تفسير الثعلبي (٢/١٨٨)؛ تفسير البغوي (١/٢١٧).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٨٥).
(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٢٥)؛ جامع البيان للطبري (٢/ ٥٣٦).
(٤) جامع البيان للطبري (٢/٥٣٠).

عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب]، وإذا لم يكن للمرأة عدة فلا رجعة[1].

ثانيًا: المطلقة قبل الدخول و بعد الفرض.

لقد وضع الإسلام الضوابط الدقيقة المتعلقة بالنفقة على المرأة حال إمساكها، أو تسريحها مع الحث على مراعاة جانب الإحسان إليها وتغليب ذلك في كل الأحوال[2]، ومن ذلك إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة[3] فيلزم لها نصف المهر المسمى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[4].

ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة].

تحديد دقيق لما للمرأة حال طلاقها قبل أن يدخل بها وبعد أن فرض لها فلها نصف ما أعطاها، إلا إن عفت -إن كانت مالكة لأمر نفسها- أو عفى وليها وأعاد المهر كاملًا للزوج أو أن يكون العفو من جانب الزوج فيهب المهر كاملًا للمرأة تطييبًا لخاطرها حتى لا تظن أنها غير مرغوبة أو تتأثر نفسيًا لذلك[5].

ورغب ﷻ في العفو بقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ أي: والعفو أقرب إلى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعًا، لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا كانت الغلبة للمذكر معناه وعفو بعضكم[6].

وكل ذلك من رحمته ﷻ بالمطلقة ورأفته بها في تقدير وضعها النفسي؛

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٣٢، ٤٣٥)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (١٨٢/١٣)، شرح عمدة الأحكام للشثري (٦٩٧/٢).
(٢) انظر: تكريم الإسلام للمرأة للبدر (٢٣).
(٣) الخلوة الصحيحة غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. انظر: التعريفات للجرجاني (١٠١).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٧١/٥)؛ المغني لابن قدامة (١٧٣/٧).
(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٥/١-٨٦)؛ تفسير البغوي (٢١٩/١).
(٦) تفسير البغوي (٢١٩/١).

ليس هذا فحسب، بل إن من رحمته ﷻ بها أن لا عدة لها وعليه فلا نفقة لها، وكونها لا تعتد فهذا يتيح لها فرصة التزوج مرة أخرى وإمكانية خطبتها من آخر، دون اللبث والانتظار.

وهنا قد يرد سؤال: هل نصف المهر المقدر لها بنص الآية يسقط المتعة؟

وجواب ذلك: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الفريق الأول[1]: قالوا: إن المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب فاستثنى الله ﷻ المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط، فإن كان قد فرض لها فعليه نصف الصداق لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولا متعة عليه، لأن المتعة إنما ذكرت فيما لم يفرض لها بقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟﴾ أو فيه بمعنى الواو ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: أحسنوا إليهن وأعطوهن شيئًا عند الطلاق[2].

قال الفريق الثاني[3]: قالوا: المتعة لكل مطلقة عمومًا وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض الثانية.

ورجح ابن جرير أن لكل مطلقة متعة، لأن الله ﷻ ذكره قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ فجعل الله ﷻ ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهن بعضًا دون بعض فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها[4].

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، (١١٧/٣)؛ المجموع للنووي (٣٨٧/١٦).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٥/١).
(٣) تفسير أحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/٣) والخلاف مبسوط في كتب الفقه.
(٤) جامع البيان للطبري (٥٣٥/٢).

المبحث الثاني
الرحمة بالزوج

راعت الأحكام الواردة في آيات الطلاق صورًا من التكاليف تتجلى فيها الرحمة بالزوج، ومنها:

١. أمر المطلقة بعدم كتمان ما في الرحم:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] خبر عن التشريع؛ فهو إعلام للمطلقات بأنه لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد أو دم الحيض ضرارا منهن لهم؛ لتيقنهن بأنفسهن ذلك، حيث ذكرت الآية نهى المطلقات عن ذلك إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر.. فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك»[(١)].

فالمرأة قد تغضب حال فراق الزوج وقد يوسوس لها الشيطان بكتمان مافي الرحم وذلك لتفويت إمكانية رجعتها أو لرغبتها في النفقة، أو تكتم الحمل لتلحقه بالزوج الجديد كي لا يبقى لها صلة بمطلقها ولا تنازع في الأولاد، فلما كان ذلك من المقاصد ومما لا يطلع عليه سواها أمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان[(٢)].

(١) جامع البيان للطبري (٤٥٣/٢).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧٢/١).

وقد غلظ ﷻ على المطلقة ذلك الكتمان بقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فجعل دليل الإيمان عدم الكتمان؛ والعكس صحيح فهذا شرط أريد به التهديد دون التقييد، كما يستعمل الخبر في التحسر والتهديد[1].

ولا شك أن في هذا رحمة بالزوج وأيما رحمة؛ فالنهي في الآية والتهديد في آخرها كل ذلك لمنع الضرر الذي يلحقه وولده إن ثبت الحمل، أو إسقاط النفقة عنه عند عدمه.

٢. حق الزوج في رد مطلقته:

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

تتناول الآيات أحكامًا خاصة بالزوج تحيطها رحمة الخالق به بعد انفعاله وتلفظه بالطلاق، فجعل له حقًا في إعادة زوجه إلى حضن أسرته ليلتئم شملها معه إن توفر الشرط وهو إرادة الإصلاح دون إلحاق الأذى والضرر بمطلقته في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾.

وظاهر هذه الآية الكريمة أن أزواج المطلقات أحق بردهن إذا كان مراده الإصلاح والخير[2]، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها[3] ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، بل وحتى بعد انقطاع الحيض فالآية التي في سورة الطلاق تدل على أن له أن يراجعها حتى بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة؛ والزيادة يجب الأخذ بها ولا شك أن هذا من توسعة الله ﷻ على العباد ومحبته للوئام والوفاق، وهذا من كمال الرحمة بهم[4].

فللرجل إرجاع زوجته إلى كنفه مادام في ذلك إصلاح حاله معها

(١) انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٧٤).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٧٢).
(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي(١/١٤٦).
(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين(١٣/١٩٤).

وإزالة الوحشة بينهما وإعادة للحب ورأب للصدع، أما إن كانت الرجعة بقصد الإضرار فتحرم إجماعًا[1].

٣. التسريح بإحسان:

يقول تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ وهذا النص الرباني يبين أن في التسريح بإحسان توسعة على الأزواج ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نسائهم، فلعلهم يندمون بعد ذوق الفراق ويشعروا بما غفلوا عن عواقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب أو عن ملالة[2].

فمن رحمة الله ﷻ بالزوج أن الطلاق مرتان وأنه لم يوقع الفرقة بينه وزوجه مباشرة.

٤. رفع الحرج في التطليق قبل الدخول والفرض:

من رحمته ﷻ بالزوج إخباره المؤمنين بأنه لا مؤاخذة ولا حرج عليهم بتطليق النساء قبل المسيس وفرض المهر ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

لأنه قد يبدو للرجل أمر بعقد العقد يحمله على التراجع عنه، ولا يلزمه إلا ما نص عليه الشارع من المتعة، فهذا يبين رحمته ﷻ بعباده وتكليفهم ما يطيقون وما به تستقيم حياتهم بعيدًا عن المنازعات المفضية إلى قطع العلاقات بين المسلم وأخيه المسلم.

ويتبع هذا التكليف بأنه ﷻ من رحمته بالزوج لم يلزمه بدفع صداق لمن هذه حالها ويكفيه أن يدفع لها المتعة.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/٤٥٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٢١٤)؛ أضواء البيان للشنقيطي (١/١٤٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٨٦-٣٨٧).

٥. المتعة والنفقة حسب استطاعة الزوج.

قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فجعل الله ﷻ تمتيع الزوج للزوجة وفق استطاعته ولم يوجب عليه ما يرهقه؛ فتقدير المتعة يعتمد على أمرين:

أ. حال الرجل في يساره وإعساره ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

ب. أن يكون ذلك بالمعروف ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١].

وفي الآيات نجد أن الله تعالى قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

أمر الزوج بالإنفاق على الوالدة المطلقة والمولود وبين أن ذلك حسب وسعه وإمكانياته، وهذا من رحمته ﷻ بالزوج والله ﷻ في كل الأمور لا يكلف عباده ما لا طاقة لهم بها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ودومًا نجد رحمته بعباده حيث جعل الإمساك بالمعروف والنفقة كذلك بالمعروف حتى لا يطالب الزوج ما يعجز عنه ويرهق كاهله بذلك.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد.. مع مراعاة أن تكون تلك النفقة بالمعروف وفق حال الأب من السعة والضيق[٢].

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة (٢٢٣-٢٣٤).
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١).

المبحث الثالث
الرحمة بالطفل

الرحمة في الآيات الوارد فيها أحكام الطلاق طالت حتى الأطفال الذين هم هبة من الله وعطاء ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى]، فحتى لا يقع عليهم الظلم عند تردي الأحوال وحصول الشقاق بين الوالدين، كفل لهم حقوقهم التي لن يستطيعوا المطالبة بها لصغرهم وضعفهم؛ بإلزام الوالدين بعدد من التكاليف يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة].

هذه الآية اشتملت على عدد من التكاليف الشرعية أوردها للوقوف على صور الرحمة من خلالها:

١. الرضاع: إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي بين الوالدين، وذلك يحمل الوالدة على إيذاء الولد من وجهين؛ أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق، والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل.

فلما كان هذا الاحتمال قائمًا؛ ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم، وجعل النداء بالوالدات ترقيقًا لقلوبهن التي قد يملأها الجفاء بسبب الطلاق(١).

فمن رحمته ﷻ بالطفل حال النزاع بين والديه ووقوع الفرقة؛ ندب الأم لرضاع الطفل المولود بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، وإشباع رغبته في هذه السن، لأنها الأقدر على استيعاب خصوصية هذه المرحلة لما جعل الله في قلبها من مشاعر الأمومة(٢)، وحثها على عدم إلحاق الأذى به، فالأم وإن طلقت عليها إرضاع الطفل، لأنه لا ذنب له لتمنعه ما من الله به عليها، فالطفل في بطن الأم يتغذى بالدم عن طريق السرة، وبعد ولادته جعل الله له وعائين هما صدر الأم وهما أقرب للقلب لترق الأم وهي تحتضن ولدها وتحن عليه(٣)، فقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ خبر بمعنى الأمر ألزم ﷻ فيه الوالدة بالرضاع(٤)، ويتبع الرضاع الحضانة؛ فالحضانة مع الرضاع، ومتى تم فطام الطفل فللأم حق حضانته حتى يبلغ سبع سنين ما لم تتزوج الأم(٥).

٢. ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ وهذا نص على منع الإضرار بذلك الولد

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠٠/٦).
(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠١/٦).
(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٢٢/١٣).
(٤) إلا أن تكون شريفة لا يرضع مثلها فلا يلزمها ذلك. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٣/١)، التفسير الكبير للرازي (١٠١/٦). وقال الرازي: "إلا إذا لم يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام".
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١)، من حقوق المطلقة في الإسلام لفهد السويدان (من موقع رسالة الإسلام/ منتديات الفقهاء على الشبكة العنكبوتية).
وهذا من رحمة الله ﷻ بالمطلقة أن أوجد لها هذا الحق وهو من أكثر الحقوق التي تظلم فيها المطلقة من قبل الزوج فللمرأة المطلقة حق حضانة طفلها ولها حق النفقة من أجله في الحولين، ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها.

بناء على أن كل من الأبوين قد يلحق الضرر بالطفل ظنًا منه أنه يلحقه بالطرف الآخر، وهذا كمن تمنع الطفل من الرضاعة لقهر والده مع أن الأب ما امتنع عليها في النفقة من الرزق والكسوة، فهي حقيقة ألحقت الضرر بالطفل، وكذا من منع الطفل من البقاء في حضانة أمه فينزع الولد منها مع رغبتها في إمساكها وشدة محبتها له ليلحق الأذى النفسي بها حسب ظنه وهو يضر طفله في حقيقة الأمر(١).

٣. فرض على الوالد النفقة حسب مقدرته ودفع أجرة الرضاع للرضيع وأجرة الحضانة لأمه حتى بلوغ الطفل سن السابعة رحمة بهما ولتتمكن من إرضاعه والقيام بشؤونه حتى لو لم تكن في واحة الزوجية.

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله ﷻ ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه(٢). ومن أجمل ما فسرت به الآية ماقاله الرازي: "ومن كمال رحمته ﷻ بالطفل الشمولية والتكامل في الخطاب؛ فكما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف"(٣).

ثم إذا مات الوالد أوجب ﷻ على الوارث مثل ما على الأب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهذا من رحمته بالمولود، قال الحسن: "على

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/١)؛ التفسير الكبير للرازي (١٠٤/٦).
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١).
(٣) التفسير الكبير للرازي (١٠٢/٦).

الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني، وبهذا فسر المسألة جمهور العلماء"[1].

٤. التشاور بين الأم والأب عند إرادة فطام الطفل لئلا يستقل أحدهما برأي لا يكون فيه مصلحة الطفل، واشترط أن يكون الفطام عن تراضي الأبوين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية فإن لم يكن على الولد ضرر في الفطام فلا جناح عليهما[2]. كما جعل التشاور أساسًا بينهما عند إرادة فطام الطفل لئلا يلحقه ضرر من أحدهما ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وفي حال رفض الأم أو عدم قدرتها على الإرضاع فلا بأس في أن يحضر الأب مرضعة بأجر لإرضاع ابنه ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٥. في حال امتناع الوالدة من إرضاع الطفل لأي سبب كان على الزوج أن يستأجر مرضعًا ويدفع لها النفقة والكسوة[3]؛ ففي الآية جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة[4].

كل ذلك رحمة بالطفل لينشأ سويًا كغيره من الأطفال، وما العنف الأسري والاضطهاد من بعض الآباء لأطفالهم بعد حصول الفراق إلا تأكيد أننا بحاجة إلى مطالعة هذه الآيات وتدبرها والعمل بما جاءت به، لأن القرآن منهاج حياة يجب على المسلم تلاوته والعمل بما فيه.

فأي رحمة هذه التي اعتنت بهذا القادم إلى الدنيا مع انفصال

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١١٥٨/٤).
(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٣/١).
(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠٣/٦).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٢٧/١)، التفسير الكبير للرازي (١٠٣/٦).

وتشاحن من كانا السبب في وجوده بعد الله فأي طفل يود أن ينشأ في بيئة سوية هادئة يعمها الحب والتفاهم، لا أن ينشأ متشربًا الجفاء والفرقة.

الخاتمة

وبعد أن من الله ﷻ عليّ بتدبر الآيات واستخلاص صور الرحمة من خلال ما تضمنته الآيات من أحكام؛ خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. شمول الرحمة أركان الأسرة جميعها.

٢. إن من رحمة الله ﷻ بالمطلقة بعد الدخول والفرض أن أقر لها حقوقًا تعالج الآثار السلبية للطلاق من جميع النواحي النفسية والمالية والاجتماعية.

٣. ليس لأدعياء المناشدة بحقوق المرأة أمام هذه الأحكام الشاملة إلا الإذعان بأن القرآن بما فيه من أحكام كفل للمطلقة كافة الحقوق.

٤. مراعاة الزوج ورحمة الله ﷻ به فيم كلف يه من الإنفاق.

٥. الرحمة طالت المولود من خلال إلزام الوالدين بعدد من التكاليف بما يجعله يحيا في بيئة سليمة لينشأ نشأة طيبة.

٦. عناية الله ﷻ بعباده في بيان ما يجب عليهم في معاملة بعضهم بعضًا حتى لا تحدث الفوضى المؤدية للنزاع.

٧. التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا ينتبه لها الناس أحيانًا بسبب قصور العقل البشري.

٨. حكمة الشريعة الإسلامية حيث حفظت حقوق جميع أفراد الأسرة، وخاصة الضعفاء فيها وهم الأطفال الرضع، بأسلوب متوازن مما يدل على كمالها وإنسانيته، ، وأنها من لدن البر الرحيم.

٩. تضمنت الآيات إعجازًا بيانيًا حيث تدرجت في التكاليف للمطلقة رجعيًا ثم إن حدثت البينونة الكبرى.

ومن التوصيات:

- تفنيد الشبه المثارة حول الأسرة عامة والمرأة خاصة ببيان حقوقها التي أقرها الشارع لها، وتعريفها بها لتكون درع حماية لها ولأسرة من التفكك والانحراف.
- حث الباحثين على استجلاء واستظهار مواطن الرحمة في التشريع ونشرها، لتكون عاملًا في تنشئة جيل واع بتفضل الباري ورحمته.
- حث طلاب العلم على قراءة نصوص الوحي وتدريبهم على استنباط الهدايات الربانية وتفعيلها لإصلاح المجتمع.
- عقد الورش والندوات لتعريف أفراد الأسرة بحقوقهم وواجباتهم من خلال نصوص الوحي.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المكتبة العصرية، المكتبة العصرية - بيروت -١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: رضى فرج الهمامي.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
٣. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق.
٤. الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة (٢٢٣-٢٣٤).
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٦. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، الثانية: ١٣٩٣.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الكتاب العربي - بيروت -٢٠١٢م، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
٨. البنية الحسية في التعبير القرآني، إبراهيم سعيد السيد، دار النابغة - القاهرة -١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، الطبعة الأولى.
٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي -بيروت- ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١١. تفسير البغوي، البغوي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.
١٢. تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
١٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
١٤. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
١٥. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد فريد.
١٦. تكريم الإسلام للمرأة، لعبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.
١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
١٩. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.

٢١. الحقوق المتعلقة بمتعة المطلقة، اسم المؤلف: فيحان بن شالي المطيري، موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية.
٢٢. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال عبدالعزيز العيد، جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز العالمية، الدورة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
٢٣. الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، محمد عبدالكريم الحايك، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م.
٢٤. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت -١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ/١٩٩١ م، الطبعة الأولى، تحقيق: د .عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - الرياض - ١٤٢٧هـ.
٢٨. شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٣٧/١١).
٢٩. شرح عمدة الأحكام، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
٣٠. غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني - بغداد - هـ١٣٩٧، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.
٣١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر -بيروت- ١٤١٤هـ

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثالثة.
٣٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.
٣٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجُزيري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، اعتنى به وراجعه: نجيب الماجدي و أحمد عوض أبو الشباب.
٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٦. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي -لبنان- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الطبعة الرابعة.
٣٧. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٣٨. أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحدي، دار الميمان -الرياض- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، تحقيق/ ماهر الفحل.
٣٩. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
٤٠. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٤١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار لكتب العلمية – ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٣. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٤٤. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية – لبنان، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم.
٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبدالرحمن صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت –١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
٤٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار القلم، الدار الشامية – بيروت – ١٤١٥، الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

خصائص الرحمة في العبادات

إعداد:
د. محمد حموش
مساعد كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون – جامعة الجزائر

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

إن الله تعالى ختم رسالة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام برسالة الإسلام التي تحمل الحنفية السمحة والوسطية المحكمة، والرحمة والعدل للناس أجمعين، فاستوت الإنسانية بعد اضطراب، وأشرقت الأرض بنور ربها بعد ليل مظلم.

وقد تواترت النصوص الشرعية، واستُقرت القواعد الكلية، والمقاصد الشرعية في بيان معاني الإسلام السامية ومراميه الغالية، وأهدافه النبيلة، في جميع مجالات الحياة التي تُسهّل على الإنسان القيام بوظيفة عمارة الأرض على وفق مراد الله تعالى، فأُنزلت التكاليف، وشُرعت الأحكام العملية لإصلاح الفرد والمجتمع، والحفاظ على نظام التعايش بين الناس بعدل موزون، ورفق ميسور، روعي فيه اختلاف البشر في الاستطاعة

والقوة، وصفة الضعف التي جبل عليها كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٨].

وإن المتأمّل في صور العبادات إجمالاً، وأحكامها التفصيلية التي كلّف الله تعالى بها عباده، أنها لم تخرج عن مقاصد الشريعة في حمل الناس على طاعة الله تعالى برفق ورحمة، فجاءت معبّرة عن معاني التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، ونفي ما ليس في مكنة الإنسان فعله، لأن المراد من تشريعها هو استقامة أحوال الخلق، وحثهم على بلوغ المنازل العلية، ورضوان الله تعالى.

وإن هذا البحث من خلال صفحاته، بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة اللجنة العلمية للمؤتمر في التركيز على جانب العبادات، ما هو إلا محاولة لإبراز خصائص رحمة الله تعالى في ذلك الجانب الذي روعي في تشريعه طبيعة النفوس المجبولة على حب كل مألوف، ووضع المقدمات التي تمُهّد للأحكام النهائية، فينتقل المكلف من العوائد والطباع المذمومة إلى محاسن التشريع وجماله دون أن يشعر بالشدة والإكراه، بل في سماحة ويسر يتجلى من خلالها معنى قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان أن رحمة الخلق من أخص مقاصد الشريعة الثابتة بالأدلة النقلية واستقراء موارد الأحكام، من حيث كون العبادات الشرعية قامت على السماحة واليسر ورفع الحرج ودفع الضرر.
- إبراز رحمة الشريعة في كونها جاءت تكاليفها بوسطية محكمة نسخت الأغلال والآصار باعتدال موزون.

- استقراء خصائص الرحمة في العبادات الشرعية تنزيلًا وتبليغًا وتطبيقًا.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث جانبين مهمين:

١. إشكالية الإثبات، والتدليل على كون الرحمة مقصد شرعي ضروري روعي في جميع أطوار التكاليف الشرعية.

وأن جميع الأصول الشرعية المقررة كرفع الحرج ودفع الضرر وجلب المصالح، قواعد تيسير الأحكام إنما ترجع في مآلاتها إلى تحقيق مقصد الرحمة واعتباره في تصرفات المكلفين والحكم عليها.

٢. استقراء خصائص الرحمة من خلال الأحكام التفصيلية للعبادات الشرعية.

منهج البحث:

المنهج الذي أسير عليه في كتابة البحث هو استقرائي تأصيلي، وذلك بتتبع مظاهر الرحمة في العبادات ومحاولة استقرائها، ثم التأصيل لها من ناحية التدليل واعتبار مقاصد الشريعة.

الخطة المرسومة:

قسمت البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: تحديد مفاهيم البحث وعلاقة الرحمة بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تحديد مفاهيم البحث.

المطلب الثاني: علاقة الرحمة بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الرحمة مقصد شرعي كلي.

المطلب الرابع: الرحمة مقصد شرعي ضروري.

المبحث الثاني: خصائص الرحمة في العبادات.

المطلب الأول: التدرج في تنزيل التكاليف.

المطلب الثاني: التقليل من التكاليف التعبدية.

المطلب الثالث: الوسطية في الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: اليسر في التشريع الأحكام.

المطلب الخامس: إقرار الرخص حالة المشقات الطارئة.

المبحث الأول
تحديد مفاهيم البحث
وعلاقة الرحمة بمقاصد الشريعة

المطلب الأول
تحديد مفاهيم البحث

الفرع الأول: تعريف الرحمة لغة

الرحمة مأخوذة من فعل رحم بفتح الراء وكسر الحاء الدال على معنى العطف والرقة والحنان، يقال: رحمه إذا رق له وحن، وتراحم القوم إذا رحم بعضهم بعضًا.

قال ابن فارس: (رَحِمَ) الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ. يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ. وَالرُّحْمُ وَالْمَرْحَمَةُ والرَّحْمَةُ بِمَعْنًى. وَالرَّحِمُ: عَلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرْحَمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍ.)[1]

وذهب أهل اللغة إلى أن الرأفة أبلغ من الرحمة، وأشد منها، وقيل: الرحمة أشد[2]

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة رحم، باب الراء والحاء وما يثلثهما (٤٩٨/٢)، الصحاح للجوهري (١٩٢٩/٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٠/١٢)

(٢) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال للعسكري ص (٢٤٦)

الفرع الثاني: تعريف الرحمة اصطلاحًا

ورد في تحديد مفهوم الرحمة اصطلاحًا معنيان:

الأول: المعنى العام

والرحمة بهذا المعنى نوع من الأحاسيس يشعر بها المرء تدفعه إلى فعل الخير والبعد عن أذية الناس.

ومن التعاريف الواردة في هذا المعنى:

تعريف الجرجاني: الرحمة هي إرادة إيصال الخير[١].

تعريف ابن القيم: الرحمة صفة تقتضى إيصال المنافع والمصالح إلى العبد[٢].

الثاني: المعنى الخاص

والرحمة بهذا المعنى أخص ومن تعاريف الواردة في هذا المعنى

تعريف الراغب الأصفهاني: الرَّحْمَةُ رقّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُومِ[٣].

تعريف ابن القيم: ورحمة العباد رقة في القلب إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه[٤]

المطلب الثاني
علاقة الرحمة بمقاصد الشريعة

إن الله تعالى خلق الإنسان وأكرمه بنعمة العقل منبع العلم والحكمة ليكون

(١) التعريفات للجرجاني ص(١١٠)
(٢) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية(٢/١٧٤)
(٣) مفردات القرآن للراغب ص ٣٤٠
(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ١/٢٧

أهلًا لوظيفة الاستخلاف في الأرض وعمارتها على وفق مقصود الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد في خلقه، يدل على ذلك ما جاء على ألسنة الرسل والأنبياء عليهم السلام من الإصلاح والنصيحة وإقامة العدل ونشر الرحمة والسلام، ومحاربة كل أنواع الإفساد والتعدي في الحقوق والممتلكات، قال تعالى على لسان هود عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف]. فالمقصد العام من وضع الشرائع هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها بجلب مصالح العباد، وحفظها من العدم ومن كل ما يؤدي إلى الإخلال بها، ومنع حصول المفاسد والتقليل منها حالة وقوعها. يقول الشيخ علال الفاسي: (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع).(١)

غير أن الله تعالى جعل لهذا المقصد العام أسسًا يقوم عليها لا يمكن أن يتحقق من دونها، ومن أهمها العدل والرحمة، فالمقاصد التي لا تحقق عدلًا، ولا تحمل في طيها مظهرا من مظاهر الرحمة لا تعد مقصدًا شرعيًا، وذلك أن العدل هو الذي يضمن وجودها وثباتها، والرحمة هي التي تظهر حقائقها ومراد الشارع منها، وقد نبه إلى هذا ابن القيم وهو يتكلم عن مسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، فقال رحمه الله: (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي ص (٢١٨)

الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى العبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدِ اسْتَقَامَ).[1]

ولذلك تقرر أن مبدأ الرحمة من كليات مقاصد الشريعة التي عُلِّلت بها بعثة الرسول ﷺ كما جاء معلنًا عنه في قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

وحينما اشتد الأذى على الصحابة في مرحلة الدعوة إلى الله تعالى طلبوا من النبي ﷺ أن يدعو على المشركين، فبين لهم أنه ﷺ بعثه الله رحمة مهداة، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قيل: يا رسولَ اللهِ! ادْعُ على المشركين. قال: إني لم أُبعَثْ لعَّانًا. وإنما بُعِثتُ رحمةً)[2]، وفي حديث لأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما أنا رحمة مهداة).[3]

فبرحمته تعالى خلق الخلق وجعله في أحسن صورة وتقويم كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤]، ثم برحمته تكفل برزق جميع من في الأرض دون استثناء فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ [هود]، ومن رحمته عزّ وجل تسخيره لما في هذا الكون كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٣﴾ [القصص:٧٣].

(١) إعلام الموقعين (٣/١١)
(٢) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٠٠٦)، باب النهي عن لعن الدواب، تحت رقم (٢٥٩٩)
(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٧)، تحت رقم (١٣٩٤٠)، وهو في صحيح الجامع للألباني برقم (٢٣٤٥)

ورحمته ﷻ كذلك تمنعه من ترك عباده هملًا من غير بيان طريق الهداية والنور الموصل إلى رضوانه وما يناله المؤمنون بربهم من الثواب والأجر العظيم، فأرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الناس وإقامة الحجة والبرهان.

قال ابن القيم: (وأما الرحمة فهي التعلق والسبب الذي بين الله وبين عباده. فالتأليه منهم له، والربوبية منه لهم. والرحمة سبب واصل بينه وبين عباده، بها أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها أسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم وأنعم عليهم. فبينهم وبينه سبب العبودية، وبينه وبينهم سبب الرحمة. واقتران ربوبيته برحمته كاقتران استوائه على عرشه برحمته، فالرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى مطابق لقوله رَبِّ الْعالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فإن شمول الربوبية وسعتها بحيث لا يخرج شيء عنها كشمول الرحمة وسعتها، فوسع كل شيء برحمته وربوبيته).[1]

بل بيّن ابن القيم أن من تدبر في اسم الله الرحمن أدرك تضمنه إرسال الرسل وإنزال الكتب لما يترتب على ذلك من حياة القلوب والأرواح الذي هو أعظم من حياة الأبدان، حيث قال رحمه الله: (فمن أعطى اسم «الرحمن» حقه عرف أنه متضمن لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، أعظم من تضمنه علم إنزال الغيث وإنبات الكلأ، وإخراج الحب. فاقتضاء الرحمة لما تحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضائها لما تحصل به حياة الأبدان والأشباح، لكن المحجوبون إنما أدركوا من هذا الاسم حظ البهائم والدواب وأدرك منه أولوا الألباب أمرًا وراء ذلك).[2]

(١) التفسير القيم لابن القيم (٣٨/١)
(٢) المصدر السابق(٢١/١)

المطلب الثالث
الرحمة مقصد شرعي كلي

إن المقرر في علم المقاصد أنها تنقسم باعتبار علاقتها بأحوال البشر إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد كلية

وهي التي تعود المصالح فيها إلى العموم دون الأفراد كالتشريعات المتعلقة بتنظيم النسيج الاجتماعي ومنظومة الأخلاق والقيم ونظام الأمة الذي تسير به. والأصل في أحكام الشريعة أنها جاءت لعموم البشر، وفي هذا يقول الشيخ طاهر بن عاشور: فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبيّنوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلًا للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجًا ولا عسرًا في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة.[1]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر بن عاشور ص (٣٢٥)

القسم الثاني: مقاصد جزئية

وهي نوع من المقاصد تتعلق المصالح فيها بجزء من المجتمع [١].

فرحمة الله تعالى من المقاصد الكلية التي تمس جميع من في الأرض، فهي واسعة سعة ربوبيته واستوائه على عرشه وإحاطته بمخلوقاته، لتتوافق مع بعثة الرسول ﷺ التي تشمل جميع من في الأرض، كما في حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ قَبلي نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، وأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ وأُحِلَّتْ لي الغَنائمُ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصةً، وبُعِثتُ إلى الناسِ كافةً، وأُعطيتُ الشفاعةَ..) [٢].

فليس هناك شيء في الأرض إلا وقد أدركته رحمة الله تعالى وشملته، كل بحسب ما كتب له من نصيب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦].

قال الإمام السعدي في تفسير هذه الآية: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ من العالم العلوي والسفلي، البر والفاجر، المؤمن والكافر، فلا مخلوق إلا وقد وصلت إليه رحمة الله، وغمره فضله وإحسانه) [٣].

ويقول ابن القيم وهو يتكلم عن اقتران اسم الرحمن بصفة الاستواء على العرش: (لأن العرش محيط بالمخلوقات، قد وسعها. والرحمة محيطة بالخلق واسعة لهم فاستوى على أوسع المخلوقات بأوسع الصفات. فلذلك وسعت رحمته كل شيء) [٤].

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي (٧)
(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) تحت رقم (٤٣٨)
(٣) تيسير الكريم الرحمن عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص(٣٠٥)
(٤) التفسير القيم ٣٦/١

وحينما كانت رحمة الله تعالى واسعة سعة علمه، أمر خلقه بما يقتضي هذا الشمول، ليدخل في ذلك جميع أنواع الخلق ووسائل التراحم بينهم، فتُبذل للمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى والحيوان

قال ابن بطال في شرح حديث «من لا يرحم لا يرحم»[1] ما نصه: (فِيهِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي الْحَمْلِ، وَتَرْكُ التَّعَدِّي بِالضَّرْبِ).[2]

المطلب الرابع
الرحمة مقصد شرعي ضروري

إن مقاصد الشريعة هي تلك الحكم والأسرار التي وضعها الشارع في التكاليف والأحكام التي تحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وكل وصف يرجع إلى حفظ هذه الأصول الخمسة بجلب مصلحة لها أو دفع مفسدة عنها داخل فيها، وقد اصطلح علماء المقاصد على إطلاق وصف الضروري على كل المصالح التي تضمن هذه الأركان وتحفظها، لتعذر استقامة نظام التعايش دونها، يقول الشاطبي: (تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً. فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد تحت رقم (٢٨٦). انظر في تمام تخريجه: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/٨٨٧)
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٤٠)

عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ. وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ.[1]

فالمقاصد الضرورية هي في حقيقة الأمر أَمَّ المقاصد الشرعية، لأن ما دونها يخدمها وجودًا وعدمًا، واختلالها يلزم منه اختلال المقاصد الأخرى الحاجية والتحسينية، يقول الشاطبي: (إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي، وأن اختلال الضروري يلزم منه اختلال ما سواه بإطلاق).[2]

ولذلك كان إدراك هذا النوع من المقاصد يتحقق بمجرد إعمال العقل السليم، وفهم الدليل الشرعي دون أن يحتاج الإنسان إلى نظر أو تحقيق مناط، لما يترتب على عدم وجودها من المفاسد التي لا يطاق تحملها، وانطلاقًا من هذه المقدمة ندرك أن الرحمة مقصد شرعي ضروري لاستقامة الحياة واستمرارها على سنن الكون، وذلك إما على مستوى الأفراد أو الجماعات، فلا يمكن أن نتصور حياة قد تحصل من غير رحمة، لأنها أحد أعمدة عمارة الأرض فبالرحمة يتمكن الإنسان من البقاء على أصل الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الخلق، وتراعى كرامته، ويسود العدل والقسط بين الناس، وتقوى الروابط الإنسانية على اختلافها لما يترتب على الرحمة من العطف والرقة والحنان، فإذا فقدت حل محلها القسوة والغلظة والظلم، وهي عنوان الشقاء والضلال، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم يقول: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي).[3]

(١) الموافقات للشاطبي (٢/١٧)
(٢) المصدر السابق (٢/١٧)
(٣) رواه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، تحت رقم (١٩٢٣)، وهو صحيح. انظر: صحيح الترمذي للألباني تحت رقم (١٤٢٣)

ولقد أكد الإسلام على مبدأ الرحمة وجعله من أسس نجاح علاقة الإنسان بربه، وشرط ضروري للفوز بجنة الله ورضوانه التي لا تحصل إلا برحمة الله تعالى، وقد أشار الرسول ﷺ لهذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته)[1].

وقد تواترت النصوص الشرعية على أن رحمة الله لا تنال إلا لمن حظي بشرف الاتصاف بها في الدنيا، من ذلك:

- حديث عبيدالله بن جَرير، عن أَبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» .[2]
- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الرَّاحِمون يرحمُهم الرحمن، ارحَموا من في الأرض يرحمُكم من في السماء».[3]

وإذا كانت هذه مكانة الرحمة على مستوى الفرد، فكذلك على مستوى المجتمع، فلا يمكن لأي نسيج اجتماعي أن يكتب له النجاح من غير أن تنشر فيه مظاهر الرحمة. وعلى أساس الرحمة بنى الرسول ﷺ صرح هذه الأمة المباركة، وبين أهميتها في بناء المجتمعات والحفاظ على لحمتها كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم مثَلُ الجسَد الواحد إذا اشتكَى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسَد بالسَّهَر والحُمَّى»[4].

(١) رواه أحمد في المسند (٦٣/١٨)، تحت رقم (١١٤٨٦)، وهو صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني تحت رقم (٣٥٩٩)

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٠٣/٣١) تحت رقم (١٩١٦٦). وهو صحيح. انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني، تحت رقم (٧٢)

(٣) رواه أبوداود في السنن (٢٨٥/٤)، كتاب الأدب، باب الرحمة، تحت رقم(٤٩٤١). وهو صحيح. انظر: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت رقم (٦٢٥)

(٤) رواه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة، باب مثل المؤمنين، تحت رقم (٢٥٨٦). انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٥٦٥/٦)

فتحقيق التراحم بين أفراد المجتمع يؤدي إلى وحدة الكلمة ولمِّ الشمل وتآلف القلوب، والتعاون والتناصر على الخير، وهذه هي مقومات الأمة ودعائمها الأساسية التي تقوى بها ويتحقق عزّها، ويدوم أمنها واستقرارها.

المبحث الثاني
خصائص الرحمة في العبادات

المطلب الأول
التدرج في تنزيل التكاليف

إن من رحمة الله تعالى في تكليف عباده بالعبادات الشرعية أن كان على منهج التدرج المحكم الذي يراعى فيه طباع النفوس وما ألفته من التصرفات وتعودت عليه من الأعراف المنتشرة في تلك الأزمنة، لما في التكليف دفعة واحدة من الحرج والثقل الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فجاءت أحكام التشريعات مبنية على مقدمات تمهد للأحكام النهائية تبعد المكلفين عن كل شعور بالنفور أو الضيق، وتروض النفوس على قبول الأحكام وتضفي عليها رحمات ربانية، يتأكد من خلالها مضمون رسالة النبي ﷺ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

وتتجلّى رحمة الله في تدرج الأحكام التعبدية في اتباع مسلكين :

المسلك الأول: التنجيم بين الفرائض والوجبات

فالله تعالى قد راعى في تدرج أحكام العبادات التفريق بينها، ويتضح هذا

المسلك في التكليف بفرائض الإسلام، فبدأ بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج، فالصلاة فرضت في السنة العاشرة من البعثة، والصيام في السنة الثانية بعد الهجرة، والزكاة بعده، ثم الحج الذي كان في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة على خلاف بين العلماء.[1]

المسلك الثاني: مراعاة قدر العبادة كمًا وزمانًا

ويراد بهذا المسلك بيان رحمة الشريعة في مراعاة طبيعة النفوس في التشريع الواحد وذلك من نواحي متعددة والتي منها:

- من حيث القدر الذي تفرض عليه العبادة ويتجلى هذا في نموذجين:

الأول: فرض الصلاة، حيث فرضت على ثلاث مراحل:

الأولى: قيام الليل من غير تحديد، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل:١-٤].

الثانية: صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود].

قال ابن كثير: (وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاتَانِ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ قِيَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَثَبَتَ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ أَيْضًا، فِي قَوْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)[2]

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢١٧/١)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠٧/١)، فيض القدير للمناوي(١/٧)

(٢) تفسير ابن كثير (٣٥٥/٤)

الثالثة: فرض الصلوات الخمس، وكان ذلك على مرحلتين في ما تعلق بالصلاة الرباعية:

الأولى: ركعتان في السفر والحضر.

الثانية: أربع ركعات حيث زيد في صلاة الحضر كما في حديث عائشة ﵂: فُرِضَتْ صلاةُ السَّفَرِ والحَضَرِ ركعتين ركعتين، فلما أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة زِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ ركعتان ركعتان، وتُرِكَتْ صلاةُ الفجرِ لِطُولِ القراءةِ، وصلاةُ المغربِ لأنها وِتْرُ النهارِ.[1]

وهذا الترتيب في المراحل هو الذي استقر عليه بعد الجمع بين النصوص كما قال الزرقاني: (والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.[2]

- من حيث تفريقها على أزمنة معينة

تنوعت رحمة الله في العبادة الواحدة ليشمل تحديد زمن إيقاعها مراعيًا في ذلك طاقة العبد وقدرته على الفعل، حيث يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام: (وإنما فُرّقت الصلوات على الأوقات، ولم تجمع في وقت واحد لما في ذلك من المشقة والسآمة، ولأن الخضوع والخشوع لا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٦)، ذكر البيان أن صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب، تحت رقم (٢٧٣٨) وأصله في صحيح البخاري تحت رقم (٣٥٠)

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١١/١)

يطول زمنهما في الغالب، ويعزبان مع طول الزمان بحيث يعسر ردهما إلا باستحضار شاق، فوزعت الصلوات على الأوقات لذلك، وقرب بعضها من بعض، لأنه لو أطال أمدها لنسي الإنسان ربه، ولطال عهده بذكره، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].(١)

المثال الثاني: فرض الصيام، حيث كان على ثلاث مراحل كذلك:

الأولى: صيام عاشوراء.

الثانية: التخيير بين صيام رمضان أو الإطعام مع القدرة مع أفضلية الصوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الثالثة: فرض صيام رمضان ونسخ التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

والحكمة من هذا التدرج تعلق الصوم بحبس شهوتين عظميتين على الإنسان وهما الطعام والجماع، ولذلك نجد أن الصوم لم يفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة، وذلك بعد أن تمكن الإيمان من قلوب الناس وتكونت عندهم قابلية للأحكام وحتى وإن تعلق الأمر بحبس شهوته، فلو فرض في ابتداء الأمر لكان شاقًا على الناس، فتدرجت الشريعة على هذا النحو لترسيخ التكاليف في نفوس العباد وضمان الاستجابة لأمر الله تعالى دون كلفة ولا مشقة.

وجميع الأحكام المفضية إلى نوع من المشاق روعي فيها سنة التدرج لما له من أثر محقق في التخفيف عن الناس والرحمة بهم، إذ ييسر الأحكام حكمًا حكمًا، واستيعاب التشريع بأسبابه وظروف تنزيله، تمهيدًا للبيان

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٣٩٩)

المفصل، والتطبيق الشامل، فذلك أدعى للقبول والامتثال، لأن النفس الحرون الجامحة لا تؤخذ بالشدة والإكراه وإنما بالهوادة والتلطف، حتى تلين قناتها، وتسلس قيادها، وتنتقل عن عوائدها المذمومة الراسخة إلى محاسن التشريع الجديد.[1]

المطلب الثاني
التقليل من التكاليف التعبدية

إن سماحة الشريعة ورحمتها تظهر من خلال التقليل من العبادات وجعلها محصورة في المقدار والكيف والزمن، فالطهارة الواجبة للصلاة لا تجب إلا عند النداء لها على نحو من السهولة واليسر حيث حددت لها أعضاء معينة دون غيرها وطريقة تتناسب وعموم الناس، وإذا لم تنتقض جاز للمصلي أن يؤدي بها عددًا من الصلوات.

والصلاة جعلت على خمس في اليوم والليلة في أوقات متباعدة تيسيرًا لأدائها مع أنها كانت خمسين صلاة، والصيام لا يجب إلا مرة في السنة وعبر عنه بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة:١٨٤] لإظهار قلته، والحج إلى بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر.

وتتجلّى رحمة الله تعالى من جهة أخرى في كون الإنسان بمقدوره تحمل أكثر من هذا دون مشقة لما أودع الله تعالى فيه من القوة والاستطاعة، ولكن أراد الله تعالى أن يرحم خلقه باليسير من العبادات تكرمًا منه وإحسانًا، وقد أشار الله تعالى إلى هذا عند بيان كل تكليف، فقال عزّ وجل بعد أن ذكر وجوب الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

(١) التيسير الفقهي لقطب الريسوني ص(٣٠)

﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، وقال بعد بيان ﷻ لوجوب صوم رمضان: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وحتى تبقى دائرة التكاليف على هذا النحو من التقليل سدَّ الله باب الإيجاب والتحريم وجعله خاصًا به لا ينازعه فيه أحد، فلا يقبل من وجوه العبادات إلا ما كان مبنيًا على نص شرعي صحيح، ليبقى ما سوى ذلك في مساحة العفو أو المعبر عنه بالمسكوت عنه في الشريعة، وهو مجال واسع يظهر فيه يسر الشريعة ورحمتها بالخلق.

وتتأكد رحمة الله في الخلق حينما نهاهم عن السؤال عما سكتت عنه الشريعة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته).[١]

وقد جاء التصريح بكون السكوت عن تشريع بعض الأحكام إنما هو من رحمة الله بالخلق، وذلك في حديث أبي ثعلبة مرفوعًا: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا).[٢]

وفي حادثة إخبار الرسول بوجوب الحج كما في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللَّهَ كتبَ عليكُمُ الحجَّ، فقامَ الأقرَعُ ابنُ حابسٍ، فقالَ: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟! قالَ: لَو قُلتُها لوَجبَتْ، ولَو وَجبَت لَم تعمَلوا بِها ولَم تستَطيعوا، الحجُّ مرَّةٌ، فمَن زادَ فتطوُّعٌ».[٣]

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، تحت رقم (٧٢٨٩). انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٤/١٣)

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١)، تحت رقم (٧٩٦). وقال: رجاله رجال الصحيح، وقد صححه ابن حجر في الفتح وذكر له شواهد. انظر: فتح الباري (٢٦٦/١٣)

(٣) أخرجه الترمذي في السنن(١٧٠/٢) كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج، تحت رقم (٨١٤)،=

ومن رحمة الله تعالى أنه لم يربط كثرة الثواب والأجر بكثرة العبادات وثقلها، فَرُبَّ عِبَادَةٍ خَفِيفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَعِبَادَةٍ ثَقِيلَةٍ عَلَى الْإِنْسَانِ خَفِيفَةٍ فِي الْمِيزَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ التَّوْحِيدَ خَفِيفٌ عَلَى الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَهُ الْإِنْسَانُ وَمَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ، وَالتَّفَوُّهُ بِهِ أَفْضَلُ كُلِّ كَلَامٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْجِنَانَ وَيَدْرَأُ غَضَبَ الدَّيَّانِ[1]. ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات مَا جاء في حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».[2]

بل إن ميزان رحمة الله تعالى في قبول الأعمال ووزنها أن جعل قليل العمل البدني أفضل من كثيره، وخفيفه أفضل من ثقيله في بعض صور العبادات كتفضيل القصر على الإتمام، وتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الوسطى، مَعَ أَنَّهَا أُقْصَرُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَوْ كَانَ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ مُطْلَقًا، لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَمَا فَضُلَتْ رَكْعَةُ الْوِتْرِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَمَا فَضُلَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الرَّوَاتِبِ.[3]

= وابن ماجه في السنن (٢/٩٦٣)، تحت رقم (٢٤٨٤). وهو صحيح. انظر: تخريج أحاديث مشكاة المصابيح للألباني، تحت رقم (٢٤٥٤)

(١) قواعد الأحكام (١/٤٩)

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٥/٣٢٠) تحت رقم (٣٣٧٧) كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، وابن ماجه في السنن (٢/١٢٤٥)، تحت رقم (٣٧٩٠). هو صحيح. انظر: صحيح الترمذي للألباني تحت رقم (٣٣٧٧)

(٣) قواعد الأحكام (١/٥٣)

المطلب الثالث
الوسطية في الأحكام الشرعية

إن الوسطية من أهم ما يميز هذه الأمة المباركة عن باقي الأمم، وبها أثنى الله تعالى عليها حيث قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣]، وهي تشمل جميع نواحي الحياة عقيدة وعبادة ومنهجًا وسلوكًا..

وتتجلى أهمية الوسطية في كونها منطلق الاستقامة على الحق، ومنبع خيرية هذه الأمة، ومصدر القوة والأمان.

لكون منطقة الوسط غالبا ما تكون محمية ومحروسة بخلاف الأطراف، فكان من رحمة الله تعالى أن أمرنا بالوسطية في كل شيء حتى لا نحيد عن نظامه الرباني وسننه في خلقه المبني على مبدأ التوازن، والانحراف عنه يفضي إلى أحد طرفين كلاهما مذموم: الغلو والتقصير، وقد قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (ما من أمرٍ أَمَرَ الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير)[1]».

والتوسط في أحكام العبادات لا يخرج عن هذا الأصل، لما يترتب على الإخلال به من المشقة والضرر الممنوع شرعًا، قال الشاطبي: (الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ فِي التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ، الْآخِذِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْطٍ لَا مَيْلَ فيه، الدَّاخِلِ تَحْتَ كَسْبِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَلَا انْحِلَالٍ، بَلْ هُوَ تَكْلِيفٌ جارٍ عَلَى مُوَازَنَةٍ تَقْتَضِي فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ غَايَةَ الِاعْتِدَالِ، كَتَكَالِيفِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ)[2].

وقد دلت النصوص الشرعية على مراعاة التوسط في العبادات والاعتدال

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٢/١/٤٤٨)
(٢) الموافقات (٢/٢٧٩)

في ممارسة شعائر الدين على حسب ما يطيقه الإنسان دون مجاوزة الحدود التي حدها الله تعالى من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] أي: على قدر جهدكم وطاقتكم.[١]
- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا).[٢]
- قال ابن حجر معلقًا: (فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْعَامِلِ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِحَيْثُ يَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ بَلْ يَعْمَلُ بِتَلَطُّفٍ وَتَدْرِيجٍ ليدوم عمله وَلَا يَنْقَطِع، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط).[٣]

ولذلك حذر النبي ﷺ من الغلو ومجاوزة الوسط في العبادات، ولهذا المعنى صور كثيرة من أهمها:

١. أن يكلف المتعبد نفسه بعبادات غير مشروعة في أصلها بقصد التقرب إلى الله تعالى، كالذي جاء في قصة ذلك الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم، فعن ابن عباس ﷺ: بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس فلا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ولا يفطر، فقال: (مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليصم ولا يفطر).[٤]

فكل العبادات التي ليس عليها أمر الشارع فهي مردودة على صاحبها[٥].

(١) تفسير ابن كثير (١٣٩/٨)
(٢) رواه البخاري في الصحيح (٩٨/٨)، باب القصد والمداومة على العمل، تحت رقم (٦٤٦٣)
(٣) فتح الباري (٢٩٨/١١)
(٤) رواه ابن حبان في الصحيح (٢٣١/١٠). وأصله في صحيح البخاري في كتاب الأيمان والنذور، تحت رقم (٦٧٠٤)
(٥) لحديث عائشة مرفوعا: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه وهو رد). رواه البخاري في الصحيح (١٨٤/٣)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، تحت رقم (٢٦٩٧)

٢. أن تكون العبادة لها أصل في الشرع، ولكن يغالي فيها ويجاوز الحد الشرعي، وهذا كقصة أولئك النفر الذين أرادوا الزيادة على عبادة النبي ﷺ في الصوم والصلاة وترك طيبات الدنيا من النساء، فقال النبي ﷺ موجها هؤلاء إلى منهج الاعتدال والتوسط: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).[١]

وكذلك توجيهه ﷺ لذلك الرجل الذي رآه يهادى بين رجلين وقد نذر أن يحج ماشيًا: (ما أغنى الله عن قتل هذا نفسه مروه فيركب).[٢]

فهذا النوع من الغلو يؤدي في الغالب إلى إلحاق الضرر بالنفس وعدم إعطائها حقها من الراحة، وكراهية العبادة، والانقطاع عن أداء بعض الحقوق المتعلقة بالأهل والأولاد .وغير ذلك من المفاسد .

ومن رحمة الله تعالى أن سد جميع الذرائع المفضية إلى الغلو والتنطع في العبادات طهارة أو صلاة أو صياما ..

ففي الطهارة منعنا من الزيادة على ثلاث كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه توضأ النبي ثم قال: (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو ظلم)[٣].

وفي الصيام منعنا من الزيادة على وقت الإمساك بعد مغيب الشمس كما في حديث سهل بن ساعد الساعدي: (لا يزال الناس بخير ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون).[٤]

وفي الزكاة منعنا من الزيادة على قدر الوسط في إخراج الزكاة وأن

(١) رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٢٠)، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، تحت رقم (١٤٠١)
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنسٍ بن مالك (٥/١٢٩)، تحت رقم (٤٨٦٤)
(٣) رواه أبوداود في السنن (١/٣٣)، باب الوضوء ثلاثا، تحت رقم (١٣٥). وهو صحيح .انظر: صحيح أبي داود للألباني تحت رقم (١٣٥)
(٤) انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني تحت رقم (١٠٧٥)

نأخذ أحسنها لما فيه من الظلم للغني، كما في حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، حيث جاء فيه: (فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس).[1]

وفي الحج منعنا من الزيادة في حجم الحصيات التي ترمى في الجمرات، حيث قال النبي ﷺ: (بمثل هؤلاء فارموا، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين).[2]

المطلب الرابع
اليسر في تشريع الأحكام

إن يسر الأحكام من أخص صفات هذه الشريعة في تميزها عن الشرائع السابقة، ومقصد عظيم من مقاصدها، وخصيصة أخرى من خصائص رحمة الله تعالى، وقد تواترت النصوص والأدلة على إثباته والتأكيد عليه كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إنَّ هذا الدينَ يسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبهُ، فسدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا ويسِّروا)[3]، فمن رحمة الله تعالى أن جعل هذا الدين من أصله ميسرًا لا حرج فيه ولا مشقة، وخص بهذا الأمة المباركة، كما جاء في حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه: (إنكم أمة أريد بكم اليسر)[4].

(١) رواه البخاري في الصحيح (١١٩/٢)، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، تحت رقم (١٤٥٨)
(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٧/٢)، تحت رقم (٢١٨٩). وهو حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني تحت رقم (٢٤٤٥)
(٣) رواه النسائي في السنن (١٢١/٨)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، تحت رقم (٥٠٣٤). وهو صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي للألباني تحت رقم (٥٠٣٤)
(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٩/٤

ومن أمثلة هذا أن الصلاة كانت لا يمكن أداؤها إلا في مكان مخصص لها، فشرع الله تعالى كل الأرض مسجدًا وطهورًا كما في حديث حذيفة ابن اليمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ).[1]

ومن خصائص الرحمة في تيسير العبادات:

الخاصية الأول: سهولة الإدراك والتعلم

الإسلام في أحكامه التعبدية جاء ليتناسب وتنوع الناس من حيث الفهم والعلم، فهي ميسورة على العالم والجاهل والقارئ والأمي، فلم تربط أحكامها بمسائل دقيقة الإدراك، أو صعبة التصرف، ومن هنا تظهر رحمة الله تعالى بالخلق، إذ لو كان إدراكها مقتصرًا على طائفة من الناس لعسر على أكثرهم الامتثال لأوامر الله تعالى، والبعد عن زواجره، وامتدت هذه السهولة لتشمل الأحكام الجزئية كذلك، ومن نماذج ذلك:

- الصلاة سهلة الأقوال والأفعال، بإمكان الصغير تعلمها فضلًا عن الكبير، وما تعلقت بها من أحكام كذلك نجد القبلة واضحة وأوقات الصلوات مرتبطة بتغيرات الشمس فكل الإنسان يمكنه إدراك ذلك ولا تحتاج إلى علم.

وكذلك باقي أركان الإسلام من العبادات على هذا النحو من السهولة والوضوح.

الخاصية الثانية: الشعور باللذة والمناجاة

أودع الله تعالى في كل عبادة من اللذة والسكينة والمناجاة، ما تجعل العبادة على ما تحمله من المشقة سهلة المنال، يسيرة الفعل، فيؤديها العبد

(١) رواه مسلم في الصحيح (١/ ٣٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تحت رقم (٥٢٣)

وهو متعلق بها، يشعر بنوع من الضيق حالة الابتعاد عنها، كل هذا رحمة الله بعباده، إذ لنا أن نتصور أداء تلك التكاليف الربانية وهي خالية من الراحة والطمأنينة، وقد جاءت الإشارة إلى هذا في قوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاة).[1]

قال ابن الأثير: (كان اشتغاله بالصلاة راحةً له، فإنه كان يَعُدُّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين، يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء).[2]

الخاصية الثالثة: ارتباط العبادات بمقاصد جليلة

ربط الله العبادات والقربات بغايات نبيلة، وأهداف عظيمة، بل جعلها وسائل لتحقيق المقصد الأعظم وهو محبته وتقواه، ودخول جنته ورضوانه. من هنا تظهر رحمة أخرى من رحمات الله تعالى بعباده، فيجتهد المؤمن في القيام بتلك العبادات حرصًا منه للوصول لتلك الغايات. فيحصل مراد الله تعالى ومقصده بالتزام الخلق بمعالم دينه وسلوكم طريق الهداية إليه.

ومن نماذج ذلك ما جاء في بيان مقاصد تشريع الصلاة فقال ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وفي مقصد تشريع الصيام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]، وفي مقصد تشريع الزكاة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

(١) رواه أبوداود في السنن (٧/٣٣٩)، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، تحت رقم (٤٩٨٦). صحيح. انظر: صحيح أبي داود للألباني تحت رقم (٤٩٨٦)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٧٤)

الخاصية الرابعة: تنويع صور إيقاعها

من رحمة الله تعالى الذي يعلم ضعف عباده أن جعل العبادات البدنية تتعدد أشكالها وتتنوع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة والتي منها:

الاعتبار الأول: كونها فعل أو قول أو ترك

فمن العبادات ما يقتصر فيها على الأقوال فقط كمشروعية التكبير والتحميد والتسبيح وقراءة القرآن، ومنها ما هي أفعال مجردة كالوضوء والاغتسال، ومنها ما اشتمل على ترك بعض المباحات كما في الصيام حينما أمرنا أن نكف عن المفطرات، ومنها ما تضمن الأفعال والتروك كما في الحج إلى بيت الله الحرام، فمن الفعل لبس الإحرام والطواف والسعي، ومن الترك الامتناع عن الجماع ومس الطيب وإزالة الشعر، ومنها ما اشتمل على القول والفعل والترك كما في الصلاة، ولذلك كانت أفضل العبادات لاشتمالها على جميع صور التنوع في العبادات بالإضافة إلى الخشوع والخضوع.[1]

الاعتبار الثاني: وقت أدائها

جعل الله تعالى للعبادات وقت أداء، ووقت قضاء لمن فاتته لأسباب شرعية، ومنها ما يقضى في جميع الأوقات كالصلوات والصوم، ومنها ما لا يقضى إلا وقت معين كالحج، ومن العبادات ما يقبل القضاء والأداء كالصلوات الخمس والصيام، ومنها ما لا يقبل إلا الأداء كالأعياد لفوات مصالحها الشرعية بخروج وقتها، ومن العبادات ما يلزم في أدائها الفور، ومنها ما يجب على وجه التراخي.

وهكذا تتنوع العبادات باعتبارات أخرى غير ما ذكرنا لتكون دليلًا على رحمة الله تعالى بخلقه، وكمال شريعته، وحسن أحكامها، ويسر فروعها، وتناسبها مع مراتب الناس وأحوالهم.

(١) قواعد الأحكام (٣٥٢/١)

الخاصية الخامسة: التخيير في الأداء

إن المتأمل في منظومة التشريع يجدها مبنية على مبدأ التخيير في التصرفات لتتوافق وطاقة الناس واستطاعتهم، فما من عبادة من العبادات إلا ونجد في أحكامها المجملة أو التفصيلية نوعًا من التخيير المبني على المفاضلة، ليعطى للمكلف نوعًا من التخفيف تظهر من خلاله رحمة الله تعالى، والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصى، والتي منها:

- التخيير في الوضوء بين المرة والمرتين والثلاث، والأفضل الثلاث
- التخيير بين تقديم الصلوات في أوائل الأوقات وبين تأخيرها إلى وسط الوقت، وتقديمها أفضل.
- التخيير لمن عنده خمس من الإبل في إخراج الزكاة بين شاة وبنت مخاض، وابن لبون وبنت لبون وحق وحقة.
- التخيير في الحج بين التمتع والإفراد والقران، والتمتع أفضل.
- التخيير في كفارة الحج بسبب الحلق بين النسك والإطعام والصيام.
- التخيير في الأضحية بين الغنم والبقر والإبل، والغنم أفضل[1].

الخاصية السادسة: التداخل في العبادات

إن من خصائص التشريع الإسلامي عند اجتماع العبادتين اللتين من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على جهة التبعية للأخرى في الوقت، أن تتداخل أفعالهما، ويكتفى بالعبادة الواحدة[2] رحمة بالخلق وتيسيرًا على المكلف.

ومن نماذج التداخل[3]:

(١) قواعد الأحكام (١/٣٥٦)
(٢) القواعد لابن رجب ص(٢٣)
(٣) انظر في تفصيل مسائل التداخل: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي للدكتور خالد

- التداخل في الأحداث الصغرى أو الكبرى، فمن أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة أجزأه وضوءٌ واحدٌ، أو غسلٌ واحدٌ إذا كان الحدث أكبر. قال ابن المنذر: (لا خلاف بينهم نعلم، أن من بال فلم يحدث وضوءا حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح، أو كان كله في مقام واحد أن وضوءً واحدً يجزي عنه لذلك كله).[1]
- التداخل بين الجمعة والعيد، فالمسلم إذا صلى العيد خير بعد ذلك بين حضور الجمعة أو لا، لحديث أبي هريرة: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»، فَلَمَّا صَلَّى الْعِيدَ جَمَّعَ).[2]

المطلب الخامس
إقرار الرخص حالة المشقات الطارئة

إن الله تعالى كلف عباده بأنواع من العبادات يترتب على أدائها قدر من المشاق لا تنفك عنها في الغالب، كمشقة الوضوء في زمن الشتاء، ومشقة إقامة الصلوات في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج، فهذه المشاق وغيرها وُجدت في العبادات لتحقيق نوع من المصالح ولترتب الأجر والمثوبات [3]، مع أنها ليست مقصودة شرعًا. ومن جهة أخرى روعي في قدرها مألوف العباد وطاقتهم لتتوافق مع قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، إذ لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة، ولا بما يطاق فعله وتركه، وَهو مبدأ عظيم من مبادئ التكليف الشرعي.

الخشلان (٤٧٦/٢)
(١) الأوسط لابن المنذر (١٠٦/١)
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣)
(٣) الفروق للقرافي (١١٨/١)

فإذا خرجت تلك المشقات عن الحد المعتاد في التحمل، شرع الله تعالى لعباده الرخص التي تتنوع بحسب طبيعة العبادة ونوعها، وذلك لتخفيف أداء التكليف وتيسيره، وإظهاره رحمتَه بعباده.

بل إن من رحمة الله تعالى أنه رغّب في الأخذ بالرخص عند قيام موجباتها، وأنزلها منزلة العزائم، ورتب على ذلك تحقق محبة الله تعالى، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه).[1]

ومن نماذج تلك الرخص المتنوعة المتعلقة بباب العبادات، والتي جاءت لتشمل جميع الأحوال التي تعتري الإنسان على ما فطره الله عليه، وتزيل عنه عبء تحمل المشقات الطارئة بسبب ما قام به من أعذار موجبة للترخص كالمرض والسفر وغيرها، والتي من خلالها تظهر جليًا رحمة الله تعالى بعباده.

وقد اجتهد فقهاء الإسلام في حصر هذه الرخص وجعلها على أنواع بحسب ما أوجبته من تخفيف، فكانت على هذا النحو:

النوع الأول: تخفيف موجب للإسقاط.

كإسقاط الجمعة والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة

النوع الثاني: تخفيف موجب للتنقيص.

كقصر الصلاة الرباعية في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كمن عجز عن القيام فيصلي جالسًا، وكتنقيص السجود على هيئة الإيماء أو غيرها من القدر الميسور لتحقيق السجود.

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦٩/٢)، تحت رقم (٣٥٤)، والطبراني في الأوسط (٨٢/٨) تحت رقم (٨٠٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني رقم (١٠٦٠)

النوع الثالث: تخفيف موجب للبدل.

كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

النوع الرابع: تخفيف موجب للتقديم.

كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها عند الحاجة.

النوع الخامس: تخفيف موجب للتأخير.

كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

النوع السادس: تخفيف الترخيص

وهي الحالات التي يعبر عنها بالإطلاق مع قيام المانع، أو الإباحة مع قيام الحاظر، وذلك مثل صلاة المتيمم مع الحدث.

النوع السابع: تخفيف التغيير.

كتغيير صفة الصلاة حالة الخوف في السجود والركوع والصلاة لغير القبلة حالة لقاء العدو[1].

(١) انظر: كتاب القواعد للحصني (٣١٧/١)، قواعد الأحكام للعز (١٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٢)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أريد أن أشير إلى جملة من النتائج، وبعض التوصيات، أهمّها:

النتائج:

١. تعد الرحمة من أهم الأسس التي تحقق المقصد العام من وضع الشرائع بالإضافة إلى العدل، فالمقصد الذي لا يحمل مظهرا من مظاهر الرحمة لا يعد مقصدًا شرعيًا.

٢. الرحمة مقصد شرعي ضروري لاستقامة الحياة واستمرارها على سنن الكون، وذلك إما على مستوى الأفراد أو الجماعات، فلا يمكن أن نتصور حياة قد تحصل من غير رحمة، لأنها أحد أعمدة عمارة الأرض، فبالرحمة يتمكن الإنسان من البقاء على أصل الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الخلق.

٣. الرحمة منهج رباني يضمن تنزيل الأحكام بما يتفق وقدرة الإنسان على التطبيق دون أن يشعر بالشدة والإكراه، بل بسهولة ويسر وسماحة.

٤. من خصائص رحمة الله في العبادات التقليل من التكاليف وتوسيع دائرة المباح أو المسكوت عنه في الشريعة.

٥. من خصائص رحمة الله تعالى أن أمرنا بالتوسط في العبادات حتى لا نحيد عن نظامه الرباني، وسننه في خلقه المبني على مبدأ التوازن، لما يترتب على الانحراف عنه من الغلو أو التقصير.

٦. من خصائص رحمة الله في العبادات أنها جاءت على منهج التدرج في تنزيل الأحكام المتضمن للمقدمات التي تمهد للأحكام النهائية.

٧. من خصائص رحمة الله تيسير الأحكام من خلال سهولة إدراكها وفهمها، وإيداعها لذة ومناجاة، وربطها بأهداف نبيلة وغايات حميدة تدفع إليها الخلق دفعًا.

٨. إقرار الرخص والتخفيف حالة المشقات الطارئة يظهر جليا رحمة الله بالخلق، وأنه ليس المقصود من العبادات ما تحمله من المشقات، بل ما ارتبطت به من مقاصد وغايات ومصالح تنفع الخلق في الدين والدنيا.

التوصيات:

١. توسيع دراسة واستقراء خصائص الرحمة ومظاهرها في الجوانب الأخرى المتبقية من الفقه الإسلامي، كالمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والحدود، والجنايات.

٢. إبراز المقاصد الشرعية التي تضمنتها التكاليف الربانية كما في الصلاة والصيام.. في الدروس والخطب وإدراجها في مقررات الطلبة في الأطوار التعليمية.

٣. توزيع أعمال المؤتمر، أو البحوث المتميزة على المؤسسات التعليمية والإدارية.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان، ترتيب بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبع: ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
٢. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٩هـ، الطبعة الثالثة.
٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: حامد الفقي، مكتبة المعارف - الرياض -، المملكة العربية السعودية.
٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد، دار طيبة - الرياض، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
٨. التفسير القيم، لابن قيم الجوزية، مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار الهلال - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ، الطبعة: بدون.

٩. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٠. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، الدكتور خالد الخشلان، دار إشبيليا - الرياض - تاريخ الطبع ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
١١. تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية.
١٢. تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار مؤسسة الرسالة، بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى.
١٣. الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت -، تاريخ الطبع: ١٩٩٨م.
١٤. الجامع الصحيح، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تاريخ الطبع: ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
١٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ابن ناصر الألباني، دار المعارف - الرياض، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
١٦. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت - تاريخ الطبع: بدون.
١٧. السنن، ابن ماجه، فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - تاريخ الطبع: ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.

١٩. السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٢٤هـ، الطبعة الثالثة.
٢٠. السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية.
٢١. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: فؤاد عبدالباقي، مؤسسة مناهل العرفان -بيروت- ومكتبة الغزالي -دمشق- تاريخ الطبع: بدون.
٢٣. الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، تاريخ الطبع: بدون.
٢٤. كتاب القواعد، تقي الدين الحصني، تحقيق/عبدالرحمن الشعلان، مكتبة الرشد - الرياض - تاريخ الطبع ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.
٢٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زيد الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٢٦. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم - دمشق - تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
٢٧. القواعد، ابن رجب الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع: بدون.
٢٨. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت -، تاريخ الطبع: ١٤٠٧هـ، الطبعة الرابعة.
٢٩. صحيح الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي، تاريخ الطبع: بدون.

٣٠. صحيح الترغيب والترهيب، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الخامسة.
٣١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبدالحميد بن هنداوي، المكتبة العصرية - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.
٣٢. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر - بيروت -، تاريخ الطبع: ١٣٩٩هـ.
٣٤. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، تاريخ الطبع: بدون.
٣٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين - القاهرة، تاريخ الطبع: بدون.
٣٦. مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
٣٧. المسند الصحيح، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، الطبعة: بدون.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ، الطبعة: بدون.
٣٩. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ علال الفاسي.
٤١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير – دمشق – تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ طاهر بن عاشور – تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – عمان – تاريخ الطبع: ١٤٢١هـ. ١ن الطبعة الثانية.
٤٣. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان – الرياض – تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية – بيروت – تاريخ الطبع: ١٣٩٩هـ.

المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام
The International Conference on Mercy in Islam
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد:
د. إسماعيل غازي مرحبا

مقدمة

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه، من يَهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، أما بعد:

فقد كان لسيدِ الورى والحبيبِ المصطفى، صفاتٌ جاس الناسُ خلالَها، وتفيئوا ظلالَها، ومن أعظمها رحمتُه بالناسِ أجمعين، كما قال أرحمُ الراحمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

وقد بدت آثارُ هذهِ الرحمةِ في شريعته، وظهرت أحكامُها على ملته، فنخس منها التشديد، وصار بينها وبينه بونٌ بعيد، وقد عَرف ذلك الغريبُ والقريب، وشهد به البغيضُ والحبيب، وعاش عليه الطفل حتى المشيب.

ولولا ما زرعه من كلّ مستريب وحاقد، وأصحاب منهجٍ ضال بائد، لما كانت حاجة إلى هذه الكتابة، ولا لهذا المؤتمر انعقاده، ولكنهم أخلبوا بصوغ اللسان، وأخدعوا بسحر البيان، فلم يكن بدّ من الرد، والتفصيل والسّرد، ليَرى كلُّ عالم أو جاهل أن ريحَهم لاقت إعصارًا، وجدولَهم صادف تيارًا، وليفتضح العاطل، ويتضح الحقُ من الباطل، وليُعلم أن ادعاء غير الرحمة في الإسلام دعوى رّذيلةٍ، وقولٌ بالحشَفِ وسوء الكِيلَةِ.

أما محور كلامي، فهو في ثالث المباني: (الرحمة بالخلق في الإسلام من خلال الشعائر التعبدية، والتكاليف الشرعية)، ومَن نقد الأشياء بعين

المعقول، وأنعم النظر في مباني الأصول، وجد الرحمة في تيكم الشعائر التعبدية ومختلف التكاليف الشرعية، فرعًا وأصلًا، وجزءًا وكُلًا، وقد تنوعت بين نصّ جلي، أو استنباط خفي، فمن ذلك من النصّ الواضح، والقول اللائح، من الكليات الجليات:

ما قال الله وله الشكر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وما قال لنا منبهًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله أيها البشر في حقكم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، ثم قال تأكيدًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله -وبه الفرج-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

علاوة على ما جاء في الكثير من الجزئيات وفيه النص على الرحمة، أو تدل عليها، لذلك يقول الشوكاني (ت١٢٥٠): "وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]"(١).

ويقول ابن عاشور (ت١٣٩٣): "لا جرم أن الله تعالى خص الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فيما حكاه خطابًا منه لموسى عليه السلام: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٧]) الآية.

ففي قوله تعالى: ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ إشارة إلى أن المراد رحمة هي عامة، فامتازت شريعة الإسلام بأن الرحمة ملازمة للناس بها في سائر أحوالهم وأنها حاصلة بها لجميع الناس لا لأمة خاصة"(٢).

(١) فتح القدير ١/٢١٠.
(٢) التحرير والتنوير ١٧/١٦٨.

ثم يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة والرفق واليسر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]"(١).

فلما كانت الرحمةُ مقصدٌ عظيم من مقاصد الله جل وعلا، وأن شريعة الإسلام أقيمت فيما أقيمت عليها، وأنها ملازمة للشريعة لا تنفك عنها، كان الاهتمام بهذا المقصد العظيم وتجليته ودفع الشبه المتعلقة به أمرًا في غاية الأهمية، ولعل هذا البحث يُلحق بذلك.

أهداف البحث

١. إثبات دخول الرحمة والرفق واليسر في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية عمليًا من خلال واقع الرخص المشروعة في هذه الشعائر.

٢. إثبات دخول هذه الرخص التي تدل على الرحمة والرفق واليسر في تطبيقات حياتنا المعاصرة، وعدم اقتصارها على الماضي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. هل الرحمة والرفق واليسر في الإسلام تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أو هي قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض؟

٢. هل توجد أدلة عملية من خلال التطبيقات الشرعية تدل على الرحمة والرفق واليسر تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية؟ أويقتصر الأمر على نصوص شرعية تذكر أن الرحمة جاءت فيها؟!

(١) التحرير والتنوير ١٧/١٦٩.

٣. هل استمرت التطبيقات المعاصرة تلحظ الرحمة والرفق واليسر التي جاءت بها الشريعة قديمًا فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، أو كان ذلك سابقًا وانتهى؟!!

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي ما هو معلوم عادة من أهمية البحث وسبب الاختيار وخطة البحث.

التمهيد: في مفهوم الرخصة وعلاقتها بالرحمة.

المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض.

المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض.

المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض.

المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض.

المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض.

المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض.

المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، فقمت بجمع العديد من الرخص

المذكورة في الشريعة في العديد من أبواب الفقه الإسلامي، ولما تكاثرت رأيت الاقتصار على الرخص المتعلق بالأمور الطبية دون سواها من الرخص المتعلقة بغيرها؛ ذلك أن الجانب الطبي من جوانب الحياة عند الناس يعدّ أبرز وأهم تطبيقات الرحمة والرفق واليسر، وبه تتجلى هذه الصفات بشكل ظاهر[1].

ثم إن هذه الرخص الطبية كانت كثيرة أيضًا، بعضها يدخل في كتاب الطهارة، وبعضها في كتاب الصلاة، وبعضها في كتاب الصيام وهكذا في العديد من الكتب الفقهية، فرأيت الاقتصار منها على الرخص المتعلقة بكتاب الصلاة؛ لأهمية ومكانة الصلاة من الدين، فهي بالمكان الذي لا يخفى، فإذا كانت الرخص في هذا الركن العظيم قد تحققت فيه، فلأن تتحقق الرخص في بقية شعائر الدين من باب أولى وأحرى.

وقد تطرقت للموضوع من خلال أقسام الرخص الشرعية التي ذكرها الفقهاء، وهي:

١. رخصة إسقاط.
٢. رخصة تنقيص.
٣. رخصة إبدال.
٤. رخصة تقديم.
٥. رخصة تأخير.
٦. رخصة اضطرار.
٧. رخصة تغيير.

حيث قمت بالتعريف بالرخصة المذكورة ثم ذكر تطبيق شرعي واحد يتعلق بالمريض، ذاكرًا موقف الفقهاء منه، ثم أعمد إلى ذكر تطبيق معاصر لهذه الرخصة. وقد أشير أحيانًا إلى رخص تتعلق بالطبيب أو المعالج أو مرافق المريض أو الطاقم الإداري في المستشفيات.

(١) وبسبب التوسع في ذلك أخطأ البعض، فأطلقوا على الممرضات: "ملائكة الرحمة". انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ٤٢٣-٤٢٤.

فانتظم البحث تحت عنوان: (رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة).

أسأل الله تعالى أن أوفق إلى تحقيق أهدافه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

تمهيد
في مفهوم الرخصة وعلاقتها بالرحمة

الرخصة لغة مأخوذة من الرخص، وقال ابن فارس (ت٣٩٥): "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلافِ شدةٍ. من ذلك اللحم الرَّخص، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخص: خلاف الغلاء. والرُّخصة في الأمر: خلاف التشديد. وفي الحديث: «إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[١]"[٢].

أما تعريف الرخصة في الاصطلاح، فقد عُرفت بعدة تعريفات منها:

- "صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف"[٣].
- "ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم"[٤].
- "استباحة المحظور، مع قيام الحاظر"[٥].

(١) لم أقف عليه كما ذكر المصنف، والحديث له طرق متعددة، أشهرها حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». أخرجه: أحمد ١٠٧/١٠، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه ٤٥١/٦ مع الإحسان.
وأقرب ألفاظه لما ذكر المصنف: حديث عبدالله بن عباس مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٩/٢ مع الإحسان.
وانظر في طرق الحديث وألفاظه: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٧١/٣-٧٤، وإرواء الغليل للألباني ٩/٣-١٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥٠٠/٢.

(٣) أصول الشاشي (ص٢٤٢).

(٤) المستصفى للغزالي (٣٣٠/١).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة ١٣٢/١.

- "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"(١).

والاختلاف في هذه التعريفات أمره سهل، وكما يقول ابن اللحام (ت٨٠٣): "والمعاني متقاربة"(٢).

ولعل "من أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي: الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي"(٣).

ولهذه الرخصة أشكال متعددة فصلها العلماء، وهي التي سنفصلها في مباحث هذا البحث إن شاء الله.

من خلال ما سبق من تعريف للرخصة يتضح جليًا علاقتها بالرحمة؛ فلولا الرحمة بالخلق في الإسلام في التكاليف الشرعية لم يُغيّر الحكم الشرعي، والذي هو في أصله متضمن للرحمة ليسره وسهولته، ومع ذلك لما يطرأ على المكلف من عذرٍ مرضٍ أو سفر أو نحوهما، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتخفيف والتغيير بما يتناسب مع حال المكلف رحمة به وتيسيرًا عليه.

وأجد أنه من المناسب أن أنقل هنا بعض نصوص العلماء التي جاء فيها النص على الرحمة من خلال حديثهم عن بعض الرخص:

- يقول الإمام الطبري (ت٣١٠): "وأما قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، فإن معناه: فإن الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله، في مخمصة، غير متجانف ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يقول: يستر له عن

(١) الموافقات للشاطبي (ص١٨٣).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).
(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٠).

أكله ما أكل من ذلك، بعفوه عن مؤاخذته إياه، وصفحه عنه وعن عقوبته عليه ﴿رَّحِيمٌ﴾، يقول: وهو به رفيق، ومن رحمته ورفقه به، أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية، في حال خوفه على نفسه من كَلَب الجوع وضُرِّ الحاجة العارضة ببدنه"[1].

بل ذُكر ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "غفر الله له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه، ورحيم بأوليائه حيث أحل لهم ما حرم عليهم في المخمصة إذا اضطروا إلى أكلها"[2].

- ويقول الإمام القرافي (ت٦٨٤) في الرد على من أوجب على الحائض الصوم مع تأثيمها لو صامت وقت الحيض: "وهذا لم يعهد في الشريعة أصلًا، ونحن وإن جوزناه على الله تعالى من باب تكليف ما لا يطاق، فنحن نقطع بأن الشريعة لم ترد بهذا الجائز، بل بالرحمة وترك المشاق والتيسير والإحسان"[3].
- ويقول الإمام الطوفي (ت٧١٦) في رخصة أكل المضطر للميتة: "أما من جهة الرخصة: فمن حيث يسر الله سبحانه وتعالى على المكلف، وسهل عليه، وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها بالتيمم، وحيث سامحه في استبقاء نفسه بأكل الميتة، ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، إشارة إلى أن إباحة المحرم في المخمصة رحمة منه لهم"[4].

(١) جامع البيان ٩/ ٥٣٧.
(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/ ١٥٥.
(٣) الفروق للقرافي ١١٩/٢ في الفرق الثامن والستون.
(٤) شرح مختصر الروضة ٤٦٧/١.

وأختم هنا قائلًا: بأن الرحمة في التيسير على الخلق مضبوطة بضوابط الشريعة، وملجومة بما جاء فيه من أحكام منيعة، ليست موكولة إلى هوى المكلف، ينسلخ من أحكام الشرع ويتفلت، مدعيًا بدعوى الرحمة، أو متسترًا بستار التيسير والتخفيف، إذ ما جاء في الشريعة من تخفيفات وما كان فيها من ترخيصات، هو العدل والوسط، لا إفراط فيه ولا شطط، كما سيتبين معنا في الأمثلة والتطبيقات التي سنتناولها في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

المبحث الأول
رخصة الإسقاط بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبدالسلام (ت٦٦٠): "فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات"(١).

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١): "الفائدة الثانية: قال الشيخ عزالدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار"(٢).

وقال الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠): "تخفيفات الشرع أنواع: الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها"(٣).

فنجد هنا في رخصة الإسقاط أن الحكم الشرعي من وجوب العبادات غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بإسقاطها عن المكلف لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: إسقاط وجوب حضور الجمعة عن المريض إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه.

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

وهذا الحكم وهو إسقاط وجوب حضور الجمعة على المريض متفق عليه بين الفقهاء، قال ابن رشد (ت٥٩٥) في كلامه عن شروط الجمعة: "أما المتفق عليهما: فالذكورة، والصحة، فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة"(١).

وهذا المريض المقصود هو الذي يزيد حضوره الجمعة من مرضه، وألحق الفقهاء بالمريض: من يقوم عليه ممن يمرضه ومن يعوله إذا كان لا بد منه، وهذه نصوص الفقهاء التي تشير لذلك:

- قال المرغيناني (ت٥٩٣) في الهداية: "(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى)؛ لأن المسافر يُحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا، دفعًا للحرج والضرر"(٢).
- وقال الشيخ الدردير (ت١٢٠١) في أعذار ترك الجمعة: "(ومرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد.

(وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج، فعذر مطلقًا وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه"(٣).

- وقال العمراني (ت٥٥٨): "ولا تجب الجمعة على المريض؛ لحديث جابر(٤)، ولأنه يشق عليه القصد إلى الجمعة، فلم تجب عليه...

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص١٨٨).
(٢) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٤١٧.
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٨٩ مع حاشية الدسوقي.
(٤) أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك». رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٠٥، وضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٦. ويغني عنه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود في سننه برقم (١٠٦٧). وصححه النووي في المجموع ٤/ ٤٨٣.

والأعذار التي ذكرناها أنها أعذار في ترك الجماعة، هي أعذار في ترك الجمعة، فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله، ولا على من في طريقه مطر، ولا على من له مريض يخاف ضياعه"[١].

- وقال المرداوي (ت٨٨٥): "قوله (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويعذر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض"[٢].

ثم قال: "فائدة: ويعذر أيضًا في تركها لتمريض قريبه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة، وقال في النصيحة: وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بدًا من حضوره"[٣].

فالحكم في عدم الوجوب على المريض دفعًا للحرج والمشقة كما ذكر المرغيناني، وهو الرحمة بهذا المريض الذي يجد مشقة في حضوره، بل تعدت الرحمة بهذا المريض لتشمل من يقوم على المريض، إذا كان المريض بحاجة إليه.

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة الإسقاط لمن يقوم بالمريض من الأطباء والممرضين[٤] على نحو ما ذكر الفقهاء في كتبهم ما استجد من واقع المستشفيات اليوم وطريقة تنظيم أوقات عمل الأطباء والفريق الإداري المرافق الذي لا بدّ منه لتسيير شؤون المستشفيات بالشكل المطلوب، ونلحظ ذلك في بعض الفتاوى المعاصرة، ومن ذلك ما جاء في الفتوى الآتية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "ورد للوزارة من مستوصف المواساة بالدمام خطاب يتضمن: أن التعليمات تقتضي استمرار العمل بالمستوصف لمدة (٢٤) ساعة متواصلة مما استلزم وضع جدول

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/٥٤٥.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/٣٠٠.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/٣٠١.
(٤) أما ما يتعلق بالمريض فتطبيقاته واضحة معروفة لا داعي للإطالة بذكرها.

مناوبات للأطباء، ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة؟

ونظرًا لأن الطبيب المناوب هو وحده المسؤول عن العمل في المستوصف ويقتضي وجوب وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية، إذ قد يكون ذلك سببًا في التأخير عن مداواة مريض أو إسعاف جريح يكون في حاجة عاجلة إلى هذا الإسعاف، أو تلك المداواة، وقد يؤدي ذلك -لا سمح الله- إلى عواقب وخيمة من الناحية الصحية قد يتعذر تداركها.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن مقتضى المناوبة تبادل الأطباء العمل على مدار أيام الأسبوع، بحيث لا يقتصر العمل في أيام الجمع على طبيب معين بذاته.

ونظرًا لأهمية الموضوع فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم فيما إذا كان ذلك يعتبر من الضرورات التي يتعين فيها على الطبيب ملازمة عمله، وأداء الصلاة ظهرًا في يوم مناوبته إذا صادف يوم جمعة أم لا".

فأجابت اللجنة الكريمة بما يلي: "الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة"[1].

فنجد في هذه الفتوى تطبيقًا للأخذ برخصة إسقاط صلاة الجمعة بالنسبة للطبيب المناوب لما قد يترتب على تركه من أضرار ببعض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٩١-١٩٢.

المرضى، وليست الرخصة للطبيب فحسب، بل تتعداه إلى الموظفين المناوبين كذلك، وفي هذا تيسيرًا على المرضى وتخفيفًا، رحمة بهم لما قد يلحق بهم من ضرر من جراء غياب الطبيب المناوب وطاقم الموظفين.

والحمد لله.

المبحث الثاني
رخصة التنقيص بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبدالسلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التنقيص: كقصر الصلوات، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك"(١).

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر"(٢).

وقال الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل، وأما على قول من قال: القصر أصل، والإتمام فرض بعده، فلا إلا صورة"(٣).

فنجد هنا في رخصة التنقيص أن الحكم الشرعي من وجوب أداء العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتنقيص هذه الهيئة الكاملة المطلوبة إلى كيفية أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: ما نصّ عليه الإمام عزالدين بن عبدالسلام: تنقيص الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك.

وهذا الحكم متفق عليه؛ قال ابن رشد (ت٥٩٥): "في صلاة المريض: أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما"(١).

قال المرغيناني (ت٥٩٣): "(فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) يعني قاعدًا؛ لأنه وسع مثله"(٢).

وفي مواهب الجليل للحطاب (ت٩٥٤): "(فرع) يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه... قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب: لصلاة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسايف كيفما أمكنه، وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه"(٣).

وفي الحاوي للماوردي (ت٤٥٠): "فإذا أراد الركوع انحنى موميًا بجسده، فإذا أراد السجود وقدر على كماله أتى به، وإن لم يقدر على كماله أتى بغاية إمكانه، ... فإن لم يقدر إلا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع.

وجملته أنه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق، ولا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٢١١).
(٢) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.
(٣) مواهب الجليل ٢٥٩/٢.

يحتسب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق، وكذا القول في السجود"[1].

وقال المرداوي (ت٨٨٥) في الإنصاف: "قوله: (ويومئ بالركوع والسجود) يعني مهما أمكنه، وهذا المذهب نص عليه"[2].

فمن خلال هذه النصوص نجد التيسير والرحمة على المريض في الشريعة الإسلامية وفق ما ذكر الفقهاء الأجلاء، دون إفراط أو تفريط، فهناك مراعاة لحال المريض تختلف عن حال الصحيح بتنقيص بعض الأمور المطلوبة في الصلاة من الأصحاء ولا تصح صلاتهم إلا بالإتيان بها، ولكن عند طروء المرض فإنه يُيسر على المريض رحمة به، فلا يكلف بإتمام المطلوب بل ينقص منه.

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة التنقيص: من أجريت له عملية في ركبته فغدا لا يستطيع الركوع والسجود، فهذه رخصة تنقص عنه الركوع والسجود إلى الإيماء بهما، كما في الفتوى الآتية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: "رجل عمل له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام والسجود بالصلاة مع الجماعة، إلا إذا كان يكون بطرف المسجد وليس هناك أحد على جنبه الأيسر، وإذا صلى وسط الصف لا بد من كرسي وماصة، يجلس على الكرسي ويسجد على الماصة.

السؤال: هل يجوز له الصلاة وحده مع وجود الجماعة في حالة عدم وجود الكرسي والماصة، ثم هل تجوز صلاته على الكرسي والماصة في حالة وجودها مع الجماعة؟

(١) الحاوي الكبير ٢/١٩٧.
(٢) الإنصاف ٢/٣٠٧-٣٠٨.

فكان من جواب اللجنة الموقرة: "العاجز عن القيام يصلي قاعدًا على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به، ويركع ويسجد في الهواء، ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض..."[1].

فنجد في هذه الفتوى تطبيقًا للأخذ برخصة تنقيص الركوع والسجود إلى القدر الممكن بحسب حالته التي ذكرها، وفي هذا تيسيرًا على المرضى وتخفيفًا، رحمة بهم لما قد يلحق بهم من ضرر، والحمد لله رب العالمين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

المبحث الثالث
رخصة الإبدال بسبب المرض

قال الإمام عزالدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغُسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار"(١).

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عزالدين تخفيفات الشرع: "الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام"(٢).

وقال الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام"(٣).

فنجد هنا في رخصة الإبدال أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بإبدال هذه العبادة المطلوبة إلى عبادة أخرى أسهل تناسب حال

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: إبدال القيام بالقعود في الصلاة، التي ذكرها ابن عبدالسلام، ولكن مع تقييدها بما إذا كان سبب هذا الإبدال عذرًا مرضيًا.

وهذا الحكم مجمع عليه؛ قال الإمام ابن المنذر (ت٣١٨): "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا"(١).

وقال الإمام ابن حزم (ت٤٥٦): "واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف، ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة"(٢).

قال الإمام المرغيناني (ت٥٩٣): "باب صلاة المريض (إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدًا يركع ويسجد) "لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء»(٣)؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة"(٤).

وقال الكمال ابن الهمام (ت٨٦١) شارحًا: "(قوله إذا عجز المريض) المراد أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاء برء، أو كان يجد ألمًا شديدًا إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها"(٥).

وقال ابن جزي (ت٧٤١): "في صلاة المريض، وفيه أحوال: الأول: أن

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).
(٢) مراتب الإجماع (ص ٣١).
(٣) الحديث بلفظ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وأما زيادة: «تومئ إيماء» فلم أقف عليها، ولا تعرف في الحديث. انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢٦٢/١.
(٤) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.
(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/١.

يصلي قائمًا غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائمًا مستندًا ثم يصلي جالسًا غير مستند، ثم جالسًا مستندًا ..."[1].

وقال النووي (ت٦٧٦): "فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه... قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدًا ولا إعادة. وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة"[2].

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠): "مسألة: قال: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدًا)[3].

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسًا ... وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدًا. ونحو هذا قال مالك وإسحاق.

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالسًا. وحُكي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالسًا لما جُحش[4] شقه الأيمن[5]. والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه"[6].

(١) القوانين الفقهية (ص ١٤٣).
(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣١٠.
(٣) القائل الذي نقل عن ابن قدامة هو: الإمام الخرقي (ت٣٣٤) من مختصره المعروف بمختصر الخرقي.
(٤) جُحش أي: انخدش. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤١.
(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٤١١) كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ.
(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٠-٥٧١.

من خلال ما سبق من نصوص الفقهاء الأجلاء تتجلى الرحمة بالمريض في رخصة الإبدال من القيام إلى الجلوس للعاجز عجزًا حقيقيًا وهو غير القادر على القيام بأي حال من الأحوال، ولم يقف الأمر عند هذا العاجز، بل اتسعت الرخصة لتشمل العاجز حكمًا عن القيام، وهو الذي بمقدوره القيام ولكن يخاف بسببه إبطاء برء أو زيادة مرض.

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة الإبدال: إبدال القيام بالصلاة على الكرسي لمن لا يستطيعه بسبب عملية أجريت له في ركبته أو بسبب مرض الصرع، يتضح ذلك من خلال فتاوى العلماء المعاصرين، ومنها:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: "رجل عمل له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام والسجود بالصلاة مع الجماعة، إلا إذا كان يكون بطرف المسجد وليس هناك أحد على جنبه الأيسر، وإذا صلى وسط الصف لا بد من كرسي وماصة، يجلس على الكرسي ويسجد على الماصة.

السؤال: هل يجوز له الصلاة وحده مع وجود الجماعة في حالة عدم وجود الكرسي والماصة، ثم هل تجوز صلاته على الكرسي والماصة في حالة وجودها مع الجماعة؟

فأجابت اللجنة: "العاجز عن القيام يصلي قاعدًا على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به..."[1].

وسئلت اللجنة أيضًا السؤال الآتي: "أنا فتاة أبلغ من العمر ١٩ عامًا، وتنتابني حالات صرع متفاوتة في جلوسي مثلًا وقيامي... وأسئلتي هي: أ. هل أصلي جالسة؛ لأن السقوط على الأرض يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابات في وجهي وبعض جسدي؟"

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/ ٣٥٩-٣٦٠

فكان في إجابة اللجنة الموقرة: "إذا كنت لا تستطيعين القيام فإنك تصلين جالسة، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال له: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا»[1]..."[2].

فنجد في هاتين الفتويين تطبيقًا جليًا لرخصة الإبدال التي تحدث عنها الفقهاء، ولكنها إبدال معاصر من القيام إلى الجلوس على الكرسي، الأمر الذي لم يكن منصوصًا سابقًا، وفي الصورة الأولى الرخصة لمن أجريت له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام، فهو ليس عاجزًا حقيقة وإنما عجزه حكمي، ومع ذلك أجازت له الفتوى رخصة الإبدال بالجلوس على الكرسي.

كما أن في الصورة الثانية في التي تنتابها حالات الصرع، عجزًا حكميًا واضحًا، فهي تستطيع القيام دون أدنى مشقة من حيث فعل القيام، ولكن المشقة تطرأ عليها من جهة أخرى وهي الحالة المرضية التي ذكرتها عن نفسها.

وفي كل ذلك تتجلى ظاهرة الرحمة بالمرضى بشكل واضح، ومع ذلك فتمسكت الفتويان بشرط العجز وعدم الاستطاعة، لعدم فتح باب الإفراط في الأخذ بهذه الرخصة.

(١) الحديث سبق تخريجه عند البخاري دون زيادة: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»، وقد ذكر الزيلعي وابن الملقن وابن حجر أن النسائي أخرجها. انظر: نصب الراية ٢/١٧٥، والبدر المنير ٣/٥١٩، والتلخيص الحبير ١/٤٠٧. ولم أقف على أصل الحديث ولا على الزيادة في السنن المجتبى والسنن الكبرى للنسائي. والله أعلم.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٦٠-٣٦١

المبحث الرابع
رخصة التقديم بسبب المرض

قال عز الدين ابن عبدالسلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة على حنثها"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول، ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني"(٣).

فنجد هنا في رخصة التقديم أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتقديم العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسبًا مع حال المكلف

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: تقديم العصر إلى الظهر كما ذكر الإمام ابن عبدالسلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذرًا مرضيًا.

وهذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، يتضح -إن شاء الله- في التفصيل الآتي:

الجمع بين الصلاتين إما أن يكون جمعًا بالأفعال أو جمعًا بالأوقات:

١. أما الجمع بالأفعال: فاتفق العلماء على جواز الجمع بين الصلاتين في الأفعال، بأن يصلي كل صلاة منها في وقتها؛ فيصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها[١].

٢. وأما الجمع بينها في الأوقات: بأن يصلي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى:

- فاتفقوا على عدم جواز الجمع في غير الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء لغير عذر[٢]، إلا في الخوف، فعن الإمام أحمد رواية بالجواز[٣].

(١) إذ هو أداء للصلاة في وقتها المحدد لها شرعًا، وهذا هو المطلوب شرعًا في الأصل. وقد نص على صورة الجمع بالأفعال الحنفية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١، والتمهيد ٢٠٤/١٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٢/١.
قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٠/٦: "لأن ذلك جائز في الحضر بدليل قوله ﷺ في طرفي وقت الصلاة: «ما بين هذين وقت»، فأجاز الصلاة في آخر الوقت".

(٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢١/٦: "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح".
وقال ابن قدامة في المغني ١٢٩/٣: "ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك". وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٣٠٠/٢: "(باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر، لا الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب، لعدم وروده".

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٢٧٣/٤: "وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية،=

- واتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرًا[١].
- واختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في أعذار مختلفة كالجمع في السفر، أو في المطر أو غيرها[٢].. وكلها خارجة عن مسألتنا المرادة.
- واختلفوا في جواز الجمع بينها لعذر المرض، -وهي مسألتنا- على قولين:

القول الأول: عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: الجواز. وهو مذهب المالكية[٦] والحنابلة[٧] وقول عند الشافعية[٨].

سبب الخلاف: أجاز بعض العلماء الجمع بين الصلاتين للمريض ومنع آخرون كما رأينا، وهذا الخلاف له سببان بحسب المذهب المانع من الأخذ بالرخصة للمريض:

= وإن لم تكن مما يُجمع، كتأخير صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس، إذا اشتد الخوف. وفيه عن أحمد روايتان".

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل ٢/٥٠٠: "وأما الجمع بين الصلاتين هنا، فمجمع عليه". وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص١٧٨): "يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين والمغرب والعشاء؛ لأسباب وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقًا".

(٢) وتفصيل في كتب الفقه المختلفة في مظانه المعروفة. وقد أفرده ببحث مستقل عدد من المعاصرين منهم الدكتور سامي أبو عرجة في بحثه المعنون بـ"الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي" منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣-٣٥٥. وقد ذكر فيه الأعذار: السفر، والمطر والثلج والبرد، والوحل والطين، والريح البادرة، والظلمة، والمرض، والخوف.

(٣) إذ لم يجيزوه إلا في عرفة ومزدلفة على الوجه السابق. انظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٨.

(٤) انظر: الأم للشافعي (ص٦٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي ٢/٤٠٤.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/٣٣٥.

(٦) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/١٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٧٨).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٣٥، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٣٥.

(٨) انظر: حواشي الشرواني ٢/٤٠٤.

أولًا: سبب خلاف الحنفية: يعود إلى أنه هل يجوز الجمع بين الصلاتين في غير مزدلفة وعرفة في النسك، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لأي عذر من الأعذار أو لا؟ فالحنفية لا يجوز عندهم في غير هذين المكانين مطلقًا؛ ولو كان لصاحب عذر، بينما يجيزه الجمهور في غير هذين المكانين لأصحاب الأعذار -على اختلاف بينهم في تحديدها- فأجازه المالكية والحنابلة للمريض. أما لماذا لم يجزه الشافعية للمريض، فسيتضح في الآتي[1].

ثانيًا: سبب خلاف الشافعية في المعتمد عندهم: هل تُعدى علة الجمع في السفر -وهي المشقة- إلى المريض أو لا؟ فمن لم يُعدّ هذه العلة وجعلها قاصرة بالسفر لم يجز ذلك، وهم الشافعية، ومن طرد العلة ورأى أن جوازه للمريض من باب الأولى والأحرى أجاز ذلك، وهم المالكية والحنابلة[2].

أدلة الأقوال:

أولًا: أبرز أدلة الحنفية في عدم الجواز في غير عرفة ومزدلفة:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]).

وجه الدلالة: حيث دلت الآية أن الصلاة فرضت فرضًا مؤقتًا حتى لا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[3].

٢. قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء].

وجه الدلالة: هذا النص وغيره من النصوص التي وردت بتعيين

(١) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).
(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٢٠٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢١، ١٢٧.

الأوقات من الآيات والأخبار، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثله[١].

٣. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات»[٢].

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث بمفهومه أن النبي ﷺ لم يصل -في غير هذين المكانين- الصلاة إلا لوقتها، وعبدالله بن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، فدلّ على عدم مشروعية الجمع في غيرهما[٣].

٤. حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابًا من الكبائر»[٤].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بالأعذار كسائر الكبائر[٥].

ثانيًا: أبرز أدلة الجمهور في جواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة:

١. حديث عبدالله بن عمر ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»[٦].

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.
(٢) أخرجه النسائي في المجتبى الحديث رقم (٣٠١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٦٨٢) بلفظ: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها».
ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٢٨٩)، بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.
(٤) هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٢٧/١، ولم أقف عليه، وأقرب لفظ وقفت عليه هو ما رواه الترمذي في جامعه الحديث رقم (١٨٨) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر». ثم ضعف سنده الترمذي قائلًا: "وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره".
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١.
(٦) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٣)، واللفظ لمسلم.

٢. وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب»[١].

وفي لفظ لمسلم: «أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[٢].

وزاد مسلم في لفظ آخر: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق»[٣].

٣. حديث معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته»[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حيث دلت على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الوقت، رخصة وتوسعة على الأمة[٥].

٤. يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر السفر، كما يجوز الجمع بينهما في عرفة ومزدلفة[٦].

ثالثًا: أبرز أدلة الشافعية ومن معهم في عدم جواز الجمع للمريض:

١. أدلة مواقيت الصلاة، كما سبقت في أدلة الحنفية.

وجه الدلالة منها: أنها حددت للصلاة أوقاتها، فلا يجوز تأخير

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١١١١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٦.
(٢) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٧.
(٣) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٤) ٤٨.
(٤) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٦).
(٥) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/١٨٥، وشرح النووي على مسلم ٥/٣٠٣-٣٠٤.
(٦) انظر: الاستذكار ٦/٢٠.

فرض أو تقديمه إلا بدليل صريح[١].

٢. أنه لا يُعلم أن الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين للمرض، مع أنه قد كان في زمانه ﷺ، فدل على أنه غير مشروع[٢].

٣. لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض مع المشقة، كما لا يجوز لمن كان ضعيفًا ومنزله بعيدًا عن المسجد بعدًا كثيرًا[٣].

رابعًا: أبرز أدلة المالكية والحنابلة وبعض الشافعية في جواز الجمع للمريض:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وجه الدلالة: دلت الآية أن الحرج مرفوع، ولا شك أن المريض يلحقه الحرج إذا أوجبنا عليه أداء كل صلاة في وقتها[٤].

٢. حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف، ولا سفر»[٥]. وفي رواية: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر»، ثم قال ابن عباس لما سئل عن ذلك: «أراد أن لا يحرج أمته»[٦].

وجه الدلالة: أن الحديث محمول على أنه جمع لأجل المرض أو غيره من الأعذار مما في معناه، لما فيه من الإرفاق ودفع المشقة[٧].

٣. عن عائشة رضي الله عنها: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤، والمغني لابن قدامة ١٣٥/٣.
(٢) انظر: الأم للشافعي (ص٦١)، والمجموع للنووي ٣٧٨/٤، ٣٨٤.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٨٤/٤.
(٤) انظر: حواشي الشرواني ٤٠٤/٢ مع التحفة.
(٥) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٤٩.
(٦) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٧٠٥) ٥٤.
(٧) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٦٥/١، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١٨٥/١-١٨٦، والمجموع للنووي ٣٨٣/٤-٣٨٤، والمغني لابن قدامة ١٣٥/٣، وفتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٤.

أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا»[١].

ومثله حديث حمنة بنت جحش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ وفيه: «وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلًا، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي لهما غسلًا»[٢].

وجه الدلالة: حيث أباح النبي ﷺ للمستحاضة الجمع بين الصلاتين لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، والاستحاضة نوع مرض[٣].

٤. يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز للمسافر بجامع المشقة والشدة[٤].

٥. يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض كما يجوز في الجمع في المطر بجامع المشقة والشدة[٥].

الترجيح: أرى والعلم عند الله تعالى أن الراجح جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، وذلك لما يلي:

أولًا: بالنسبة لخلاف الحنفية والجمهور في المسألة الأولى، لأن الأحاديث جاءت صريحة في جواز الجمع في الوقت، كحديث عبدالله بن عمر: «جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق»، وحديث أنس بن مالك: «أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»، وتأويلات علماء الحنفية ضعيفة كما تقدم.

ثانيًا: وأما بالنسبة لخلاف الشافعية في الجمع بالنسبة للمريض،

(١) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى الحديث رقم (٢١٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم ٢/٨٦-٨٧.
(٢) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٦٢٧). وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٣٥-١٣٦، وفتح الباري لابن رجب ٤/٢٧٠، ونيل الأوطار ٣/٢٦٠.
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٧١، والاستذكار لابن عبدالبر ٦/٣٧.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٤/٣٨٤.

فحديث ابن عباس ﷺ في جمع النبي ﷺ في غير خوف ولا مطر ولا سفر، وتعليله برفع الحرج عن أمة محمد ﷺ، ولا شك أن في الجمع بين الصلاتين للمريض رفعًا لحرج وضيق شديدين قد يلحقا به.

ولا شك أن القول بالجواز هو اللائق بمحاسن الشريعة والرحمة ورفع الحرج والضيق:

قال الشاطبي (ت٧٩٠): "فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلًا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر... إلى جزئيات كثيرة جدًا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي"(١).

قال الشربيني (ت٩٧٧) عن جواز الجمع للمريض ونحوه: "وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]"(٢).

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة التقديم: المصابون بأمراض مختلفة تجعل في أداء الصلوات في وقتها حرجًا وضيقًا وشدة عليهم، ومن الرحمة بهم الأخذ بالرخصة، ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الآتية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي: "عمتي مريضة مرض سرطان في الرحم، ولم تستطع التحكم في البول -أعزكم

(١) الموافقات (ص٦٤٦).
(٢) مغني المحتاج ١/٥٣٤.

الله- وهي امرأة كبيرة وعمياء وتذهب إذا دخل وقت صلاة الظهر وتغتسل كاملًا وتجلس وتصلي الظهر والعصر معًا؛ لأن البول يخرج أثناء الحركة، وكذلك صلاة المغرب والعشاء..."".

فأجابت اللجنة الموقرة: "إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي على حسب حالها، ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما، وهكذا المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت..."[1].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أيضًا السؤال الآتي: "الكِلَى عندي متوقفة عن العمل، وأذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لإجراء الغسيل الدموي الذي يستغرق حوالي ثلث ساعات، وصفة الغسيل الدموي: أن الدم يخرج من الجسم عبر أحد الأوردة ثم يمر على آلة تنقية من الشوائب، يعود ثانية عبر وريد آخر إلى الجسم. وسؤالي يا سماحة الشيخ هو: "هل يجوز لي جمع الظهر والعصر إذا كنت أعلم أن وقت العصر سوف يدخل وأنا تحت الأجهزة؟"

فأجابت اللجنة الموقرة: "يجوز تقديم صلاة العصر وصلاتها مع الظهر جمعًا لمن لا يتمكن من صلاة العصر في وقتها بسبب استمرار عملية الغسيل إلى غروب الشمس، ولا تجوز صلاة الظهر ولا غيرها من الصلوات قبل دخول وقتها، ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس من فوق الرؤوس. ويمكن الاستعانة على معرفة ذلك بحساب التقويم وبسماع الأذان"[2].

وسئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال أيضًا: "ما حكم الذين يذهبون إلى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٨٥.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٦٨-٣٦٩.

المستشفى من أجل غسيل كلى؟ البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينته إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة، يذهب قبل العصر وتفوته صلاة العصر وصلاة المغرب بعد ساعة، فما الحكم في ذلك؟".

فأجابت اللجنة الموقرة: "إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل من بدء العملية قبل دخول وقت الظهر فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير، كسائر المرضى الذين يجوز لهم الجمع، أما إن كان إجراء عملية الغسيل بعد دخول وقت الظهر ولا تنتهي إلا بعد خروج وقت صلاة العصر، فإنه يشرع للمريض حينئذ أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم، وهكذا المغرب مع العشاء إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب أخرها مع العشاء وصلاهما جميعًا جمع تأخير، أما إن كانت العملية بعد دخول وقت المغرب وتنتهي في وقت العشاء فإنه لا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء، وإن جمع بينهما جمع تقديم فلا حرج، كسائر المرضى المحتاجين لذلك. شفاهم الله"[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٦/٣٦٩-٣٧٠.

المبحث الخامس
رخصة التأخير بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده"(١).

وقال السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية"(٢).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه"(٣).

فنجد هنا في رخصة التأخير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات في أوقاتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتأخير العبادة عن وقتها المطلوب ليكون متناسبًا مع حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: تأخير الظهر إلى العصر كما ذكر الإمام ابن عبدالسلام، ولكن مع تقييده بما إذا كان سبب هذا التقديم عذرًا مرضيًا.

وهو ما سبق ذكره في المبحث الرابع في رخصة التقديم.

وكذلك التطبيق المعاصر، على نحو ما سبق. وأحب أن أضيف تطبيقًا يختلف قليلًا عما سبق ذكره، وهو إذا ما اضطر المريض إلى تأخير صلاة العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم يستطع أداء الصلاة، ويتضح في الآتي:

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "لقد أصبت في أحد الأيام بإسهال وقيء -أعزكم الله- مما استدعى الذهاب بي للطوارئ بالمستشفى الساعة الثانية ظهرًا، ولما اتضح للطبيب المختص أنني مصاب بفشل كلوي وأغسل ثلاث مرات في الأسبوع، فإنه قد قال: لا بد من إعطائك الدواء مع الغسيل فبدؤوا بالغسيل الساعة ٢ ظهرًا وبسرعة، وكنت أتوقع عدم الإطالة، لأنني قد غسلت في اليوم قبله، لكن لم ينتهوا ويفكوا الليات والتربيط إلا بعد أذان المغرب. سؤالي يا سماحة الشيخ: هل علي إثم في تأخير صلاة العصر مع المغرب؛ لأنني لا أستطيع الوضوء ولا التيمم، ولا التحرك ما دامت الأجهزة مربوطة في، والكرسي الذي أنام عليه اتجاهه لغير القبلة، وتحرجت من الصلاة على هذه الحالة، وطلبت فك الأربطة لكي أتيمم فأفادني المختص بعدم الاستطاعة، لأن هذا يترتب عليه عادة التعقيم، وتغيير بعض الأجهزة والأدوية. فماذا علي؟ وماذا يعمل المسلم في مثل هذه الحالة خاصة وأن من يجري الغسيل عقله وحواسه معه ولا يدخل في حكم المرفوع عنه القلم؟ أفتوني مأجورين".

فأجاب رحمه الله: "الواجب على مثلك أداء الصلاة على وقتها حسب

الطاقة ولو بالتيمم عند العجز عن الماء، ولو إلى غير القبلة عند العجز عن ذلك، فمن لم يستطع جاز له التأخير؛ لأن النبي ﷺ لما شغل يوم الأحزاب بقتل المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها"[1].

ويدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦][2].

ففي هذه الفتوى تظهر معالم الرحمة والشفقة بحالة المريض الذي لا يستطع أداء الصلاة في وقتها أن يؤخرها عن وقتها، لا على طريقة الجمع، رفعًا للحرج والمشقة. مع التشديد عليه -مع مرضه- على وجوب أداء الصلاة في وقتها متى ما استطاع ذلك، والله أعلم.

(١) روى البخاري في صحيحه الحديث رقم (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٦٣١) كلاهما عن عن جابر بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٢٥٥-٢٥٦.

المبحث السادس
رخصة الاضطرار بسبب المرض

قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "ومنها تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويُعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر"(١).

وقال الإمام السيوطي (ت٩١١) في نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك"(٢).

وقال الإمام ابن نجيم (ت٩٧٠) في كلامه على تخفيفات الشرع: "السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة"(٣).

فنجد هنا في رخصة الاضطرار أن الحكم الشرعي الذي يقتضي منع المكلف من بعض الأعمال، قد غُيّر من الصعوبة التي تقتضي المنع إلى السهولة بالسماح ببعض تلك الأعمال ليكون متناسبًا مع حال المكلف

(١) القواعد الكبرى ١٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٣).

بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في الأمثلة المذكورة في نصوص العلماء التي ذكرناها.

ومن الأمثلة المتعلقة بالمريض: صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، لمكان الضرورة الداعية، حيث لا يستطيع أن يصلي دون الحدث. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[1].

قال المرغيناني (ت٥٩٣): "فصل (والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل)"[2].

وقال ابن عبدالبر (ت٤٦٣): "والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف، ويجامعها زوجها إن شاء مادامت تصلي في استحاضتها. وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائمًا لا ينقطع كحكم المستحاضة"[3].

ويقول النووي (ت٦٧٦): "النجاسة الواقعة في مظنة العفو، وهو أضرب"[4] وذكر منها: "الضرب السادس: في أنواع متفرقة، منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول، ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته"[5].

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٣٣٣).
(٢) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ١/١٢٤.
(٣) الكافي ١/١٨٩.
(٤) روضة الطالبين ١/٢٧٩.
(٥) المصدر السابق ١/٢٨٢.

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠): "وكذلك من به جرح يفور منه الدم، أو به ريح، أو نحو ذلك من الأحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه، فإن كان مما لا يمكن عصبه، مثل من به جرح لا يمكن شده، أو به باسور أو ناصور لا يتمكن من عصبه، صلى على حسب حاله"(١).

ولا شك أن في إجازة الصلاة لصاحب الحدث المستمر رفع للحرج والشدة عنه، حيث جاز له أن يصلي وهو متلبس بالنجاسة، ولكن لما كان إزالة النجاسة متعذرًا في حقه رُخصّ له في ذلك.

يقول الإمام عزالدين بن عبدالسلام (ت٦٦٠): "الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر كصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي وذرب المعدة، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث"(٢).

ومن التطبيقات المعاصرة لرخصة الاضطرار هذه، من أجريت له عملية جراحية تم بموجبها استبدال المستقيم، وفُتحت له فتحة من جنبه ليتم تصريف الفضلات -غائط وريح- بدل المستقيم إلى كيس معلق بجانبه، وقد سئل الشيخ الألباني: هل يجوز له الصلاة وهذا الكيس يكون معلقًا معه؟

فأجاب الشيخ رحمه الله: "إذا كان هذا السائل مستمرًا فنتصور أنه لازم يكون الكيس ثابتٌ مستمرًا... وإذا كان الأمر ليس كذلك بمعنى إن هذا السائل لا يسيل دائمًا وأبدًا، أي: ممكن مثلًا مراقبة ظرف من الظروف يعرفه المبتلى، فهذا الكيس إذا كان فيه فضلات يُرفع، إذا كان هذا بالإمكان، يعني هذا من باب القاعدتين اللتين لا يجوز الفصل بينهما: (الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تقدر بقدرها).

(١) المغني ٤٢٢/١. وانظر: الإنصاف للمرداوي ٣٨١/١.
(٢) قواعد الأحكام ١٠١/١.

فنحن لا نستطيع أن نقول للأخ: صلِّ لنفسك. فضلًا عن: صلّ لغيرك إمامًا، كما هو من أسئلته، لا نستطيع أن نقول له: صلّ، والكيس بجانبك وبإمكانك فرضًا، أنا أقول فرضًا، لأنه يعرف الواقع، وبإمكانك فرضًا أنك تصلي وهذا الكيس بعيد عنك.

فإن كان لا يمكن هذا حينئذ فهو كأهل الأعذار الذين يستمر بهم خروج ما ينقض الوضوء عادة وما يبطل الصلاة، فيصلي لنفسه في حدود ما يتيسر له من النظافة"[1].

ومن التطبيقات أيضًا ما ذكره الشيخ العثيمين رحمه الله عن صلاة المريض إذا كانت ملابسه ملوثة بالنجاسة، حيث قال رحمه الله: "إن هذه المشكلة تواجه كثيرًا من المرضى، تجده يكون متعبًا من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد ترابًا يتيمم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم، والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فيتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يكن صلى بها ولو كانت نجسة، وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهرًا، فإن لم يكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه وإن كان نجسًا"[2].

ولا شك أن في إلزام مثل هؤلاء المرضى بإعادة الصلاة أو تحري وقت قد يحصل فيه توقف لخروج النجاسة، فيؤدي خلاله الصلاة على عجل، لا شك أنه تكليف شاق، وفيه من الحرج ما لا يخفى، والحمد لله أن ديننا الحنيف دين الرحمة قد رفع الحرج في مثل هذه الحالات.

(١) النوازل الطبية عند المحدث الألباني (ص٥٧٧-٥٧٨).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٩٧-٩٨.

المبحث السابع
رخصة التغيير بسبب المرض

قال الإمام السيوطي (ت٩١١) بعد نقله عن الإمام عز الدين تخفيفات الشرع: "واستدرك العلائي سابعًا، وهو: تخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة في الخوف"(١).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠) عن تخفيفات الشرع: "السابع: تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف"(٢).

وعقب الدكتور محمد الزحيلي على زيادة العلائي هذه بقوله: "وقد يقال: هو داخل في النقص، لأنه نقص عن نظمها الأصلي، أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة"(٣).

فنجد هنا في رخصة التغيير أن الحكم الشرعي من وجوب أداء بعض العبادات بكيفيتها المطلوبة شرعًا من المكلف قد غُيّر من الصعوبة إلى السهولة بتغيير هذه الكيفية إلى كيفية أخرى أسهل تناسب حال المكلف بسبب العذر الذي اقتضى ذلك، مع قياس سبب الحكم الأصلي، كما في المثال المذكور في نصوص العلماء التي ذكرناها.

وما ذكره الدكتور محمد الزحيلي حول دخول رخصة التغيير في النقص،

(١) الأشباه والنظائر (ص٨٢).
(٢) الأشباه والنظائر (ص٨٣).
(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٦٩/١.

صحيح، وقد يدخل التغيير في غيرها من الرخص بوجه ما، ورخصة التقديم أو التأخير، هي رخصة تغيير، إذ التقديم أو التأخير هو تغيير، كما في تقديم الصلاة عن وقتها، إذ هو تغيير لوقت وجوبها، والله أعلم.

وإذا كان الأمر على ما سبق فتكون هذه الرخصة داخلة في سابقاتها، فلا داعي للتكرار في ذكر الأمثلة والتطبيقات، لأنها معلومة مما سبق، والله أعلم.

الخاتمة

بعد تجوالنا في الرفق والتيسير، ورفع الحرج ورخص التخفيف، سوف أذكر بعض التوصيات بعد أن أوجز الإجابة على الأسئلة التي تمثل مشكلة البحث فأقول:

١. إن الرحمة والرفق واليسر في الإسلام تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية وليست قاصرة على الأخلاقيات في تصرفات الناس بعضهم مع بعض، كما مرّ معنا في البحث.

٢. توجد أدلة عملية من التطبيقات الشرعية تدل على الرحمة والرفق واليسر تدخل في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، منها ما جاء من الرخص فيها والتي سبق ذكر طرف منها.

٣. استمرت التطبيقات المعاصرة تلحظ الرحمة والرفق واليسر التي جاءت بها الشريعة قديمًا فاستمر تطبيق الرخص في أشكال معاصرة نعيشها في حياتنا في الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية، ذكرنا نماذج لها.

بل يمكن القول: إذا فرضنا أن (الرحمة) في الدين مثلًا مفقودٌ فيها صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل (الرحمة)، ومن تلك الجهات ما جاء في الرخص المتعلقة بالمريض، ومنها ما جاء في كتاب الصلاة: (إسقاط) وجوب حضور الجمعة عن المريض

إذ كان إلزامه بحضورها حالة مرضه فيه مشقة عليه، ومنها: (تنقيص) الركوع والسجود للمريض العاجز عنهما إلى القدر الميسور من ذلك، ومنها: (إبدال) القيام بالقعود في الصلاة للمريض، ومنها: (تقديم) العصر إلى الظهر للمريض، ومنها: (تأخير) الظهر إلى العصر كما للمريض، ومنها: صلاة صاحب الحدث المستمر مع استمرار الحدث، (للضرورة) الداعية.

إلى جزئيات كثيرة جدًا يحصل من مجموعها قصد الشارع (للرحمة)؛ فإنا نحكم بمطلق (الرحمة) في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي. والحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

العمل على جمع وإبراز الرخص المتعلقة بالعبادات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، إذ في ذلك إظهار لمعالم الرحمة والرفق واليسر في الشريعة الإسلامية.

العناية بالرخص المتعلقة بالأمور الطبية، للمريض وذويه وللمعالجين والممرضين والإداريين، وجمعها ودراستها في رسالة علمية مستقلة، لحاجة المرضى أكثر من غيرهم للأخذ بالرخص المتاحة لهم.

أن تعمل الكتابات الحديثة التي تتحدث عن الرخص الشرعية إلى اتباع كلام الفقهاء القدامى بتطبيقات معاصرة لها، فإن ذلك أدعى إلى الفهم.

دحض كل المفتريات التي تثار حول ديننا الحنيف ونبي الرأفة والرحمة ﷺ، ليظهر -لكل راغب في التعرف على الدين الإسلامي من غير أهله- بصورته المشرقة، وحقيقته المشوّقة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع. لأبي بكر محمدبن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق صغير حنيف. ط٢/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. مكتبة الفرقان - عجمان.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ). ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١/١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٣. أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية. تأليف أبو بكر إسماعيل ميقا. ط٥/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. مطبوع دون اسم ناشر.
٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ). ط٧/١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف الألباني. ط٢/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.
٦. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٣٦٤هـ). تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي. ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. دار قتيبة - بيروت. ودار الوعي - حلب.
٧. أصول الشاشي نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (ت٣٤٤هـ). وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. تحقيق عبدالله الخليلي. ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٠. الأم. للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ). تحقيق حسان عبدالمنان. بيت الأفكار الدولية - الأردن. د.ت، د.ط.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢، ١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥). تحقيق يوسف البكري. ط، ٢٠٠٩. بيت الأفكار الدولية - الأردن.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ). تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج - جدة. ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٣٤). وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق. ط١، ١٣١٣هـ. المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.

١٧. التحرير والتنوير. للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ). ط، ١٩٨٤م. الدار التونسية للنشر - تونس.

١٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). ومعه حواشي تحفة المحتاج للشرواني والعبادي. ط/المكتبة التجارية الكبرى - مصر. د.ت.

١٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢). تحقيق سلطان الطبيشي. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة - مصر. ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (ت٤٦٣هـ). تحقيق جماعة من علماء المغرب. ط١/١٣٨٧هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ). تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار العليمة - بيروت.

٢٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر. ط٢، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ). تحقيق الدكتور عبدالله التركي وجماعة. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢٥. الجمع بين الصلاتين في الفقه الإسلامي. الدكتور سامي أبو عرجة منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، في يناير من العام ٢٠١١م، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص٣١٣-٣٥٥.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ). دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٧. الدر المختار = رد المحتار.
٢٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة - بيروت.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض. ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض.
٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ). ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر. تأليف الأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت. ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٢. سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٣٣. سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٣٤. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح. للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٣٥. سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق شعيب الارنؤوط وجماعة. ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٦. شرح النووي على مسلم= صحيح مسلم بشرح النووي. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. مؤسسة قرطبة - مصر.

٣٧. شرح صحيح البخاري. لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ). تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. مكتبة الرشد - الرياض.

٣٨. الشرح الكبير = حاشية الدسوقي.
٣٩. سنن النسائي المجتبي. للإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٤٠. شرح مختصر الروضة. لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق الدكتور عبدالله التركي. ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الصلاة (٣). جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش. حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش. (المجموعة الثانية). حقوق الطبع محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
٤٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. دار النوادر -الكويت.
٤٤. فتح القدير للعاجز الفقير. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي (ت٦٨١هـ). مع تكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده (ت٩٨٨هـ). وبهامشه العناية للبابرتي. ط١، ١٣١٥هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ). تحقيق مجموعة من المحققين. ط١، ١٤١٧هـ. مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

٤٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. لابي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). ومعه إدرار الشروق لابن الشاط ومعهما تهذيب الفروق للشيخ محمد علي المكي. ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لشهاب الدين أحمد النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ). دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر - دمشق. ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٩. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ). تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية. دار القلم - دمشق. ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٠. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ). تحقيق عبدالكريم الفضيلي. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت. ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر. ط٢، ١٤٢١هـ. تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٥٢. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ). تحقيق الدكتور محمد مولاي. د.ط، د.ت.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق محمد محمد الموريتاني. ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

٥٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الوطن - الرياض.

٥٥. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ). دار الفكر-بيروت.

٥٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن - الرياض.

٥٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات. للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٥٨. المستصفى من علم الأصول. للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق د.حمزة حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة.

٥٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة. تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القيم - بيروت، لبنان. د ط.
٦٠. معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ). تحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ. المطبعة العلمية - حلب. ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٦١. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). تحقيق عبدالسلام محمد هارون. ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٣. المغني شرح الخرقي. لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ). تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور محمد الحلو. ط٢، ١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر القاهرة
٦٤. المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد(ت ٥٢٠هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٥. الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ). تحقيق عبدالله دراز ومحمد دراز وعبدالسلام عبدالشافي محمد. ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٦. نصب الراية لأحاديث الهداية. للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ). مع حاشيته "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". دار الحديث القاهرة.

٦٧. مواهب الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل. لأبي عبدالله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب. (ت٩٥٤هـ). ومعه مختصر الشيخ خليل بتعليق محمد اليعقوبي. تحقيق دار الرضوان. دار الرضوان-نواكشوط.

٦٨. النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. دار الباز مكة المكرمة.

٦٩. النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني (مقارنة بالفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية). تأليف الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مكتبة المعارف - الرياض.

٧٠. نيل الأوطار. للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. دار الحديث، القاهرة.

٧١. الهداية = فتح القدير لابن الهمام.

٧٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ). تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض وجماعة. ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية- بيروت.

مجهول النسب
بين رحمة التشريع الإسلامي
والتشريع الوضعي

إعداد:
أ. صفية الوناس حسين
قسم الفقه وأصوله –كلية العلوم الإسلامية
الخروبة– الجزائر

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦] والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ من أهم القضايا الاجتماعية المطروحة للدراسة قضية «مجهول النسب»، فقد غدت ظاهرة متفشية تشغل الكثير من المجتمعات، سواء من حيث علاجها أو الحدّ منها. وقد اختلف موقف كل من التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي في نظرتهما لهذه الظاهرة.

فالتشريعات الوضعية عالجت وضع مجهول النسب من خلال وسيلتين: الأولى هي ابتداع نظام التبني، حيث تَعُوله إحدى الأسر التي تفتقد الولد. أما الوسيلة الثانية فهي إيداع الطفل الملجأ حيث يعيش وسط أعداد كبيرة من الأطفال في مثل عمره تحت إشراف مربيات بديلات عن الأمهات.

أما التشريع الإسلامي فينظر إلى الطفل مجهول النسب كفرد من أفراد المجتمع الإسلامي، ولبنة من لبناته، له جميع الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة، ليكون عنصر بناء وثقة وفخر لهذا المجتمع. فأوصى بإصلاحه بالرعاية والتهذيب والمعاملة الكريمة في ظل الكفالة، ومعاملته

بمقتضى ما تفرضه الأخوة من تراحم وتعاطف ومساواة تحت سقف الأخوة في الدين، ونهى عن خداعه بأبوة وبنوة مزيفة ونسب مزعوم ضمن علاقة صورية عنوانها التبني.

فأي التشريعين راعى الرحمة في تشريعه؟ وأي التشريعين لم تعارض رحمته مصالح العامة، أو تتناقض فيه الرحمة مع القيم والمبادئ العامة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات رأيت إعداد هذا البحث الذي من خلاله بيّنت رحمة الشريعة الإسلامية بمجهول النسب من خلال تشريع الكفالة وما يميزها عن الملاجئ، كما وضّحت رحمة الإسلام في تحريمه للتبني وأنّ كلّ ما يحصل بسببه تعطيل لشرع الله أو إباحة ما حرم الله فليس من الرَّحْمَة في شيء.

وقد جعلت هذا البحث في ثلاثة مباحث وتحتها عدة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية النسب وحقيقة مجهول النسب.

المطلب الأول: تعريف النسب، أهميته، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: حقيقة مجهول النسب وأسباب وجوده.

المبحث الثاني: حقوق مجهول النسب في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي.

المطلب الأول: حقوق مجهول النسب في التشريعات الوضعية.

المطلب الثاني: حقوق مجهول النسب في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: نظام التبني والكفالة بين رحمة التشريع الإلهي والتشريعات الوضعية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني للتبني والكفالة.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي في إبطال التبني وتشريع الكفالة.

الفرع الأول: بيان أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني.

الفرع الثاني: بيان أوجه الرحمة الإلهية في تشريع الكفالة.

الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول
ماهية النسب وحقيقة مجهول النسب

وسأتناوله في مطلبين:

المطلب الأول
تعريف النسب، أهميته، وطرق إثباته في التشريع الإسلامي

الفرع الأول
تعريف النسب وبيان أهميته في التشريع الإسلامي

أولًا: تعريف النسب:

١. النَّسب لغة: يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا: إذا شاركه وشاكله، والتناسب: التشابه[١]، والنَّسب: القرابة، ويقال: النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به[٢].

٢. النَّسب اصطلاحًا: وله عدة تعريفات نذكر منها:

(١) المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس وآخرون، ص٦١٢، دار الأمواج، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٤٩٣.

"أنَّه علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه"(١).

وقيل: «إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها على أسسٍ سليمة»(٢).

ثانيًا: أهمية النّسب في التشريع الإسلامي:

للنسبِ مكانةٌ عظيمةٌ عند العربِ قبل الإسلام وبعده، وقد جاءت الشريعةُ الإسلامية بحفظه؛ ورفعت مكانته حتى أوصلته لحدّ «الضروريات» واعتبرته واحدًا من الكليات الخمس التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها.

وعلاقةُ النسبِ في جوهرها علاقةٌ إنسانية، تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانًا، فتلتصق بشخصيته وتثبت له بمجرد أن يولد حيًا. ولهذا فُطِرَ الإنسانُ على تعزيز هذه العلاقة والعناية بها، وهو منةٌ ربانيةٌ من أجلّ المنن، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

قال الدهلوي: "اعلم أَن النّسب أحد الأمور الّتي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنسانا فِي إقليم من الأقاليم الصّالحة لنشء النّاس إِلّا وهو يّحبّ أَن يُنسب إِلى أَبيه وجده، وَيكرهُ أَن يقْدَح فِي نسبته إِلَيْهِمَا... فَمَا اتّفق طوائف النّاس على هذه الْخصلة إِلّا لمعنى فِي جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة"(٣).

(١) موضوع النّسب في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد محمد، ص١٧.
(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، ص ٣-٤.
(٣) حجة الله البالغة، شاه ولي الدين الدهلوي، ٢/٧٢٥.

وإثباتُ النسبِ في الإسلامِ تجتمعُ فيه حقوق أربعة[١]: حقّ للّه، وحقّ للولد، وحقّ للأب، وحقّ للأم.

قال ابن القيم: « إثبات النّسب فيه حقّ للّه، وحقٌّ للولد، وَحقّ للأب، ويترتب عليه من الأحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان»[٢].

فحقُّ اللّه فيه من جهة أنه أمر بدعوة الولد إلى أبيه الحقيقي ونهى عن دعوة الولد لغير أبيه. قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥].

وأما حقُّ الولد: فإنه ثمرةُ أبيه، ونتاجُ زرعه، واللّه ﷻ جعل الولد خليفة أبيه، فكان من حقّهِ أن يثبتَ نسبُه من أبيه لا من سواه، كما أن في انتسابه لأبيه حفظًا لحقوقه التي قررها الشارع له، وصيانة له من الضياع وعدم الرعاية.

يقول الآمدي رحمه الله: "فلأنَّ حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مُربي له، فلم يكن مطلوبًا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات"[٣].

وأما حقُّ الأب: فإنَّ المولود له، فكان حقّ نسب الولد إليه لا إلى غيره، وفيه رعاية لحقوقه التي أوجبها اللّه على ولده.

وفيه حقّ للأمّ، لأنها تُعيّر بولد لا أب له.

وبناء على أن النسب الثابت حقّ للأطراف الأربعة كان حقًا «لا يقبل

(١) استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، د/ فهد بن سعد الجهني، ص ٤-٥.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٣٣١.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٤/٢٨٨.

البيع، ولا الهبة، ولا الوصية، ولا تنازل عنه بأي وجه من الوجوه بمقابل أو بدونه»[1]. قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»[2]، لهذا كله أسست الشريعة أحكامًا وأقرّت حدودًا لرعاية هذا المقصد الضروري، وصيانته.

الفرع الثاني
طرق إثبات النسب في التشريع الإسلامي

الفقرة الأولى: ثبوت النسب من المرأة:

إنّ سبب ثبوت النسب من المرأة في الفقه الإسلامي هو الولادة، فمتى جاءت بولد ثبت نسبه منها، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد، أو اتصال بشبهة، أو من زنا، لأن الولد جزء منها، وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازمًا ولا يمكن نفيه.[3]

قال ابن عبدالبر: "الأمّ لا ينتفي عنها ولدها أبدًا، وأنه لاحقٌ بها على كل حال لولادتها له"[4].

الفقرة الثانية: ثبوت النسب من الرجل:

يثبت النسب في الفقه الإسلامي من الرجل بأحد الطرق التالية: عقد الزواج، الإقرار، البينة[5].

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٣/٤.
(٢) أخرجه ابن حبان في البيوع، باب: بيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٥٠)، وصححه الحاكم، انظر: المستدرك، ٤٨٨/٥، رقم: ٨٠٥٧؛ وأيضًا صحيح ابن حبان، ابن بلبان الفارسي، ٣٢٦/١١.
(٣) بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٥٣ – ٢٥٥.
(٤) الاستذكار، ابن عبدالبر، ٢٣١/١٧.
(٥) بدائع الصنائع، ٢١٥/٣-٢١٨، ٧/ ٢٢٨، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤١٢/٣-٤١٤؛ مغني المحتاج، الشربيتي، ٢٥٩/٢؛ الفروع، ابن مفلح، ٣٩٧/٥-٣٩٨..

أولًا: السبب الأول: عقد الزواج سواء أكان صحيحًا أم فاسدًا:

- الزواج الصحيح لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[1]، ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة بعد ثبوت الفراش. قال ابن القيم: "فأمّا ثُبوت النّسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[2].
- الزواج الفاسد في إثبات النسب كالصحيح[3]؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه[4].

ويشترط في الزواج لثبوت النسب:

- أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل.
- تحقّق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها.
- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة.

ثانيًا: السبب الثاني: الإقرار بالنسب[5]:

وهو وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها، ولكنه حجة قاصرة، ومعنى ذلك أنّ أحكام الإقرار بالنسب تلحق بالمقر فقط ولا تتعداه إلى غيره. وهو نوعان:

١. النوع الأول: إقرار محمول على النفس: وهو أن يقر بنسب ولد إلى نفسه مثل أن يقول: هذا ولدي. ويثبت هذا النسب منه بشروط أربعة ذكرها العلماء وهي:

(١) أخرجه البخاري -كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب للعاهر الحجر- رقم (٦٤٣٢) ج٤، ص ٢٣٤٢، ومسلم -كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات- انظر: شرح صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٥٨)، ج ٢، ص ١٠٨١.
(٢) زاد المعاد، ابن القيم، ٣٦٨/٥.
(٣) رد المحتار على الدر المحتار، ابن عابدين، ١٩٧/٥؛ المغني، ابن قدامة، ٦٦/١١.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٧، ص ٦٨٦- ٦٨٧.
(٥) انظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط ٣، ص ٣٨٩.

أ. أن يصدق هذا القرار الواقع، بحيث يكون فارق السن بين المقر والمقر له يجيز ذلك.

ب. أن يكون المقر به مجهول النسب: فإذا تأكد ثبوت النسب من شخص فإنه لا يقبل الانتقال إلى غيره.

ج. أن يصدق الولد المقِر له بالنسب هذا الإقرار، إلاّ إذا كان الولد صغيرًا غير مميز فلا عبرة بإقراره.

د. عدم ادعاء المقِر أن هذا الولد ابنه من زنى، لأنّ الزنا لا يصلح سببًا لثبوت النسب، وكذلك التبني لا يصلح طريقًا لثبوت النسب، لأنّ الإسلام قد حرّمه[1].

٢. النوع الثاني: إقرار محمول على الغير، مثل أن يقول: هذا أخ، وهو حمل للنسب على أبيه. ويصح هذا الإقرار - ويثبت النسب إذا توافرت الشروط السابقة في الإقرار بنسب محمول على النفس، ويُزاد عليها شرط آخر، وهو تصديق الغير الذي ألحق به النسب، وإن لم يصدقه فلا يثبت النسب لأبيه إلا بالبينة، لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقر.

ثالثا: السبب الثالث: البيّنة:

والبيّنة كل ما يظهر الحق ويبينه، فقد تكون شهادة الشهود، وقد تكون قرائن يعتمد عليها القافة وغيرهم وقد تكون البينة تحليلات علمية مُجَرَّبَة (البصمة الوراثية)[2] وهي أدقّ وأثبت من قول القافة.

(١) انظر: البدائع: ج٣، ص٢١٧، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٤. ومغني المحتاج: ج٢ ص٢٥٩، والمغني، ٦/٦٧٣.

(٢) البصمة الوراثية، لغة: مركب وصفي من «البصمة» و«الوراثية».
أ/ البصمة: هي العلامة، وهي أثر الختم بالأصبع، انظر: لسان العرب، ١٢/٥٠.
ب/ الوراثة: بمعنى انتقال الشيء من قوم إلى آخرين، انظر: المرجع نفسه، ٣/٩٠٧.
اصطلاحًا: هي "البنية الجينية -نسبة إلى الجينات، أي: المورثات- التي تدل على هوية كل فرد =

والإثبات بالشهادة أقوى من الإثبات بالإقرار لأن الإقرار، حجة قاصرة، والشهادة حجة متعدية، ويثبت نسب الولد بالبينة في الحالات التالية:

أ. إذا ادعت الزوجة الولادة وأنكرها الزوج.

ب. إذا أنكر الزوج أن ما ولدته غير هذا الطفل. ففي هاتين الحالتين يصح إثبات النسب من الولادة أو تعيين الولد بالشهادة. ويكفي أن تشهد امرأة مسلمة معروفة بالعدالة بهذه الولادة أو بتعيين الولد كشهادة القابلة أو الطبيبة المولِّدة، لأن شهادة النساء منفردات صحيحة في كل ما لا يطلع عليه الرجال[1].

ج. إذا أنكر الزوج الولادة بعد انقضاء العلاقة الزوجية، وفي هذه الحالة لا بدّ من إثبات النسب من البينة كاملة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2]، لأن الزوجة بالولادة تنقضي عدتها وتصبح أجنبية.

المطلب الثاني
حقيقة مجهول النسب وأسباب وجوده

الفرع الأول
حقيقة مجهول النسب

مجهول النسب مركب إضافي من كلمتين: (مجهول)، و(النسب)، وقد

= بعينه، وهو وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية" وهو تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وهذا التعريف ارتضاه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. انظر: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر، ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(١) الهداية، المرغيناني، (٢/)٢٨٢؛ المعونة، القاضي عبدالوهاب، (٣/ ١٥٥٣)؛ ومغني المحتاج، (٢/ ٢٥٩)؛ المغني، ابن قدامة، ١٠٦/٨.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يجوز إثبات النسب في هذه الحالة بشهادة امرأة واحدة، انظر: الهداية، (٢/ ٢٨١).

سبق تحديد مفهوم النسب فنقتصر في هذا الموضع على معرفة معنى "مجهول" ثم تحديد مفهوم المصطلح ككلّ.

أولًا: التعريف اللغوي:

مجهول اسم مفعول من جهِل الشيء لم يعرفه[١]، والجهل نقيض العلم[٢].

ثانيًا: التعريف الشرعي:

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف مجهول النسب ولكنهم تعرضوا إلى من يحمل هذه الصفة كاللقيط والمنبوذ والدّعيّ وولد الزنا؛ وسنتعرض إلى بيان هذه المفاهيم لتحديد مفهوم مجهول النسب.

١. معنى اللقيط:

أ. لغة: اللقيط عند العرب: الطفل الذي يوجد مرميًا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه، واللقيط المنبوذ يلتقط[٣].

ب. شرعًا: تعددت تعريفات الفقهاء للقيط، حيث عرّفه الحنفية بأنه: "اسم لحيّ مولود، طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة"[٤]، وعرفه المالكية بأنه كل "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقّه"[٥]؛ أما عند الشافعية فهو "كل طفل ضائع لا كافل له"[٦]. وهو عند الحنابلة "كل طفل منبوذ"[٧] أو "طفل لا مميز، لا يعرف نسبه ولا رقّه طرح في شارع، أو ضلّ الطّريق ما بين ولادته إلى سنّ التّمييز"[٨].

(١) المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس وآخرون، ص ١٤٣.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٥٢٤/١، طبعة دار الجيل.
(٣) لسان العرب: ابن منظور، (٣٩٢/٧-٣٩٣)، ط دار المعارف، الأميرية.
(٤) المبسوط، السرخسي،) ٢٠٩/١٠)؛ البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (١٥٥/٥).
(٥) الشرح الكبير، الدردير، (١٢٤/٤).
(٦) الوسيط، الغزالي، (٣٠١/٤).
(٧) المبدع، شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٩٣/٥).
(٨) كشاف القناع، البهوتي، (٢٦٦/٤).

وجاء في أحكام الصغار للأستروشي اللقيط: (اسم للولد الذي يوجد على قارعة الطريق، أو في المفازة أو على باب المسجد ولا يُعرف أبوه ولا أمه)[١].

وتكاد هذه التعريفات تتفق في مجمل معانيها، لكن الاختلاف بدا واضحًا في التسمية، وهي مفردات ذات صلة باللقيط وتحمل صورة من صوره. وعلى هذا يكون التعريف المختار كالتالي: "اسم لحي مولود ضل أو طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الريبة"[٢].

٢. مفهوم المنبوذ:

وهو الملقى[٣] والمطروح؛ والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه من غير قصد ولا طلب. سمي لقيطًا باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلًا لاستصلاح حاله[٤].

ومن هنا فإنّ لفظ المنبوذ أعمّ من لفظ اللقيط، حيث إنه يشمله وغيره، أما اللقيط فيكون جزءًا من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية.

٣. معنى الدّعيّ:

وقد ورد فيه تعريفات منها: "أنه الشخص الذي يكون نسبه مجهولًا"[٥] أو يدعى ابنًا لغير أبيه[٦]، والدّعيّ الملصق بالقوم وهو ليس منهم، كمن يدعي شخصًا ابنًا له وهو ليس كذلك.

(١) أحكام الصغار، الأستروشي، ص١٤٩.
(٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وجيه لله سليمان أبو معيلق، ص ٥.
(٣) مختار الصحاح، الرازي، (٢٦٨/١).
(٤) المبسوط، السرخسي، (٢١٠/١٠)، دار المعرفة.
(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (٢٠٧/٧).
(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢١/١٤).

والدّعيّ قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر أو ادعاه ابنًا له.

ولو نظرنا للقيط لوجدنا أنه يشترك مع الدعي في حالة عدم وجود الأب والأم وعدم معرفتهما، وفي حالة معرفتهما لا يعد لقيطًا فالدعي لفظ أعم من لفظ اللقيط.

٤. معنى الضال الضائع:

هو من الضياع والهلاك تقول: أضللت بعيري إذا ذهب منك.. وتقول: ضللت المسجد إذا لم تعرف موضعه.. وضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعًا بالفتح بمعنى هلك[١].

واللقيط قد يكون ضالاً وضائعًا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه.

الخلاصة: من خلال دراسة هذه الألفاظ نجد أن المنبوذ يسمى كذلك لاعتبار أنه ينبذ أو يطرح، واللقيط سمي لقيطا باعتبار أنه يلقط، والدّعيّ يسمى بذلك باعتبار أنه يدعى بغير أهله، أو أنه مجهول النسب فيدعيه آخرون.

فمجهول النسب يطلق على كل طفل ضلّ أو طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الزنا، فلا يعرف نسبه[٢].

الفرع الثاني
أسباب وجود مجهول النسب

أسباب وجود مجهول النسب ليست واحدة، ونلمسها من خلال عرض الفقهاءِ لأسباب النبذ أو الطرح التي يتعرض لها الطفل ومنها كما قال

(١) لسان العرب: ابن منظور(٨/ ٢٣١)، دار المعارف؛ وانظر: مختار الصحاح: الرازي (١/ ١٦٠).
(٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وجيه لله سليمان أبو معيلق، ص ٧.

الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أمّا المنبوذ فهو الطفل يلقى، لأنّ النّبذ في كلامهم الإلقاء، وسميّ لقيطا لالتقاط واجده له، وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور، منها: أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه، أو تأتي به من زوج تضعف عن القيام به فتلقيه، رجاء أن يأخذه من يقوم به، أو تموت الأمّ فيبقى ضائعًا"(١).

ونستخلص من هذا الكلام جملة من الأسباب التي تؤدي إلى وجود مجهول النسب ويمكن تصنيفها إلى صنفين نبرزها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الأسباب العامة:

وتشمل الظروف العامة التي تكون سببًا في وجود مجهول النسب وهي كالتالي:

أولًا: الفقر والعيلة:

فقد تقوم المرأة بطرح ولدها خشية الفقر، رجاء أن يأخذه من يقوم برعايته، وهي من فرط جهلها لا تدرك الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: أنّها بفعلتها تحرمه من حنانها وعطفها، وهما عنصران أساسيان لتكوينه النفسي، وتعرّضه للضّياع والانحراف. وقد حذّر النبي ﷺ من تعريض الأولاد للضياع والانحراف فقال: «كفى بالمرء إثمصا أن يضيّع من يقوت»(٢).

الحقيقة الثانية: أنّ الله متكفل بالرزق؛ فالذي يرزق الطير في أعشاشها والحيوانات في أوكارها أفلا يرزق من خلق ليكون خليفته في الأرض؟

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/٤٦٨.
(٢) رواه أبو داود، باب في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٤ وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٩.

إنّ الله ﷻ نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء]، وفي طرح الأولاد ونبذهم قتل معنوي لهم، نظرًا لفظاعة هذا العمل وقسوته وتنافيه مع عاطفة الأبوة، ومجافاته للرحمة.

الحقيقة الثالثة: أنّ الله قدّر الأقوات والأرزاق ولم يكلّف النفس فوق طاقتها، يقول ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق]؛ ومن يدري لعل الله يغني هذه المرأة بعد فقرها فتفتقد طفلها الذي طرحته بدون رحمة فلا تجده، فتعيش حياتها وهي تعضّ أصابع الندم.

الحقيقة الرابعة: من حرص الإسلام على وجوب النفقة للأطفال أن عدّها من أعظم الصدقات أجرًا قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك... أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[1].

فهذه هي رحمة الله التي وسعت كل شيء؛ رحمة بالطفل من الضّياع، ورحمة بالأمّ من فقد وليدها، ورحمة بالمنفق أن لم يكلّفه فوق طاقته، وجعل نفقته صدقة يؤجر عليها، فما أعظمها من رحمة.

وقد يكون تخلي الأبوين الفقيرين عن الطّفل نوعًا من البيع والشراء يتمّ بين المتبني والأب العاجز عن سدّ نفقات أطفاله، فيسلّمه ولده متنازلًا عن

(١) رواه مسلم، باب فضل النفقة على العيال، انظر: الجامع الصحيح، مج٢، ج٣، ص ٢٢؛ وانظر: شرح صحيح مسلم، رقم٩٩٥، ٤/٨٨.

نسبه مقابل دراهم معدودة، ولعلّ المذنب هنا ليس الأب وحده، بل تشاركه فيه الدولة التي يعيش في ظلّها لعجزها عن تأمين الحياة الكريمة لجميع أفرادها، فيلجأ بعض أفرادها لبيع أولادهم كبيع الحيوان كما يحدث في بعض دول شرقيّ آسيا. لأجل ذلك شرّع الإسلام الزكاة، وحثّ على التكافل الاجتماعي رحمة بالفقراء ومساعدة لهم دون منّ أو أذى.

ثانيًا: الضّياع والضّلال والسرقة:

فقد يسرق الطّفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال أو لعدم إنجاب أطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورّط، فيلقيه في مكان ما تخلّصًا منه؛ أو أن يضلّ الطّفل عن أهله في سوق مثلًا، ولا يتمّ التّعرّف عليه وهو صغير لا يعرف شيئًا عن أبويه، فيلتقطه أحد النّاس ويكفله ويقوم برعايته.

ثالثًا: الحروب والكوارث الطبيعية:

قد تكون الحروب سببًا في وجود فئة مجهولي النسب، حيث ينزح الناس من ديارهم ويتشردون قهرًا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، ويموت الأبوان فيتركون أبناءهم خائفين مذعورين من هول المذابح، فيتمّ العثور عليهم، فتتمّ كفالتهم وتربيتهم على أنّهم مجهولي النّسب ويحملون اسم اللّقيط.

والغريب أنّ الذين يشنون الحروب ويدعون إليها يدركون نتائجها والمآسي التي يتعرّض لها الأبرياء من المدنيّين وخاصة الأطفال، ولكن هذا لم يمنعهم من شنّ هذه الحروب، ولم يوقفهم من ارتكاب هذه الجرائم... ولكن من عجيب رحمتهم أن دعوا إلى الإحسان إلى من كانوا سببًا في شقائهم وتعاستهم؟

وبنفس الصّورة أيضًا، ما يحدث جرّاء الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وموجات المدّ البحري إذ تنعدم العائلات، ويتشرّد الأطفال أو يختلطون فلا يعلم من آباؤهم ولا أمّهاتهم فيؤخذون إلى الملاجئ لقطاء.

الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة:

وتشمل الظروف المباشرة التي تكون سببًا في وجود مجهول النّسب وهي:

أولًا: الخوف من الفضيحة نتيجة الفاحشة (الزنا):

حيث تعمد المرأة إلى طرح وليدها ونبذه في قارعةِ طريق أو أمام بابِ مسجد خوفا من الفضيحة والعار نتيجة الفاحشة، فتترك مصيره للمجهول فلا يعرف له أب ولا أم.

و لهذا حرّم الإسلام الزّنا تحريمًا قاطعًا لا خلاف فيه ولا مراء قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].

فالزنا من أخطر وأبشع الوسائل المُفضية إلى اختلاط الأنساب وضياعها، لأجل ذلك لم تكتف الشريعة بتحريمه بل حرّمت أيضًا مقدّماته والوسائل المؤدّية إليه؛ ووضعت في سبيل التّحذير من الوقوع فيه أشدّ الحدود، وأعظمها في إيقاع الألم بفاعله. فشرّعت عقوبة الجلد مائة جلدة على ملأ من الناس بدون رأفة ولا شفقة -إن كان مقترف هذا الإثم غير متزوج- قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور].

فمن حكمة الله أن شدّد في العقاب على من يرتكب الزنا رحمة بهم وبمن يكون وجوده متعلّقًا بفعلتهم؛ ففي انتشار الزّنا وفي جرأة النّاس عليه

فسادٌ عظيم وهلاكٌ للقيم والأخلاق، واختلال في الأمن والنظام، وانتشار للأمراض ولا شك أن هذه المفاسد تمسّ المجتمع بأكمله من أتى الفاحشة ومن لم ينكرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الضّرر يلحق فئة أخرى لا ذنب لها إلاّ أنّها كانت نتيجة وقوع هذا الفعل.

فالذين يدّعون أنّهم رفقاء بالخلق لن يكونوا أرفق على الخلق من خالقهم ﷻ، فمن يرى في تحريم الزّنا مساسًا بالحريّات الشّخصية، ويرى في عقوبة الزّنا القسوة والفظاظة والظّلم، فهؤلاء هم الزّناة وهم البغاة، وليس هؤلاء أصحاب القلوب الرّحيمة إنما هم مارقون أفّاكون، يتسببون في الفساد ثم يدّعون الرّحمة.

ثانيًا: عجز الأم عن إثبات النسب:

قد يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأمّ عن إثباته (الزّواج العرفي)[1]، أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «النكاح الفاسد» كأن لم يرض به وليّ المرأة أو تمّ بدون شاهدين أو تمّ بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج، أو أن يكون من إفرازات زواج المسيار[2] حيث يشترط الطّرفان أو أحدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حدث الحمل حصلت المشكلة، فيسعى الطّرفان لحلّها بالتّخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر التي ستنعكس عليهما دون التّفكير في مصير هذا الطفل.

ولهذا رأى العلماء ضرورة ووجوب توثيق عقود الزواج حماية للأنساب وحفاظًا على حقوق المرأة والطّفل -الميراث، النفقة...- واعتبروا ذلك

(١) يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية كانت أو عرفية. انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبدالفتاح عمرو، ص ٤٣.

(٢) وهو الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار مثل: المبيت، النفقة، السكن. انظر: فتاوى معاصرة، الزحيلي، ص ٢٢٦.

من باب المصلحة المرسلة، وكلّ ما فيه مصلحة شرعيّة، فيه وجه من وجوه الرّحمة، فالشّريعة إذا كانت وافية بمصالح العباد متكفلة بإسعادهم كانت كلّها رحمة.

المبحث الثاني
حقوق الطفل مجهول النسب
في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي

لمّا كانت الطفولة مرحلة خطرة من عمر الإنسان فقد حظيت في جميع النظم والتشريعات برعاية خاصة وحماية متميّزة من خلال إقرار جملة من الحقوق لهذه الفئة الضّعيفة. والطّفل مجهول النسب كغيره من الأطفال تثبت له تلك الحقوق -من باب العدل- كما تثبت له حقوق خاصة -من باب الرّحمة- لترفع عنه الإجحاف والقصور وتحميه من آثام الأيادي وانحراف الشوارع، وبيانها فيما يلي:

المطلب الأول
حقوق الطفل مجهول النسب في التشريعات الوضعية

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا لحقوق الأطفال عام ١٩٨٩م[١] وأصدرت

(١) تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني، وقد سبق هذا المؤتمر اتفاقيات أخرى مثل: إعلان جنيف حول حقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، وإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م، ولكنها لم تحمل صفة الإلزام. انظر: منظمة الأمم المتحدة. (١٩٩٨): اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف: مكتب الأردن، عمان. و انظر: أيضًا:
The full text of the Convention of the rights of the child, UNICEF Publication, 1989, New York.

توصيات كثيرة تتكون من (٥٤) مادة، تتعلق جميعها بحقوق الأطفال وحمايتهم ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسة:

١. الحقوق المعيشية وتركز على حقّ الطفل في الحياة وإشباع حاجاته الأساسية كالغذاء والرعاية الصحية والسكن.

٢. الحقوق التنموية وتتعلق بالحقوق التي يحتاجها الأطفال من أجل اكتمال تنشئتهم الاجتماعية وإعدادهم لممارسة الحياة بشكل فعّال مثل: التعليم، التربية، ممارسة العبادات الدينية، حرية التفكير واللعب.

٣. حقوق الطفل في الحماية من أي: اعتداء أو إساءة معاملة أو إيذاء أو إهمال أو استغلالهم بأي شكل.

٤. حقوق الطفل المجتمعية والتي تتطلب أن يتمتع الأطفال بدور بارز في المشاركة المجتمعية والتمتع بحرية التعبير.

وسنقتصر في هذا البحث على ذكر ما يتعلق بحقوق الطفل مجهول النسب ونقسمها إلى قسمين:

أولا: الحقوق العامة:

ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك فيها جميع الأطفال دون أي: استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، أو أي: وضع آخر له أو لأسرته، وأهمها:

- الحقّ في الحياة.
- حقّ الحماية من جميع أنواع التفرقة أو العقاب أو الإهمال.
- الحقّ في الاسم والهوية: يجب تسجيل وتسمية كل طفل مباشرة بعد الولادة، ويترك حق التسمية للوالدين، كما يجب إعطاء الطفل حقًا

مباشرًا في اكتساب الجنسية والهوية الاعتبارية، ولا يحق حرمانه منها بأي شكل.

- توفير الحماية للطفل من أي: إيذاء بدني أو نفسي أو جنسي أو غيره من أشكال الإهمال وسوء المعاملة.
- حقّ الرعاية الصحية: من حق الطفل أن يتم علاجه من الأمراض وتجنيبه كل ما يعرض صحته للخطر.
- الحقّ في التعليم: بحيث يكون التعليم إلزاميًا ومتوفرًا لجميع الأطفال ولا بد أن يكون موجهًا إلى إفادة الطفل في نمو شخصيته وتنشئته الاجتماعية بالشكل السليم لكي يصبح عضوًا مفيدًا في المجتمع.
- حقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي: عمل يشكل خطرًا على حياته.
- الحقّ في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتتخذ التدابير الملائمة لذلك.
- حقّ الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية: وتحقيقًا لهذا الهدف يجب أن تُمنح الرعاية والحماية له ولأمه قبل ولادته وبعدها.
- حقّ الطفل في الرعاية العائلية: لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظى، بالمحبة والتفهم، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما، في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية. ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية.
- حقّ الطفل في بيئة أسرية ملائمة: تؤكد اتفاقية حقوق الطفل

على دور الأسرة الرئيس في تنشئة الطفل ورعايته في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وعلى كلا الوالدين تحمل مسؤولية تربية الطفل ونموه النفسي والوجداني والانفعالي، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الرئيس.

ويظهر لنا من خلال عرض هذه الحقوق أن هذه الاتفاقية حرصت على تحقيق مصالح الطفل، ولكنها أغفلت جملة من الحقوق الضرورية التي تجعل الطفل سويًا، وأهمها:

- نصّت الاتفاقية على حقّ الطفل في الحياة، لكنها أغفلت الإشارة إلى حظر الإجهاض مع أنه من أهمّ أسباب الوفيات بين النساء، لا سيما وأنّ اللواتي يجهضن فتيات دون سن الخامسة والعشرين، وأنّ الدافع الرئيس لحالات الإجهاض هو من الحمل غير الشرعي؛ كما أغفلت الإشارة إلى منع تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية لحقّ الجنين في الحياة.
- على الرغم من الدور الأساس الذي تعترف به الاتفاقية للأسرة والوالدين في رعاية الطفل وحمايته، إلا أنها في المقابل سلبتهما حقوقًا جوهرية أقرت لهما بها وثائق حقوق الإنسان الأخرى كتأمين التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة، وهذا يعد تراجعا عن حقوق ثابتة في وثائق دولية سابقة.
- قيّدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل، وذلك بمنحه حقوقًا يمارسها بشكل مستقل وحريات لا تخضع لأي رقابات من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر، والحقّ في الحياة الخاصة، وجعلت دور الآباء مقصورًا فقط على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق[1].

(١) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، سمر خليل محمود، ص ١٦١.

- أغفلت الاتفاقية الربط بين الطفولة والأمومة ولم ترتب أية حقوق للأمومة واكتفت بالإشارة إلى الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها.
- لم تذكر الاتفاقية شيئًا عن حقوق الطفل فى العقيقة ولا الرضاعة الطبيعية ولا الختان ولا الميراث ولا التربية على الدين فتلك الحقوق وغيرها انفردت بها الشريعة الإسلامية وأُغفلت فيما سواها؛ ولا يخفى ما فيها من جوانب الرحمة بالطفل.

كما أغفلت حقوقًا أساسية منحها الإسلام للطفل قبل الولادة وهي ذات تأثير مهم على مستقبله، وأهمها:

- حسن الاختيار عند الزواج (مراعاة الدين والفضيلة في الزوجين).
- حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة في الزواج الشرعي: وشتان بين طفل ينشأ بين أحضان والديه، وبين طفل يجهل نسبه فيشب محرومًا من عواطف الأسرة وحنان الأبوة والأمومة.

وهذا ما تفتقر إليه القوانين الدولية التي تنظر إلى الزنا أنه من الحقوق الشخصية ولا تعاقب عليه إلا إذا حدث من أحد الزوجين. فكانت البلاد الغربية عامة مسرحًا لشيوع الفاحشة والفساد الخلقي نتيجة إباحة الزنا، فكان أغلب المواليد في أوروبا مثلًا أولادًا غير شرعيين لا يعرفون لهم آباء ولا أسرًا، حيث بلغت نسبة المواليد خارج الرابطة الزوجية في فرنسا ٤١,٦٪ وفي بريطانيا ٣٩,٥٪ وفي السويد ٥٥,٣٪[1]

- إنّ مما نصت عليه هذه الاتفاقية حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة، وهي تؤكد على دور الأسرة الرئيس في تنشئة الطفل

(١) كفالة اليتيم تأصيلًا وتنزيلًا، د. محمد ويلالي، شبكة الألوكة.

ورعايته؛ ولكن ما هي الأسرة التي تقصدها هذه الاتفاقيات؟ أهي الأسرة الزواجية التي تقوم على الاتحاد بين الرجل والمرأة بصورة يقرها الشرع والمجتمع؟ أم هي تلك الوحدة الاجتماعية القائمة على الترابط الجنسي دون أن تجري فيها الإجراءات الرسمية والقانونية والدينية؟ أم أنها تتسع لتشمل كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة أشخاص تكفل لنفسها استقلالاً اقتصاديًا منزليًا سواء انطوت هذه المجموعة على وجود نساء وأطفال أو اعتمدت على عنصر الرجال فقط؟[1]

هل يمكن لمثل هذه الأنماط من الأسر أن توفر الرعاية للأطفال؟ هل أسر المثليين تعد أسرًا ملائمة لحضانة الأطفال وكفالتهم؟. في الحقيقة إن هذه العلاقات لا يمكن أن نطلق عليها لفظ أسرة، لأن الأسرة لا تقوم إلا على العلاقات الزواجية المعترف بها عرفًا وقانونًا، ومحاولة إدخال العلاقات الأخرى تحت مفهوم الأسرة هو من باب التلفيق في المصطلحات وتسميتها بغير ما تدلّ عليه.

ثانيًا: الحقوق الخاصة بالطفل مجهول النسب:

تنص المادة (٢٠) من ذات الاتفاقية على أنّ:

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة، الحقّ في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، حفاظًا على مصالحه الفضلى.

٢. تضمن الدول الأطراف وفقًا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

(١) وهذا تعريف بعض المفكرين الأمريكيين للأسرة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حوالي ١١٪ من إجمالي الوحدات العائلية تتكون من شخص واحد. وينطبق هذا التعريف أيضًا على المؤسسات الاجتماعية التي ترعى مئات الأطفال. انظر: الأسرة والمجتمع، د/حسين عبدالحميد رشوان، ص٢٢.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية[١] والدينية والثقافية واللغوية.

ويظهر لنا من خلال هذه المادة أنّ التشريعات الغربية عالجت وضع مجهول النسب من خلال وسيلتين:

الأولى: ابتداع نظام التبني:

فقد أباحت الاتفاقية التّبنّي، بحجة الحرص على مصالح الأطفال والإشفاق عليهم من الضياع.

والعمل بنظام التبني ليس وليد هذه الاتفاقيات بل هو امتداد لما كان عليه الحال في عهد الرومان، حيث ابتدع القانون الروماني نظام التبني لهؤلاء الأطفال اللقطاء -وخاصة بعد الحروب- وأطلق عليهم اسم أولاد المجتمع، فحقّ على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته، وإذا كان من المستحيل أن يعوضهم عن عطف الأبوة وحنانها فإنه يغنيهم عنها صحيًا وجسميًا ولو تعذر التعويض نفسيًا[٢].

إن المتأمّل في هذا الكلام يجد فيه الكثير من الرحمة والحرص على مصلحة الطفل ولكنه كسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره كله عذاب، فهذا النظام بلا شك يعول اليتيم ويضمه إلى أسرة جديدة ولكنه يلغي نسبه وهويته وحتى دينه؛ هذا فضلًا عن انحراف البعض بهذا النظام

(١) وكلمة الاثنية Ethnos مشتقة من اللغة اليونانية القديمة وتعني الشعوب غير المنظمين في المدن أما في العصر الحديث استعملت للدلالة على مجموعة الخصائص الدينية والعرقية واللغوية والثقافية التي تتميز بها مجموعة بشرية عن أخرى. انظر: Encyclopaedia Universalis، Paris، 8/P 976

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص ١٢٩.

حيث أصبح التبني وسيلة للاتجار غير المشروع بالأطفال بل وحتى إيذاؤهم.

فالرحمة لا تكون بتزوير الأنساب وتزييف الآباء والأمهات، وتذويب العقائد، وتحوير الأديان، وإنّ مثل هذا الحرص ينطوي على منابذة لمبادئ الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات.

إنّ اللجوء إلى نظام التبني لحلّ مشكلة اللقطاء حلّ سهلًا لكن هذا الحلّ لم يحل المشكلة بل زادها تعقيدًا، حيث زادت نسبة الزنا والفاحشة وارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين واللقطاء، ممّا شكّل عبئًا عظيمًا وخطيرًا جدًا على كاهل الدّول بإنفاق المليارات من الدولارات لرعاية هؤلاء اللقطاء[1].

كما أنه لا يخفى على أحد أن من نتائج هذه الإباحية تزوير للعلاقات الإنسانية، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها تعاليم الإسلام في الزواج والمواريث وغيرها من الحقوق. ومن المعلوم أن التزوير في الوثائق والمحررات تحرمه القوانين وتعاقب عليه بأشد العقوبات، فما بال بعض الدوائر الرسمية العالمية تبيح التزوير في الأنساب التي هي أخطر من المحررات الحقوقية التجارية.

وللعلم: فإنّ فقد الطفل لأسرته ليس علاجه التبني المحرم، إنما هنالك بدائل متعددة تتفق مع الفطرة وتتفق مع العقل، وتتفق مع مصالح الأطفال، وتتفق مع مصالح الإنسان وحقوق الإنسان مثل: كفالة اليتيم أو رعاية الأطفال.

أما الوسيلة الثانية فهي إيداع الطفل الملجأ:

حيث يفتقد الحب والحنان والعاطفة والتوجيه والتربية. ولقد أثبتت

(١) التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، د/ أسامة الحموي، ص ٥٢٢.

الدراسات الحديثة عظم الفارق بين الطفل الذي ينشأ في وسط أسرة وغيره الذي يتربى في المحاضن والملاجئ»[١].

فالطفل الذي يعيش وسط أعداد كبيرة من الأطفال في مثل عمره، لا يستطيع أن يكون مستقل الشخصية، يحسّ بفرديته وتميزه، ذلك أن أفعاله ونشاطاته قد ضاعت وذابت وسط ذلك القطيع الذي وجد فيه في مرحلة الطفولة، فطغى على شخصيته. والفرد الإنساني لكي يبلغ قوته الكاملة فإنه محتاج إلى عزلة نسبية واهتمام جماعة اجتماعية محددة ممثلة بالأسرة[٢].

وقد تبيّن بالدراسة الميدانية أن التوازن العقلي للطفل يرتبط بضرورة تمتعه بعلاقة حميمية ومستقرة مع أمه أو مع المرأة التي تحل محلها بشكل دائم، وأنه من أسباب ظهور الاضطراب في الشخصية والعصاب، الحرمان من عناية الأم، أو العلاقة المتقطعة وغير الدائمة بين الطفل والأم[٣].

ونظَرًا لقلَّة العِناية بهذه الشَّرِيحة، فإنَّ ١٠ ٪ من الأيتام الذين يُغادِرون المَلاجِئ يُقدِمون على الانتِحار، ويتحوَّل أَزْيَدُ من ٦٠ ٪ من الفتيات إلى مُمارَسة البغاء، وينضمُّ ٧٠ ٪ من الأطفال الذُّكور إلي عالَم الجريمة، بالإضافة إلى استِغلال العديد منهم في مِهَنٍ غير آدميَّة، لا لشيءٍ إلا لأنهم لا كافِل لهم ولا مُؤوي[٤].

إن الملاجئ بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام الصحيح ونظامه في كفالة اليتيم؛ فالكفالة لا تكون بدفع المال إليه لرعايته ماديًا بل هو أحوج إلى الرعاية الروحية التي تطيب نفسه فتمنحه الحب والأمن لينشأ

(١) حقوق الطفل، عبدالهادي، ص ١٥٢-١٥٣.
(٢) الإنسان ذلك المجهول، ألكسيس كاريل، ص ٣٠٤.
(٣) الأمومة نمو العلاقة بين الطفل والأم، د/ فايز قنطار، ص ٢٠٤.
(٤) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، سمر خليل محمود، ص ١٧٠.

سويًا مستقيمًا. والأسرة هي المحضن الطبيعي والوحيد لنشأة الأطفال اليتامى وغيرهم نشأة صحيحة وسليمة.

فالطفل يحتاج إلى الرحمة، إذ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ...»[1]، كما يحتاج إلى الحنان والمحبة والرفق في المعاملة لقوله ﷺ: «إن شر الرّعاء الحطمة[2]...»، فكلّ من كان تحت يده أحد من خلق الله فهو مأمور بالرفق والرأفة بهم، فكيف إذا كانوا أطفالًا صغارًا؟

المطلب الثاني
حقوق مجهول النسب في التشريع الإسلامي

تعتبر مرحلة الطفولة أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية ونظرًا لأهمية هذه المرحلة، اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال اهتماما بالغًا. فقبل أن تعرف الإنسانية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال نجد أن (الشريعة الإسلامية ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان، والطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة)[3].

ولقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث تؤكد أنّ هذه الحقوق حقّ فرضه الله ﷻ وليس لأحد فيها كرمًا أو منة فهي لم تفرض عبر المؤتمرات والندوات كما هو الحال في الكثير من

(١) رواه الترمذي في السنن رقم: ١٩٢٧، ج٣، ص ٣٦٩؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: المستدرك، رقم: ٢١٦.
(٢) رواه مسلم، رقم: ١٨٣٠، ج ١٢، ص ٢١٦. والحطمة هو العنيف في رعيته لا يرفق بها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، مج ٦، ص٤٥٦.
(٣) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ٥.

التشريعات الجديدة القائمة الآن في الكثير من الدول، ويشير الدكتور يوسف القرضاوي إلى هذا بقوله: "وربما كان العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله، فهي لم تنتزع تاريخيًا بنضال أو صراع قوي، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام السياسي أو ذاك، وهي ليست منحة من مخلوق يمنّ بها على من يشاء ويسلبها عندما يشاء، وهي ليست منحة إمبراطور أو ملك أو أمير أو حزب أو لجنة، إنما حقوق قررها الله بمقتضى المشيئة الإلهية، فهي ثابتة دائمة بحكم الشريعة والطبيعة معًا"(١).

و لم تفرق الشريعة الإسلامية بين طفل وآخر في ثبوت هذه الحقوق له، فهي حقوق عالمية لا تخاطب مجتمعًا بعينه أو جماعة من الناس أو عرقًا محددًا، وإنما جاءت لكافة البشر على اختلاف أجناسهم وأنسابهم وأحسابهم.

فكما أثبت الإسلام للطفل الذي يولد في إطار العلاقة الزوجية حقوقًا فإنه لم يلغ هذه الحقوق بالنسبة لمن لم يعلم نسبه -أيًا كان السبب- بل جعلت له الأولوية في كثير من الأحيان، ومن أهم الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل مجهول النسب نذكر:

١. حقّ الحياة:

الأصل في الإسلام سلامة النفس البشرية وقداستها، ووجوب الحفاظ عليها، وتحريم التعدي عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] ويستوي في هذا الحكم الكبير والصغير، والذكر والأنثى، كما

(١) يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص ٧٦.

يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه، فهذا رسول الله ﷺ يؤجل إقامة الحد عن المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا حتى تضع مولودها، ومن ثم تقوم بإرضاعه، وتكرر الأمر مع عمر رضي الله عنه عندما أشار عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن لا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فأبطل عمر حكمه.[1]

كما حرّم الإسلام الإجهاض سواء كان الحمل من علاقة شرعية أو لا لأن المعتبر هنا هو الإنسان، والطفل لا ذنب له ولا يتحمل جريرة والديه.

٢. الحقّ في النسب:

بعد أن ضمن الدين الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثل: الإنفاق والإرث، فيقرر الله ﷻ ذلك في قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب:٥] كما حرّم الدين الإسلامي التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، حيث قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[2]، وبذلك ضمن الدين الإسلامي للطفل يتيمًا كان أو لا انتسابًا لأبيه والتصاقًا بفئته وعائلته وعشيرته، ولم يتركه مجهولا في المجتمع.

وللحفاظ على النسب فإنّ من حقّ الطفل أن يأتي إلى هذه الحياة بالطريقة الشرعية التي أقرّها الله عز وجل، وهي الزواج الشرعي، وليس

(١) انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ٥/٢٨٨٠٣. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) رواه البخاري، رقم: ٦٧٦٦، انظر: صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢١١٣.

بطرق أخرى، وهذا الحقّ يتحمله المجتمع بكامله، وذلك من خلال تجفيف المنابع التي يأتي منها الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين، ويكون ذلك بتحقيق الضبط الشرعي والأخلاقي والاجتماعي بشكل يضمن عدم انتشار الحمل غير الشرعي، وذلك بسد أبوابه وجميع السبل المؤدية إليه.

إنّ المجتمع الإسلامي لم يعرف في عصوره الأولى ظاهرة تفشي الأطفال غير الشرعيين، وذلك بفضل الإجراءات الوقائية والردعية التي وضعها الإسلام لمحاربة الزنا والطرق المؤدية إليه، أما وقد ابتعد الناس عن تعاليم الإسلام، وكثرت الفتن وأصبحت القوانين الإسلامية مجرّد حبر على ورق في كثير من الدول الإسلامية، فإن عدد الأطفال مجهولي النسب في تزايد مستمر.

ومع تفشي هذه الظاهرة فإنّ الإسلام وإن منع نسبة الولد من الزنا إلى أبيه البيولوجي[1] (الزاني) ووضع قاعدة: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فإنه لا يمنع نسبة الطفل لأمّه، لأنّها حقيقة أكيدة.

قال القرافي: "فأما المرضعة فالأم مطلقًا، لأن الزنا لا ينافي الأمومة"[2].

٣. الحقّ في الهوية والاسم:

من حقّ كل طفل أن تكون له هوية واسم حسن يكنّى به لأنّ الاسم يستمر مع الشخص مدى الحياة ويكون رمزًا ملازمًا له في حياته. ولا يمكن للطفل غير الشرعي أن يعيش دون اسم ولا هوية لذلك يظهر من

(١) مصطلح حديث يطلق على الأب الذي خلق الولد من مائه، فهو أبوه كونًا وطبيعة - بغض النظر عن كون الولد من علاقة شرعية أو غير شرعية - للتفريق بينه وبين الأب الشرعي والأب المتبني. انظر: نسب الولد خارج رابطة الزواج، الخادمي، ص ١٤و ٢٤. وتعريف البصمة الوراثية، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(٢) الذخيرة، القرافي، ٤/ ٢٧٣.

خلال مطالعة اجتهادات الفقهاء[1] مدى حرصهم على إلحاق الطفل بنسب أبيه متى وجدت قرينة على هذا الإلحاق، ولذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب، وتضييق فرص إنكاره، كما سعى الإسلام لمحاربة اختلاط الأنساب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة، وانتشار الزنا.

وقد أوصى رسول الله ﷺ بضرورة اختيار الاسم الحسن، فإنّ الأسماء الحسنة تؤثر في تكوين شخصية الولد وترفع من معنوياته وترسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه وأهله ووسطه الاجتماعي[2]، وفي هذا دلالة على سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها.

٤. الحقّ في حفظ دينه:

مراعاة لمصلحة مجهول النسب الدينية فإنه يحكم بإسلامه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك. لأن الأصل أن يولدالمولود على الفطرة، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...»[3].

وحرصًا على الحفاظ على دين الطفل اللقيط اشترط الإسلام في الملتقط والكافل أن يكونا مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فدلّت هذه الآية على أنه لا ولاية للكافر على المسلم، إذ لا يؤمن أن يفتن الكافر اللقيط في دينه فيعلّمه الكفر ويربّيه على دينه.

وإنّه من أعظم الخطر أن يسلّم أطفال المسلمين إلى أسر غير مسلمة

(١) انظر: الهداية، المرغيناني، ٢/٣٦؛ والمغني، ١١/ ٦٦؛ ومغني المحتاج، ٣/ ٣٠٤-٣٠٧؛ والإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، ٣/ ١٣٦٨-١٣٧١.
(٢) تربية الأولاد في الإسلام، محمد عقلة، ص ٢٦.
(٣) البخاري رقم: ٤٧٧٥، ج٣، ص ١٥٠٢؛ ومسلم بشرح النووي، رقم: ٢٦٥٨، مج ٨، ص ٤٥٨.

ويؤخذوا إلى أقطار غير أقطارهم، فتحوّلهم من مسلمين إلى غير مسلمين، أو أن يُرعَوا من قبل منظمات غربية بحجة عدم وجود هذه الرعاية في بلادهم.

غير أن الذي نشهده في الوقت الحالي وبالخصوص في الدول المنكوبة لمجاعة أو كوارث طبيعية أو حروب أن الأطفال تلتقطهم الإرساليات التبشيرية النصرانية بالخصوص، بغرض تنصيرهم؛ تحت شعار (إنجيل مقابل طعام) كما يحدث في كثير من الدول الإفريقية، وفي البوسنة والشيشان، وكوسوفا وغيرها. وفي هذا المجال لا يمكن نكران ما تقوم به بعثات الإغاثة الإسلامية، إلا أنها ليست بنفس حجم الإرساليات التبشيرية.

٥. الحقّ في الرضاع والحضانة والرعاية:

يثبت نسب الطفل لأمه بمجرد ولادته، فيكون له عليها حق الرضاع والرعاية حفاظًا على حياته ويستوي في ذلك المولود من علاقة شرعية أو غير شرعية؛ وقد أجّل رسول الله ﷺ إقامة الحدّ عن المرأة الغامدية التي اعترفت على نفسها بالزنا حتى تضع مولودها وترضعه، رحمة به.

كما يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية سليمة إلى الحبّ والتفهم. ولذلك يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي؛ وبما أن الطفل مجهول النسب يفتقد هذا الجو فقد حثت الشريعة الإسلامية على كفالته وحسن رعايته.

وقد وردت جملةٌ من الآثار عن الصحابةِ والتابعين تُبين مدى عنايتهم باللقيط وأن حفظهَ وتربيته من الأعمال الصالحة التي يتقربون بها إلى الله عز وجل، وهذه النظرة تدل على ذلك الشعور الإنساني العظيم الذي

كانوا يتمتعون به ونظرتهم للإنسان أيًا كان باعتباره نفسًا بشرية محترمة لها حقوقها وواجباتها التي كفلتها الشريعةُ لها.

ومن هذه الآثار ما جاء في "الموطأ": (عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفُهُ: يا أميرَ المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقتُه)[1].

وفي هذا دليل على أنّه يجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش.

وكما يحتاج الطفل إلى الرعاية فإنه يحتاج إلى من يضمه إليه ويحنو عليه، والأطفال مجهولو النسب أكثر احتياجًا إلى ذلك، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في قوله لمن شكا إليه قسوة قلبه فقال له: «أتحبُّ أن يَلِين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحَم اليتيم، وامسَح رأسه، وأطعِمه من طعامك، يلنْ قلبك، وتدركْ حاجتك»[2].

فاللمس أو المسح حاجة طبيعية أساسية وضرورية، وهو وحده لغة تفاهم وتعامل. وتشير الدراسات العلمية إلى حاجة الإنسان إلى اللمس ومدى أهميته فى نموه العقلي والنفسي والصحي، ومن فقد أحد والديه يحتاج إلى رعاية خاصة لكى ينمو نموًا سليمًا، يعينه على التكيف فى المجتمع الذى يعيش فيه، فالأثر الذي تتركه عملية المسح ذو شقين الأول:

(١) الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ، حديث رقم (١٤٨٢).
(٢) رواه الطبراني، وهو في «صحيح الجامع» برقم: ٨٠، والمنذري في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٥٤٤، وصححه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ٦٧٦/٢.

على اليتيم: فهو يخفف أعراض الاكتئاب عنده ويقلل آلامه، ويشعره بالرحمة.

والثانى: على الماسح على رأس اليتيم: فهو مفتاح لأمراض القلوب، وطريق لإدراك الحاجات.

٦. الحقّ في التعلّم:

يعتبر طلب العلم وضرورة تعليم الأولاد من أساسيات التربية الصحيحة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا في دعوة صريحة وواضحة قال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق:١-٥].

وقد حرص الصحابة على تعليم أبنائهم ومواليهم حتى سادوا الناس بعلمهم، فهذا نافع مولى ابن عمر -وهو مجهول النسب أصابه ابن عمر في بعض مغازيه- أخذ العلم عن ابن عمر وغيره حتى غدا من أهل الثقات وصاحب السلسلة الذهبية في الحديث، وهذا عكرمة مولى ابن عباس -وهو مجهول النسب وأصله من البربر من أهل المغرب- حفظ عن ابن عباس علمه وأجازه بالفتوى.

فبالعلم عظَّمت الشريعة الإسلامية قدر العلماء، ورفعت درجاتهم بالتقوى والإيمان، لا بالأحساب والأنساب، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:٩]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣].

٧. الحقّ في النفقة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالولاية على القاصرين والصغار وخصوصًا عندما يتوفى أحد الوالدين أو كليهما فلا بد من إقامة ولي على القاصر ينفق عليه ويعلمه ويربيه ويحفظ ماله.

فقد أوصى رسول الله ﷺ بوجوب الإحسان إلى الأيتام والمحافظة عليهم، والإنفاق عليهم، ومساعدتهم وتيسير أمورهم، فقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»[1].

كما حثّ على معاملة الأطفال برفق وحنان وتوفير الأمن العاطفي لهم وعدم القسوة عليهم ويجب معاملة الأطفال على مبدأ المساواة الكاملة على اعتبار أنهم أخوة في الله.

وذهب الفقهاء[2] إلى أن دور ولي اليتيم المتكفل به، هو نفس دور والده، فهو نائب عن والده في ذلك، قال ابن العربي: (قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦] دليل على أنّ للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه[3].

٨. الحقّ في التربية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالبناء الأخلاقي للطفل المسلم نظرًا للأهمية البالغة للأخلاقيات العامة في التفاعل بين أفراد المجتمع المسلم، كما اهتمت بالآداب الاجتماعية التي تساعد في تعاون أفراد المجتمع وتكاملهم من أجل تكوين مجتمع صالح، يوفر لأفراده العيش الكريم.

فيجب أن نلتزم هذه القاعدة الواضحة في تربية أطفالنا ونجعلها أحد حقوقهم علينا. يقول ﷺ: «ما نحل والد ولده أفضل من خلق حسن»[4].

(١) رواه البخاري، رقم: ٥٣٠٤.
(٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، الكشناوي، ٢٠٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٢٥/١.
(٤) رواه الترمذي، رقم: ١٩٥٩، وقال: حديث مرسل.، انظر: سنن الترمذي، ٣٨٣/٣؛ و ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، ج ٣، ص ٢٤٩.

والأيتام كسائر الأطفال في المجتمع بحاجة ماسة إلى تربيتهم وتعليمهم المفاهيم والقواعد الحسنة، وغرسها في نفوسهم وتعويدهم على ممارستها.

ومن كمال الإحسان تربية الطفل مجهول النسب تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجرٌ عظيم وثوابٌ جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم.

ولكي تؤتي التربية ثمارها لابد أن نشعر هؤلاء الأطفال بأنهم أبناؤنا وإخواننا، فيجوز مناداتهم بالبنوّة ملاطفةً.

المبحث الثالث
نظام التبني والكفالة في التشريع الإلهي والتشريعات الوضعية

المطلب الأول
التكييف الفقهي والقانوني للتبني والكفالة

الفقرة الأولى: التكييف الفقهي والقانوني لكفالة الطفل مجهول النسب:

أولًا: التكييف الفقهي:

الكفالة – كما ذكر الذهبي في "الكبائر" – هي: «القيام بأمور اليتيم، والسعي في مصالحه، من طعامه، وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أَنفق عليه، وكساه ابتِغاء وجه الله تعالى"[1].

وقال ابن الأثير: "الكافل هو القائم بأمر اليتيم، المربّي له"[2].

والكفالة في الفقه الإسلامي التزام[3] شخصي يصدر عن الكافل سواء كان رجلًا أو امرأة، لأنها تبرع منه مما يضفي عليها صبغة قانونية

(١) الكبائر، الذهبي، ص ٦٧.
(٢) النهاية، ابن الأثير، ١٩٢/٤.
(٣) استعمل الفقهاء الكفالة بمعنى الضمان والالتزام على نحو ما استعمله فقهاء اللغة، وهي ترتب التزاما يثبت في ذمة الكفيل يشمل أي: حق من الحقوق، ولا يتحمل هذا الالتزام إلا من كان أهلًا له. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٨٩-٥٩٠؛ المصباح المنير ٥٣٦؛ مغني المحتاج، ٣٦٩/٢؛ والمغني، ٧٠/٥.

ودينية يبتغي بها وجه المولى عز وجل، وعليه لا يستطيع إلزام غيره بها ولو كان زوجه.

وتعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فقد رعاية والديه سواء كان معلوم أو مجهول النسب.[1]

ثانيًا: التكييف القانوني:

نظام الكفالة عبارة عن التزام تطوعي لرعاية طفل وتربيته وحمايته، يتم بعقد شرعي تنتهي بطريقة آلية ببلوغ المكفول سن الرشد القانوني أو عن طريق القضاء.

فالكفالة عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، يلزم على كل شخص احترام أحكامه.

الفقرة الثانية: التكييف الفقهي والقانوني للتبني:

أولًا: التكييف الفقهي:

التبني هو: "استلحاق شخص معروف النسب إلى أبٍ أو استلحاق مجهول النسب، مع التصريح بأن يتخذ ولدًا وليس بولد حقيقي"[2].

وعرفه الدكتور أحمد حمد: "بأنه اتخاذ المرء إبنًا له من غير صلبه، ويسمى الابن متبنًّى، وسماه الإسلام دعيًا أي: إبنا بالدعوى لا بالحقيقة بلفظ اللسان لا بسلالة الدم"[3].

ثانيًا: التكييف القانوني:

جاء في قاموس الاصطلاحًات القانونية: التبني رابطة أبوية تقوم

(١) الأحوال الشخصية، محمد ابو زهرة، ص. ٤
(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص. ٧٢٣
(٣) موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، ص. ٢١٣

على الإرادة دون روابط الدم، تستهدف إيجاد روابط بين المتبني والمتبنَّى شبيهة بالنبوة الشرعية.[1]

وعرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] بموجب قرارها على إثر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال، في الفصل الخاص بالتبني، أن الغرض الأساس منه هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية له.

المطلب الثاني
البعد المقاصدي في إبطال التبني وتشريع الكفالة

راعت الشريعة الإسلامية في مختلف أحكامها تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم رحمة بهم، فأبطلت التبني، و شرعت الكفالة بديلًا له، وفيما يلي بيان أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني وتشريع الكفالة.

الفرع الأول
بيان أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني

حرّم الإسلام التَّبنّي عدلًا ورحمة، فالعدل أن ينسب الإنسان إلى أبيه الحقيقي لا أن ينسب إلى أب مستعار، يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥] أي: هو أعدل حكمًا؛ ورحمة بمجهول النسب؛ ذلك أن التبني صلة صورية قائمة على الكذب والافتراء والخداع ولا يمكنها أن تنتج عاطفة أبوة أو أمومة حقيقية، وسرعان ما سيعلم هذا الولد بهذه الحقيقة المرّة وهذا الخداع الذي مورس عليه، فتكون ردة فعله عنيفة: حقد،

(١) المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام القرام، ص١٧.
(٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة. (١٩٩٨): اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، المادة ٢٠.

عقد نفسية، حبّ انتقام ثم انحراف وجرائم. لهذا السبب أراد الإسلام أن تكون الصلة من بداية الأمر صلة حقيقية مبنية على العدل والرحمة.

ويمكننا أن نلفت إلى أوجه الرحمة الإلهية في إبطال التبني في النقاط التالية:

١. الحفاظ على الأنساب من الاختلاط:

عدّ علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل (النسب)، والمال، وهي مراعاة في كل ملة.[١]

و قد بلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب أن عدّته مقصدًا شرعيًا يفضي إلى حفظ المجتمع، ليكون هذا المجتمع المنبت الصالح الذي يحتضن أبناءه ويرعاهم رعاية تمتد من لدن الولادة بل مما قبلها، ليشمل كل مراحل حياة الإنسان، لتصل به إلى النمو السوي والتربية النفسية والفكرية والأخلاقية التي يكون بها الفرد صالحًا ومصلحًا[٢].

فالنسب من أهم الحقوق وأشدها تأثيرًا في شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع، فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض، بأسره وقبائله وعشائره وعمائره.. الخ.

وقد اهتم الإسلام بنسب الإنسان اهتمامًا بالغًا لافتًا للأنظار، ولم يكن هذا الاهتمام أمرًا هامشيًا أو عرضيًا، لأنه يتعلق بصلب الحياة، ولما يترتب عليه من سلامة العلاقات، ولما يستتبعه من حلال وحرام، ولما يقتضيه من حقوق وواجبات، بل لأنه أمر منسجم مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، فالطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشؤونه، ويسهر على

(١) الموافقات، الشاطبي، ٨/٢.
(٢) مقاصد الشريعة، النجار، ص١٤٧.

تربيته، ويساعده على البقاء، فلا يضيع في خضم الحياة ومعتركها، ومن خلاله يجد المحضن الذي يلقى فيه الدفء، والعناية الفطرية الحقيقية.

فمن الرحمة بالطفل أن يعرف أصله ونسبه، وأن ينسب إلى أبيه الذي هو من صلبه. والإشفاق على الأطفال لا يكون بتزوير أنسابهم وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقائدهم، وتحوير أديانهم، وإن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوي على منابذة لمبادئ الأديان السماوية، ومصادمة لفطرة الإنسان، ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات.

٢. مراعاة مصالح الورثة:

ركزت الشريعة الإسلامية على الأنساب نظرًا لما يترتب عليها من حقوق أخرى في المال والميراث، ذلك أن النسب تترتب عليه حقوق وواجبات بين أفراد العائلة الواحدة، فإذا أضيف فرد دخيل عليهم، يغتصب بعض حقوقهم أو ينقص من أخرى كالإرث مثلًا، فهذا من شأنه أن يثير الحقد بينهم ويقطع أرحامهم. ولا يخفى ما في ذلك من تضييع مقاصد تشريع التوارث بالتنازع بين العنصر الدخيل (الدعيّ) وبين العناصر الحقيقية للأسرة. كما أنه عادةٌ تناقض مقصد الشارع من سدِّ أبواب ومنافذ الخلاف والشقاق والفساد داخل البيت المسلم.

وباعتبار أن الإسلام هو دين الحق والعدل، وأيضًا دين الرحمة والتكافل، فإنه لم يمنع رعاية يتيم والإحسان إليه، بل رغّب إلى ذلك، ولكنه في الوقت نفسه نهى عن كل ما من شأنه حرمان ذوي الحقوق من حقوقهم، قال رسول الله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكففون الناس»[(١)].

(١) رواه البخاري، رقم: ٤٤٠٩، ومسلم، باب الوصية في الثلث، مج٣، ج٥، ص٧١، وانظر: شرح صحيح مسلم، رقم: ١٦٢٨.

و في المقابل أجاز الإسلام الوصية للمكفول بثلث المال إعانة له على شق طريقه في الحياة، وهذا من أعظم وأسمى ما جاءت به هذه الشريعة، لأن هذا الولد قد تكون حصته عن طريق تلك الوصية أكبر من حصة الورثة، وهذا يدل على سعة رحمة هذه الشريعة وحكمتها.

٣. الحفاظ على القيم والحرمات الأسرية:

إن التبني الذي حرمه الشارع نظرًا لما فيه من مفاسد وخلط في الأنساب، واعتداء على هوية الطفل، له انعكاسات وخيمة على القيم والحرمات الأسرية، ذلك أن الابن المتبنَى يأخذ مرتبة المحارم مع أنه يعتبر أجنبيًا عنهم، فلا يباح له ما يباح للابن الصلبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الشخص يحرم عليه الزواج من هؤلاء الأجنبيات، اللواتي يعتبرنه أخًا لهن، وهو يعتبرهن أخواته، غير أنه قد يحدث ويتزوج هذا الشخص المتبنَى بأخواته الصلبيات- دون علمه- وهو محرم عليه، فتختلط الأنساب، ويصبح المجتمع يقوم على نظام فاشل ضعيف الأسس، يعاني خلخلة المجتمع الجاهلي.

فهل من الرحمة أن نحرم حلالًا ونحل حرامًا؟ وهل من الرحمة أن يجد الطفل نفسه متزوجًا بأخته، فيعيش صدمة نسب وهمي وصدمة وقوعه في المحظور أو ما يخالف الفطرة؟

إن النسب يثبت عادة نتيجة لرابطة شرعية قانونية، ليس لأحد أن يتعداها أو يتصرف فيها بكل حرية، فيعطي لهذا اسمه أو نسبه بغير وجه حق؛ أو يدمج شخصًا أجنبيًا غريبًا في الأسرة، يشاركهم في حياتهم ويسلبهم حقوقهم، ويتعدى على نسبهم... غير أن ذلك كله لا يخوّله أن يتمتع بحقوق المودّة والرّحمة، وهي حقوق معنوية لا تتحقق إلاّ في صلة الدّم واللّحم، ولا يمكن تجسيدها في نسب أو قرابة مصطنعة، بل بالعكس تؤدي إلى توليد نوع من التنافر تؤثر على هذا الطفل نفسيًا؛ ومن جهة أخرى فإن

تجريد هذا الطفل من نسبه الأصلي إن كان معلوم النسب دون رضاه أو بغير علمه سيولد له اعتقادًا بأنه ينتمي إلى تلك العائلة، ولكن ما إن يكتشف هذا التزوير يتحول حبه لوالديه الذين تبنياه كرهًا واحتقارًا لهما».[1]

٤. حماية حقوق الطفل مجهول النسب:

لقد جاءت أحكام الشريعة بصفة عامة محققة لمصلحة الإنسان المؤكدة، ومن هنا نجد مراعاة مصلحة الطفل مجهول النسب في جميع الأحكام التي شرعت من أجله، فعندما يأمر الإسلام بإلحاق الطفل بنسبه الأصلي، فإنما ذلك لمصلحة الطفل حفاظًا على شخصيته ومستقبله، وعندما يأمر بكفالته وحسن رعايته فذلك لمصلحة الطفل، كي ينشأ في بيئة أسرية مستقرة، وعندما يأمر بحسن التربية والرأفة في المعاملة، ففي ذلك حفظ وصيانة لصحته النفسية وسلامته الفكرية، وهكذا تتقرر المصلحة في كل شؤون الطفل.

إنّ التبني فيه اغتصاب لنسب الغير وتجريد الطفل من هويته ونسبه الأصلي، فأي رحمة هذه التي تبنى على الاغتصاب والظلم. إن الأبوة والأمومة ليست ألفاظًا تتردد ولا عقدًا يعقد ولكنها حنان وشفقة وارتباط لحم ودم.[2]

الفرع الثاني
بيان أوجه الرحمة الإلهية
في التشريعات الخاصة بالطفل مجهول النسب

برزت رحمة الإسلام في رعاية الأطفال مجهولي النسب في ناحيتين:

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص ٧٢٣.
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمدأبو زهرة، ص١٣٩.

الأولى: في تشريعاته وتعاليمه: وذلك من خلال تشريع مبدأ الأخوة في الدين والموالاة، وتشريع نظام الكفالة.

الثانية: في صورة تقديمهم للمجتمع: فهم يتامى أو إخوة في الدين وموالي.

الفقرة الأولى: رحمة الإسلام في رعاية مجهولي النسب من خلال تشريعاته وتعاليمه:

أولًا: رحمة الإسلام في تشريع الكفالة:

تعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فَقَد رعاية والديه سواء كان معلوم النسب أو مجهوله.[1]

وتظهر الرحمة الإلهية في تشريع الكفالة في الجوانب التالية:

١. تحقيق الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب:

رغَّب الإسلام في رعاية الطفل -سواء اللّقيط أو اليتيم- والاهتمام به والاعتناء بتربيته والإنفاق عليه حتى ينشأ النشأة الكريمة التي تتيح له أن ينمو في بيئة صالحة تكرمه وتحنو عليه[2].

فوجود الطفل بين أبيه وأمه في محيط أسرة تحيطه بالرعاية والاهتمام في فترة الطفولة هو أبسط حقوق هذا الطفل ومن أهمها، لهذا جعل الإسلام

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ٤٠٠.

(٢) وقد أقرّت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م نظام الكفالة كبديل لنظام التبني بالنسبة للدول الإسلامية التي تحرم التبني شرعًا وقانونًا، واعتبرتها إحدى الوسائل البديلة للطفل الذي لا أسرة له، والتي يجب أن تمنح لكل الأطفال الذين لا عائل لهم. والشيء الذي نلاحظه وهو أن المعايير التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م ما هي إلا تأكيد على ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية من قبلها، فأكدت على أهمية الأسرة في حياة الطفل وحقه في الانتساب إليها واعتبرتها من أبسط وأهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

كفالة اليتيم من أفضل القربات إلى الله ﷻ، وحرص على جعلهم في كفالة الأسرة أولًا ثم في كفالة المجتمع والدولة، فأراد الإسلام بذلك أن يُربَّى هذا اللقيط في كنف أسرة حتى تنمو انفعالاته النفسية والعاطفية نموًا صحيحًا فلا يصاب بتلك العقد النفسية، فينشأ حاقدًا على المجتمع وقد ينحرف ويؤدي به إلى الجريمة أو الشذوذ[1]... فإن لم يكن ذلك جعله الإسلام في كفالة الدولة لتقوم برعايته والإنفاق عليه وتأديبه وتعليمه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ويشتد عوده.

ومن هنا تظهر حكمة التشريع البصير في حثه على الكفالة، إذ إن فقد اليتيم للوالد يعني قيام المجتمع كله على سبيل الوجوب الكفائي مقام الفقيد، فلا يشعر اليتيم بهذا إلا بفقد (عين والده) وهذا يمسح عنه كثيرًا من الألم.

٢. الحفاظ على قواعد النسب:

جعل الإسلام نظام الكفالة بديلًا عن التبني، لأنّه لا يَثبت به تزوير في النّسَب ولا حرمة زواج ولا إباحة اختلاط ببنات المتبنِّي ومحارمه، ولا استحقاق إرث، وإنّما هو رعاية وتربية وإنفاق، وفي ذلك كلّ المصلحة للطفل المكفول، فلا يأخذ نسب غيره ولا يأخذ ميراثًا لا يستحقه فتبقى علاقة المودة والرحمة والتعاطف بينه وبين أبناء الكافل.

٣. تحقيق التكافل الاجتماعي:

إنّ المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظامًا وخلقًا وسلوكا وفقًا لما جاء به الكتاب والسنة. وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكافل الاجتماعي مكانه بارزًا، ذلك أن

(١) فقد ثبت لدى علماء النفس والتربية أن اللقطاء الذين يربون في دور اللقطاء ولا يربون في كنف الأسرة تخرج منهم أكبر نسبة من المجرمين والشاذين.

الإسلام قد أهتمّ ببناء المجتمع المتكامل وحشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول ﷺ ذلك المجتمع بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[1]، لذا، فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورًا على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادًا وجماعات.

و من أشد الفئات احتياجًا فئة مجهولي النسب، فشرعت في حقهم الكفالة كنظام اجتماعي يحقق مفهوم الإنسانية أولًا، ويوفر لهم الجو الأسري ثانيًا. وفي كلا الأمرين ترسيخ للرحمة الإسلامية.

ثانيًا: رحمة الإسلام في تشريع مبدأ الأخوة في الدين والموالاة:

نصّ الله ﷻ على تشريع مبدأ الأخوة في الدين في حق اليتامى[2] في موضعين:

الأول: عند حديث القرآن عن اليتامى قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]، لأن الأخوة الإيمانية مما تصلح به المخالطة، بل هي غاية ما تتطلبه المعاملة. وفي الحديث «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[3].

الثاني: في قوله تعالى عندما تحدث عن مجهولي النسب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. ففي الآية تأكيد لحقهم الشرعي

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم، ج ٨، ص٣٨٤، وانظر: شرح صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٥٨٦.
(٢) ونحن في هذه الكلمة عن اليتم لا نقصد من فقد أباه فقط، ولا نقتصر على المعنى الشائع لدى عامة الناس، ولكن نتعداه إلى كل لقيط وكل من فقد العلم بنسبه، لأن اليتم لديهما آكد، والمصيبة عليهما أشد، وهذا ما يؤكده العرف الاجتماعي واللغوي، ويدعمه النظر الفقهي الذي يرى أن إلحاق اللقيط ومجهول النسب باليتيم من باب أولى. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٣١٩- ٣٢٠.
(٣) رواه البخاري، رقم: ١٣، انظر: صحيح البخاري، ج ١، ص٢٩.

في الأخوة، وتذكير بأن الاعتناء بهم هو من صميم الدين، وليس فقط واجبًا أو التزامًا اجتماعيًا. فيكونون أحوج من غيرهم إلى الرعاية.

و في اعتبار مجهولي النسب إخوة في الدين يدلّ على رحمة التشريع الحكيم ذلك أنّ هذه الرابطة -الأخوة- تدلّ على صدق العلاقة القائمة بين المجتمع من جهة وبين هؤلاء الأيتام من جهة أخرى. وهكذا تسد الأخوة والولاية الدينتين مسدّ الأبوة إذا فقدت؛ وهو عين ما دفع بالآلوسي رحمه الله إلى القول في تفسير الآية ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ يقول: "فيه إشارة إلى أن للدين نوعًا من الأبوة"[1] فقد أبدل القرآن الكريم مجهولي النسب -عوضًا عن هذا الحرمان- نسبًا عقيديًا جديدًا، ورحمًا دينية هي وحدها القادرة على جبر هذا الكسر المضاعف في نفوسهم. ولهذا اعتُبر مكذّبًا بالدين من يدعُّ اليتيم.

لقد كرّم الإسلام إنسانية هذا الطفل وجعله أخا في الدّين وليس في النسب، مع ما تفيده كلمة (فإخوانكم) من معاني الاهتمام والرعاية واللطف والتعاون كما يكون بين الإخوة، ممّا يوجبه الدّين ويحضّ عليه.

وهذه العلاقة الشعورية والأدبية لا تترتب عليها التزامات النسب بالدم[2]، ولكن تجمعها كل معاني المودة والتراحم والتعاطف التي تحويها كلمة الأخوة الإيمانية.

الفقرة الثانية: بيان رحمة الإسلام في تقديم صورة الأطفال مجهولي النسب:

الوجه الأول: في اللفظ والمعنى:

يبدأ القرآن الكريم كعادته دائمًا بتسمية الشيء باسمه ليبني على هذا

(١) روح المعاني، الآلوسي، مج ١٢، ج ٢١، ص ١٤٦.
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٥، ص ٢٨٢٦.

الشيء مقتضاه. فعندما أطلق القرآن وصف اليتم بصيغة الإفراد والتثنية والجمع، وكرر لفظ اليتيم ومشتقاتها أكثر من عشرين مرة في الكتاب العزيز، كان المقصود من ذلك بيان أن صفة اليتم ليس فيها عيب ولا تهمة، وأنّ فقد الآباء والأقرباء ليس سخرية من القدر أوجبت احتقارًا من البشر. فاليتيم شخص كامل في شخصيته، تام في إنسانيته. ومن ثَمَّ فلا مكان للشعور بالدونية أو الإحساس بالنقص لدى اليتيم.

كان وراء إطلاق هذا الوصف، إفهام الناس أن اليتيم شخص وحيد منقطع مهمل... على ما تؤديه هذه الكلمة من معان في اللغة، كلها من لوازم اليُتم، وكلها تنطبق على اليتيم. وكان القصد منها طبعًا لفت الانتباه إليه لسد حاجته وإصلاح شأنه.

ولما كان من معاني اليُتم في اللغة الانفراد والهم والغفلة والضعف والحاجة، أطلق على مجهول النسب مصطلح اليتيم لما يدلّ عليه حاله....

و قد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتوى رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ وقد جاء فيها: «إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلًا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم، لعموم قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»[1].

الوجه الثاني: في الوصف والصورة:

قدّم الإسلام هذه الفئة إلى المجتمع في أروع صورة إنسانية شهدتها

(١) رواه البخاري، رقم: ٥٣٠٤، ج٤، ص ١٧٠٨.

المجتمعات الحضارية، فلم يقدّمهم على أنهم ضحايا القدر أو بقايا المجتمع كما هو شائع في مجتمعات أخرى، بل كانوا موضوعًا لآية قرآنية كريمة رسمت عنهم صورة إيمانية تسمو على كل الارتباطات المادية والدنيوية. إنها صورة الأخوة والموالاة، يقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

أخوة دينية: هذه التسمية نستشعر فيها معاني جمة تدلّ كلها على الرحمة، فهي تعبر عن الحقيقة الإنسانية والاجتماعية، كما أن فيها أدبا قرآنيا جمّا في الخطاب، وتطييبًا لقلوب هؤلاء المخاطبين المنكسرة نفوسهم، ورحمة بهم. وهي أيضًا تثبت للأطفال مصالح جمة وخدمات لا تحصى بدءًا بالحنو عليهم ومخالطتهم وحسن معاملتهم...

والأخوة في الدين أساسها العقيدة، فهي أكبر من التبني الذي لا أساس له، فهي أقوى رابطة، لأنها في الله.

ولاء الموالاة: هذا المصطلح المركب من كلمتي (الولاء) و(الموالاة) يدل على معاني الصاحب والقريب والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع[١]، وكلها تحمل في طياتها أسمى معاني الرحمة.

و أوضح معانيه اللغوية: أنه رابطة بين شخصين كرابطة النسب، أو قرابة حكمية ترجع إلى الإحسان أو العقد[٢].

وهكذا عالج ولاء الموالاة قضية الانتساب دون المساس بالمشاعر أو إذلال بالنفوس.

و قد اعتبر النبي ﷺ الولاء علاقة ورابطة كعلاقة النسب فقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به»[٣]. فصار

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٦/٤٩٢٤.
(٢) د/ محمد رواسي قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٠.
(٣) أخرجه ابن حبان في البيوع، باب: بيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٥٠)، وصححه الحاكم، انظر:

الولاء عُلْقة وارتباطًا كعُلقة وارتباط النّسب؛ لِما بينهما من التشابه من حيث الإيجاد، والصلة القويّة، وكما أن النسب تقوم عليه روابط المودة والمحبة والرحمة بين الأبناء والوالدين والأقارب، فكذلك يكون الأمر بين المنعِم والمنعَم عليه بالحرية. إنهم إخوة في الدين أو موالي. ومن هذا المنطلق تبدأ علاقتنا بهم وسط مجتمع مسلم أدبه الإسلام وخلقه القرآن ووصفه الرحمة.

لقد أكّد الإسلام في هذا الوصف أنّ كل إنسان له كينونته الخاصة، فلا يجب أن يسمّى على أساس ظرف أو حالة تواجد فيها، وهو غير مسؤول عنها، ومن هنا كان إطلاق تسمية «لقيط» على مجهولي النسب مصطلحًا لا يليق كتصرف مجتمعي يدعو إلى المساواة وهو يميز بين أفراده؛ ويدعو إلى الرحمة وهو يحاسب فئة على ذنب لم تقترفه، فيحرمها من الحنان والعطف الطبيعي والاجتماعي.

المستدرك، ٥/٤٨٨، رقم: ٨٠٥٧.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمشكلة مجهول النسب نجد أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى هذه المشكلة نظرة عدل ورحمة وإنسانية ويظهر ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- تبرئتهم من جريمة ووزر غيرهم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فلا يؤاخذ مجهول النسب بذنب من كان سببًا في مجيئه إلى الحياة.
- معاملتهم معاملة الأيتام من حيث وجوب الإنفاق عليهم ورعايتهم ما داموا بحاجة إلى مساعدة مادية ومعنوية.
- جعلهم في كفالة الأسرة أولًا، ثم في كفالة المجتمع والدولة: حيث يربَّى هذا الطفل في كنف أسرة حتى تنمو انفعالاته النفسية والعاطفية نموًا صحيحًا فلا يصاب بتلك العقد النفسية التي تجعله حاقدا على المجتمع، وقد ينحرف ويؤدي به إلى الجريمة أو الشذوذ... فإن لم يكن ذلك يجعل في كفالة الدولة لتقوم برعايته والإنفاق عليه وتأديبه وتعليمه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ويشتد عوده.
- الحث على مخالطتهم باعتبارهم إخوة في الدين كسرًا لغربتهم

النفسية، وذلك من أفضل أساليب التطبيع الاجتماعي والدمج من داخل المؤسسة الاجتماعية.

- تشريع الكفالة في حقهم وترتيب الأجر والثواب على من يكفله باعتباره يتيمًا: لقول الرسول ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى».
- تحريم التبني باعتباره علاقة صورية قائمة على الكذب والخداع وعلى بنوة مفترضة، ولأن نظام التبني وثيق الصلة بالزنا وله آثار خطيرة وسلبية في الأسرة والمجتمع والدولة، أهمها توسيع دائرة مجهولي النسب.
- أجاز الإسلام أن يوصى له بثلث المال إعانة له على شق طريقه في الحياة وهذا من أعظم وأسمى ما جاءت جاءت به هذه الشريعة فقد تكون حصته عن طريق تلك الوصية أكبر من حصة ورثته وهذا يدل على سعة رحمة هذه الشريعة وحكمتها.

وهكذا فقد حفظ الإسلام لهذا اللقيط الحياة الكريمة وحفظ له الإحسان بدافع شريف ونبيل وحفظ له إنقاذه من الضياع والذل والهوان تقربًا إلى الله ﷻ.

وفي الجملة، ليس التبني هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة الطفل مجهول النسب ونحوه، وإنما تحل مشكلته عن طريق الكفالة والحضانة والتربية.

التوصيات: من التوصيات التي اقترحها في نهاية هذا البحث:

- إبراز وجه الرحمة مع مجهولي النسب من خلال إعطائهم حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع.

- مساعدة الأسر الكافلة ماديًا ومعنويًا، لتقوم بحق رعاية الطفل وحضانته، دون اللجوء إلى التبني الذي هو محض الجور وبتر لنسب الولد من أبيه المعروف، فإن لم يعرف فهو أخ كريم.
- اعتماد الرضاع من أخت أو خالة للمرأة مثلًا كحل لمشكلة ادماج هذا الطفل في الأسرة الكافلة.
- تربية الأجيال تربية إسلامية وربطهم بالشرع الحنيف، وخصوصًا في المدارس والمعاهد التكوينية، اجتنابًا لكل ما من شأنه أن يقرب إلى الزّنا باعتباره سببًا رئيسًا في وجود فئة مجهولي النسب، كالاختلاط والتبرج..

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الفكر.
٢. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٣، مصر ١٩٥٧م.
٣. أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، ط ١.
٤. أحكام الصغار، الأستروشي، ط: دار الكتب العلمية.
٥. أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، دراسة مقارنة، ط٤، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.
٦. الأسرة والمجتمع، د/حسين عبدالحميد رشوان، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
٧. ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق أسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، وجيه عبدالله سليمان أبو معيليق، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٩. استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، دراسة فقهية مقاصدية، د/ فهد بن سعد الجهني، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١١. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي.

١٢. البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة.
١٣. تربية الأولاد في الإسلام، محمد عقلة، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٠م.
١٤. تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، د/ أسامة الحموي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٣، العدد الثاني، ٢٠٠٧م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة مصر، ١٩٨١م.
١٨. حجة الله البالغة، شاه ولي الدين الدهلوي، ط: مكتبة الكوثر.
١٩. حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الكويت: الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٠. حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، سمر خليل محمود، رسالة ماجستير - غير منشورة- جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.
٢١. الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢. الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.
٢٣. الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٢٤. روح المعاني في تفسير السبع المثاني، الآلوسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٦. زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٢م.
٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر.
٢٩. صحيح ابن حبان، ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. صحيح البخاري، البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. صحيح الترغيب والترغيب، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٣. صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٣٤. الفروع ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
٣٥. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط١١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٦. القوانين الفقهية، لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٧. كشاف القناع، البهوتي، دار الفكر.
٣٨. الكبائر، الذهبي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠. كفالة اليتيم تأصيلًا وتنزيلًا، محمد ويلالي، بحث مقدَّم ضمن اليومَيْن الدراسيَّين المنظمَيْن من طرف «الجمعية المغربية لكفالة اليتيم» (٨ و٩ مايو ٢٠١٠م)، تحت شِعار: «كفالة اليتيم واجب شرعي وضرورة اجتماعية»، شبكة الألوكة.
٤١. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف الأميرية. وطبعة دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٢. موضوع النّسب في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد محمد، دار القلم للطباعة، الكويت.
٤٣. مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر.
٤٤. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة.
٤٥. المبدع، شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي.
٤٦. موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، ط ١، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٣م.
٤٧. المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام القرام، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، ١٩٩٢م.
٤٨. الموافقات، الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٩. معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواسي قلعجي، دار النفائس، ١٩٩٦م.
٥٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥١. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.
٥٢. نسب المولود خارج رابطة النسب، الخادمي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

٥٣. المغني، ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٥٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٥. Encyclopaedia universalis، Paris.

مَعَالمُ الرَّحمَة
في تَشْريعَاتَ البُيُوعِ في الإسْلام
دراسةٌ تأصيليةٌ لخلُقِ الرَّحمَة وأثرهُ
في ضَبطِ التَّعاملِ المَاليِ فِي مَجَالِ البُيُوعِ

إعداد:
أ. د. إسماعيل محمد شندي (عمايرة)
أستاذ الفقه المقارن
جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذا بحث علمي يعرض فيه الباحث موضوعًا مهمًا بعنوان:

«مَعَالِمُ الرَّحمَة في تَشْرِيعَاتِ البُيُوعِ فِي الإِسْلامِ»

«دراسةٌ تأصيليةٌ لخلُقِ الرَّحمةِ وأثرهُ في ضَبطِ التَّعاملِ المَالِي فِي مَجَالِ البُيُوعِ»

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في حاجة الأمة الماسَّة إلى ضبط العلاقات المالية، وبخاصة في مجال البيوع في ظل الطمع والجشع الذي استشرى بين التجار، من خلال التشريعات الإسلامية، التي دعت إلى الرحمة والتسامح والتخفيف والتيسير في مثل هذه العلاقات، بعيدًا عن الظلم والقسوة والإجحاف والطمع والتغرير بالآخر، والسؤال الذي يلخص مشكلة البحث هو: ما هي معالم الرحمة التي يمكن من خلالها تنظيم الحياة الاقتصادية وتيسيرها في مجال البيوع بما يحقق مصالح الناس في المعاش والمعاد؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث الحالي في كونه يعالج قضية أساسية في جانب المعاملات المالية الإسلامية التي أحاطها التشريع الإسلامي بسياج من الاعتبارات والأحكام والضوابط والأخلاق، ومنها خلق الرحمة والسماحة في البيع والشراء، وأثر ذلك في سيادة الأمن الاقتصادي والرخاء المادي في المجتمع الإسلامي، من أجل توفير حياة كريمة لمواطنيه.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان أهمية الرحمة في سيادة الأمن والرَّخاء في المجتمع.

٢. تأصيل خلق الرحمة في مجال البيوع من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار أهل العلم.

٣. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وفضائلها ودورها البنَّاء في بناء النفوس وزرع روح التسامح والرحمة فيها.

٤. تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الناس من خلال الأخلاق الرفيعة كخلق التسامح والرحمة.

٥. التعرُّف على أثر الرحمة في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من خلال نشر الخير والبركة في التجارة والمال.

٦. بيان خلق الرحمة بالناس من خلال تشريعات البيوع في الإسلام.

حدود البحث

الحدُّ الموضوعيُّ لهذا البحث اقتصارُه على معالجة مسألة معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام، من خلال بسط النصوص

القرآنية والنبوية وأقوال أهل العلم وتطبيقاتها العملية في هذا المجال، وبيان ما ينبغي أن يكون عليه البائع والمشتري من أخلاق رفيعة، والإفادة من ذلك كلِّه في تكوين المحتوى الذي يقوم عليه البحث.

الدراسات السابقة

تحدَّث أهل العلم عن هذا الموضوع في بحوثهم ودراساتهم وكتبهم، وكان جلّ حديثهم عن الرحمة في المعاملات المالية بشكل عام، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. دراسة بعنوان: «أَثَر خُلُق الرَّحْمَةُ في السلوك الاقتصادي للمسلم»، للدكتور حسين حسين شحاتة، منشورة على شبكة الإنترنت، تحت الرابط: http://goo.gl/GfOzSV، تحدَّث فيها عن معنى الرحمة في القرآن والسنة، وآثارها كما وردت فيهما، كما تناول صور الرحمة في المعاملات الاقتصادية وأثرها في سلوك المسلم مع نفسه وغيره من الناس، ومع مجتمعه الذي يعيش فيه.

٢. دراسة بعنوان: «التوجيهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات»، للدكتور فارس مسدور، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية عدد شهر إبريل ٢٠١٥م، وقد تناول فيها تلك التوجيهات الخاصة بالمعاملات المالية، كالربا، والرقابة على السوق، والتسعير، والزكاة، والوقف، وبيَّن معالم الرحمة في هذه المعاملات.

٣. دراسة بعنوان: «معالم الرحمة في المعاملات المالية» للدكتور محمد محمود طلافحة، وهي دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي: «نبي الرحمة محمد ﷺ»، المنعقد في الرياض في الفترة الواقعة ما بين (٢٣-١٤٣١/١٠/٢٥هـ)، تناول فيها معالم الرحمة في المصلحة للعباد

بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ببيان الأحكام التشريعية للمعاملات المالية، واستعراض نماذج من هذه المعاملات منها: وضع الجوائح، والإقالة، وتشريع الخيارات، وبيان أطر التعامل بين الناس في العقود المالية التي تجلَّت فيها رحمته ﷺ.

وتتميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في اقتصارها على تجلية خلق الرحمة وتأصيله، وبيان أثره في ضبط العلاقة بين الناس في البيوع كأحد المجالات المُهمَّة في التعاملات المالية.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ، مستفيدًا من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في جلِّ البُحوث والدراسات المتعلِّقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث الحالي على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطَّته. وقد جعلها الباحث في خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود.

المبحث الثاني: الرحمة في الصدق والأمانة في البيع.

المبحث الثالث: الرحمة في السماحة والتيسير في البيع.

المبحث الرابع: الرحمة في إجازة بعض البيوع استثناء من الأصل.

المبحث الخامس: الرحمة في النهي عن البيوع الضارة بالآخرين.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود

يعتبر الوفاء بالوعود التي يقطعها المرء على نفسه أو بالعقود التي يبرمُها مع غيره من الأخلاق الإسلامية الرفيعة والصفات المحمودة التي دعا إليها هذا الدين العظيم، وهو من جملة الأمور التي ضبط بها الشارع الحكيم التعاملات المالية بين الناس في قضايا البيوع رحمةً بهم وتحقيقًا لمصالحهم، وتظهر الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود في تحقيق مصالح العاقدين التجارية وعدم ضياعها، لأن عدم الإيفاء بالوعد من أحدهما قد يؤدِّي إلى خسائر فادحة في الأموال، وقد يفوِّت عليه صفقات تجارية مُهمَّة، فكان الوفاء بالوعد أو العقد حافظًا لمعاملات الناس من التخبط والاضطراب والفوضى، كما أنه يعمل على نشر الثقة بين التجار أنفسهم وبينهم وبين الناس، مما يقلل من اللجوء إلى ضبط تلك التعاملات من خلال ضوابط التوثيق الأخرى كالكفالة والرهن والكتابة والإشهاد...الخ. فإذا ما أعطى التاجر -وفق تعاليم الإسلام العظيم- وعْدًا أو أبرَم عقْدًا مع إنسان أو مؤسسة فيجب عليه أن يحترمه. وقد تضافرت الأدلة للتأكيد على أن الوفاء بالوعد أو العقد قضية أساسية في الإسلام، وأنه من الصفات التي يجب أن يتحلَّى بها المؤمنون في تعاملاتهم المختلفة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون:٨]، حيث مدحت الآية الكريمة من يراعون العهود والمواثيق، مما يدلُّ على اهتمام الإسلام بذلك. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، قال القرطبي: "فأمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود،

قال الحسن: يعني بذلك عقود الدَّين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة..."[1]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٥]، قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، أَيِ الَّذِي تُعَاهِدُونَ عَلَيْهِ النَّاسَ وَالْعُقُودَ الَّتِي تُعَامِلُونَهُمْ بِهَا، فَإِنَّ الْعَهْدَ وَالْعَقْدَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسْأَلُ صَاحِبُهُ عَنْهُ"[2]. وكان نبينا محمد ﷺ المثلَ الأعلى في الوفاء بالوعد، وقد شهد بذلك أعداؤه[3]، وتبعه في ذلك أصحابه[4]، كما أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيٍّ عنه، فينبغي أن يفي بوعده[5]. وقد أنكر الشارع الحكيم على من يعدُ وعدًا أو يعقد عقدًا ثم لا يفي به، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف]، قال ابن كثير معلقًا: "هَذَا إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يَعِد عِدَةً، أَوْ يَقُولُ قَوْلًا لَا يَفِي بِهِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ غُرم لِلْمَوْعُودِ أَمْ لَا"[6]، كما اعتبر النبي ﷺ أن عدم الوفاء بالوعد من الأخلاق الذميمة التي يتصف بها المنافقون، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ[7] أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[8]. ثم إن عدم الوفاء بالوعد مما فطر الناس على استقباحه، يقول ابن القيم في هذا الصدد: "وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[9].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٣٢.
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥/٧٤.
(٣) الشدي، الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة، ص ١٨١.
(٤) سعد الدين، الأخلاق في الإسلام، ص ٢٢١.
(٥) النووي، الأذكار، ص ٤٩٥. وقد اختلف العلماء في الوفاء بالوعد، فمنهم من قال: هو على الاستحباب، ومنهم من قال: هو على الوجوب.
(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨/١٠٥.
(٧) قال ابن حجر: «فَالْمُرَادُ بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيثِ الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ، وَأَمَّا الشَّرُّ فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُهُ، وَقَدْ يَجِبُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَةٌ». ابن حجر، فتح الباري، ١/٩٠.
(٨) رواه البخاري في صحيحه، ١/٢١، باب علامة المنافق، حديث رقم: (٣٣).
(٩) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٢/٤٧.

المبحث الثاني
الرحمة في الصدق والأمانة في البيع

الصدق والأمانة من الأمور المهمَّة التي يجب على التاجر المسلم مراعاتها في أعماله التجارية، رحمةً بالخلق برعاية مصالحهم، وعدم الوقوع في ظلمهم أو أكل أموالهم بغير حقٍّ، مما يولد الكراهية والضغينة بين الناس. وهما سبب في زيادة البركة والرِّبح، وقد قامت الأدلة الشرعية على وجوب الصدق في الأمور كلِّها، وعدم الغش الذي قد يكون سببًا في خسائر مادية فادحة تلحق الضرر بالناس، وبينت ما أعدَّه الله ﷻ للتاجر الصدوق الأمين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٩]، أي الموفون بما عاهدوا[1]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[2]. وعن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده: "أنه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٨/٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٥٠٧/٣، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم: (١٢٠٩)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ". والحاكم في المستدرك، ٧/٢، عن نافع عن ابن عمر، حديث رقم: (٢١٤٢)، وقال: "لم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن".

فُجَّارًا، إلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»»[1]، قال القاضي: "لَمَّا كَانَ مِنْ دَيْدَنِ التُّجَّارِ التَّدْلِيسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّهَالُكُ عَلَى تَرْوِيجِ السِّلَعِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَنَحْوِهَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفُجُورِ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنِ اتَّقَى الْمَحَارِمَ وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ"[2]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3]. ومن الصدق والأمانة في البيوع: التبيان للبضاعة والشفافية، وعدم الغش، وعدم كتمان العيب[4]، وقد أشار إلى ذلك كثير من النصوص الشرعية والآثار، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[5] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»»[6]. وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[7]. وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[8]. وهناك نماذج تطبيقية عن سلفنا الصالح في موضوع الصدق والأمانة في البيوع،

(١) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٥٠٧/٣، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم: (١٢١٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في سننه، ٢٧٧/٣، باب التوقي في التجارة، حديث رقم: (١٢٤٦)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره". وفي هامش موارد الظمآن للمحققين: "إسناده جيد". الهيثمي، موارد الظمآن، (الهامش للمحققين)، ٤٢٨/٣. وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦٩٣/٢، برقم: (٩٩٤)، وأشار إليه بلفظ: "حسن".

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣٣٦/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ٩٩/١، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم: (١٠١).

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٠٩/٤. وشحاتة، أثر خلق الرحمة في السلوك الاقتصادي للمسلم، ص١١.

(٥) الصُّبْرَة: ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن بعضه فوق بعض. ابن منظور، لسان العرب، ٤٤١/٤، مادة (صبر).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، ٩٩/١، باب من غشنا فليس منا، حديث رقم: (١٠٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٧٣٢/٢، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم: (١٩٧٣).

(٨) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٧٥٥/٢، باب من باع عيبًا فليبينه، حديث رقم: (٢٢٤٦). وصححه الشيخ الألباني.

فعن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ أنه ساوم رجلًا بفرس، فسامه الرجل بخمسمائة درهم، فقال جرير: "فرسك خير من ذلك، ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، فقيل له ما منعك أن تأخذها بخمسمائة؟ فقال جرير: لأنا بايعنا رسول الله ﷺ أن لا نغش أحدًا"[1]. ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حللٌ مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة، وخلف ابن أخيه في الدُّكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها، فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس، فعرف حلَّته، فقال للأعرابي: "بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدِّين خير من الدنيا بما فيها، ثم ردَّه إلى الدُّكان، ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها، قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك"[2].

(١) ابن حزم، المحلى، ٣٦١/٧.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٧٩/٢.

المبحث الثالث
الرحمة في السماحة والتيسير في البيع

السماحة والتيسير خلق إسلاميٌّ رفيعٌ، وهي مشروعة، والأصل في مشروعيتها ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(١)، وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث تحت باب: "السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ"(٢)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الاقْتِضَاءِ»(٣). وسوف يعرض الباحث للرحمة في السماحة والتيسير في البيع من خلال المطالب التسعة التالية:

المطلب الأول
إنظار المعسر والتجاوز عنه

تتجلَّى رحمة الإسلام واسعةً في إنظار المُعسِر والتجاوز عنه، لما لذلك من دور مُهمٍّ في التخفيف عنه والوقوف إلى جانبه، فالدَّيْنُ -كما يقولون-

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٣٠، باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه فى عفاف، حديث رقم: (١٩٧٠).
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٢/٧٣٠.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٧/٢٩٧، حديث رقم: (٧٥٤٤)، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/١٣١.

همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار[1]، وأي رحمةٍ أعظم من إعطاء المَدين المُعسر فرصة كافية تمكِّنه من أداء دينه، فضلًا عن التجاوز عنه بإبرائه منه طاعة لله، وطمعًا في ثوابه. وقد وردت نصوص كثيرة في الحثِّ على إنظار المعسر والتجاوز عنه، وبيان ما أعدَّه الله ﷻ من أجر عظيم لمن فعل ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة]، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أُنظر"[2]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»[3]. وزاد النسائي: "فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا يَسِرَ وَاتْرُكْ مَا عَسِرَ وَتَجَاوَزْ"[4]. وقد ترجم البخاري للحديث تحت باب: "من أنظر معسرًا"[5]، ولهذا قال ابن حجر: "وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ التَّجَاوُزِ الْإِنْظَارُ وَالْوَضِيعَةُ وَحُسْنُ التَّقَاضِي، (ثم قال): وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ كَفَّرَ كَثِيرًا مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ"[6]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[7]. وقد تجلَّت الرحمةُ في الإنظار والتجاوز في هذا الدين العظيم بأن شملت المُوسر أيضًا، فقد روى البخاري في صحيحه

(١) هذه العبارة مشتهرة كثيرًا على ألسنة الناس، ويستعملها الكتَّاب والخطباء والمدرِّسون في التحذير من الدَّين لغير حاجة ماسَّة، ولم أعثر على نسبتها لأحد بعينه.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٧٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٧/٤٧٣، باب: من أنظر معسرًا، حديث رقم: (٢٩٨٧).
(٤) رواه النسائي في سننه، ٧/٣١٨، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، حديث رقم: (٤٦٩٤).
(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٧/٤٧٢.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٠٨.
(٧) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣/٥٩١، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث رقم: (١٣٠٦). وقال: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". وصححه الشيخ الألباني.

أن حذيفة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قال: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»[1]. ولعلَّ التجاوز عن المُوسر الوارد هنا معناه التساهل معه في تحصيل ما عليه، وقد ورد عن أناس من السلف أنهم كانوا يفعلونه، قَالَ أَبُو مَالِك عَنْ رِبْعِيٍّ: "كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ"، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: "أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ". وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: "فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ"[2].

المطلب الثاني
المسامحة في الغبن اليسير

الغُبْنُ في اللغة[3] هو الخداعُ، وفي الاصطلاح: "بَيْعِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، أَوْ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ"[4]، أو هو أن يكون أحد العوضين غيرَ متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها[5]. وهو نوعان: يسير، وفاحش[6]، أما اليسير: فهو ما يدخل تحت تقويم المقوِّمين، أي ما يتناوله تقدير الخبراء؛ كشراء شيء بعشرة، ثم يقدِّره خبيرٌ بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلا[7]. وللعرف التجاري دور

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٣١، باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه فى عفاف، حديث رقم: (١٩٧١).
(٢) انظر ما سبق عن ربعي: في البخاري: صحيح البخاري، ٢/٧٣١، تحت باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف، حديث رقم: (١٩٧١).
(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢٤، مادة (غبن).
(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٤٦٨-٤٦٩.
(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣٠٧٢.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩.
(٧) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/١٤٣. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣٠٧٢.

في ذلك، فقد يُزادُ في ثمن السلعة من تاجر إلى آخر زيادة طفيفة، أو قد تختلف السلعة من حيث الجودة، مما لا يعدُّ مؤثرًا، فمثل هذا مما يُتسامح به في البيوع، إذ لو تمت مراعاته لثقل الأمر على الناس ووقعوا في الحرج، فكان من رحمة الشارع الحكيم أن خفَّفَ على الناس فيه. وقد أشار العلماء إلى أن الغُبْنَ اليسير معفوٌّ عنه، وليس له أي أثر في العقد؛ لأنه يصعب التحرُّز عنه، ويكثر وقوعه في الحياة العملية، ويتَسامحُ الناس فيه عادة، وهو لا يكاد يخلو منه بيع، لأن البيع للرِّبح ولا يحصل ذلك إلا بغُبن[1]، قال الغزالي: "فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغبنَ صَاحِبَهُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ فِي الْعَادَة، فَأَمَّا أَصْلُ الْمُغَابَنَة فَمَأْذُونٌ فِيه، لِأَنَّ الْبَيْعَ لِلرِّبْحِ، ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِغُبْنٍ مَا، ولَكِنْ يُرَاعِي فِيهِ التَّقْرِيبَ، فَإِنْ بَذَلَ الْمُشْتَرِي زِيَادَةً عَلَى الرِّبْحِ الْمُعْتَادِ، إِمَّا لِشِدَّةِ رَغْبَتِه أَوْ لِشِدَّةِ حَاجَتِه فِي الحَالِ إليه، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِه"[2]. أما الغُبْنُ الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء[3]، كما لو وقع البيع بعشرة مثلًا، ثم إن بعض المقوِّمين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غُبْنٌ فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد[4]. وهو الذي أشار إليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِي ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»[5]. لا خِلابَة: أي لا خِداعَ[6]، ولا خديعة في الدِّين، لأن الدِّين النصيحة[7].

(١) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٣٠١/٣. والغزالي، إحياء علوم الدين، ٧٩/٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/١. وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٠٧٢/٤.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٧٩/٢.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥١/١. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٠٧٢/٤.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ١٤٣/٥. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٠٧٢/٤.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٧٤٥/٢، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِى الْبَيْعِ، حديث رقم: (٢٠١١).
(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٣/١، مادة (خدع).
(٧) إشارة إلى حديث: "الدين النصيحة"، البخاري، صحيح البخاري، ٣٠/١. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٧/٤.

المطلب الثالث
تشريع البيع بالدَّيْن والبيع بالتقسيط

- تشريع البيع بالدَّيْن: ومعناه البيع نسيئةً أو إلى أجل، ويكون بتعجيل السلعة وتأجيل الثمن، بخلاف السَّلم، حيث تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وهو مشروع من غير خلاف بين الفقهاء[1]، رحمةً بالعباد وتخفيفًا عليهم، إذ ليس كل واحد لديه المال الذي يمكِّنه من شراء كل حاجياته في الحال، مما يعني أن بعض الناس قد يضطر للشراء بالدَّيْن، فكان في إباحته نوعٌ من الشفقة والرحمة بالعباد، وقضاء لمصالحهم، وتحريك لعجلة الاقتصاد في الدولة، وإلا لوقع الناس في الضيق والمشقة. جاء في المدخل لابن الحاج: "فَإِنْ تَحَقَّقَ صَلَاحُ الشَّخْصِ وَحَاجَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ -أي البيع بالدَّيْن- إذْ إنَّ فيه إعَانَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَتَفْرِيجًا عَنْهُ وَمَنْ كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِهِ"[2]. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالآية تندب إلى كتابة الديون كما هو قول الجمهور[3]، وهو دليل على مشروعية الدَّيْن في الجملة، ومنه الدَّيْن بسبب البيوع. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ، إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ"[4].

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ١٩/٦. وابن الحاج، المدخل، ٦٩/٤. وابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٦/١٢، ١٧١.
(٢) ابن الحاج، المدخل، ٦٩/٤.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٢/٣. وابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٩/١. والجصاص، أحكام القرآن، ٥٨٥/١.
(٤) رواه أحمد في مسنده، ١٠٦/٢٢-١٠٧، حديث رقم: (١٤١٩٥)، وقال المحققون: "إسناده=

فقد دلَّ الحديث على أن النبي ﷺ اشترى جمل جابر، ولم يعطه الثمن إلا في المدينة[١]، مما يدل على مشروعية البيع بالدَّيْن، وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[٢]. قال ابن بطَّال تعليقًا على الحديث: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة"[٣]، وقال أيضًا: "لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم"[٤].

- تشريع البيع بالتقسيط: وهو بيع بالدَّيْن لكن الثمن يكون فيه مؤجَّلًا على أقساط، وقد لا يختلف الثمن في هذا النوع من البيع عن الثمن الذي يدفع في الحال، وقد يكون أعلى، كأن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورًا بسعر، ومقسطة الثمن بسعر أعلى[٥]، وهو وإن كان السعر فيه أعلى، إلا أن فيه تحقيقًا لمصلحة كل من البائع والمشتري، فمصلحة البائع تتحقق من خلال فتح الطريق أمامه ليبيع سلعته، ومصلحة المشتري تتحقق عندما لا يجد ثمن السلعة في يديه ليدفعه في الحال، فهو وسيلة لمعالجة حالة انعدام وجود الثمن عند المشتري أو قلَّة كفايته، فإباحة هذا النوع من البيع تخفِّف على المشترين مشقة عدم الحصول على سلعة ربما كانوا في أمس الحاجة إليها، أو مشقة الذهاب إلى القرض الذي ربما لا يكون متيسرًا أو مشتملًا على الربا، وهنا تظهر الرحمة في تشريعه، ومن الأدلة على مشروعية البيع بالتقسيط، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، فقد دلَّت الآية على مشروعية البيع في الجملة، والبيع

= صحيح على شرط الشيخين".
(١) ابن بطال، شرح ابن بطال، ١٧٧/١٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٧٢٩/٢، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث رقم: (١٩٦٢).
(٣) ابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٦/١٢.
(٤) المصدر السابق، ١٧١/١٢.
(٥) عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة، ص ١٣.

بالتقسيط أحد أنواع البيوع الجائزة شرعًا. وعن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنَفِدَت الإبلُ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ[1] الصدقةِ، فكان يأخُذُ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة"[2]، والإجماع: يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به؛ فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها[3]، وقد أفتى بجواز بيع التقسيط مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في ١٧-٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م، وجاء في قراره أنه بعد الاطلاع على البحوث الواردة إليه قرر ما يلي: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجَّل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إذا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل"[4].

المطلب الرابع
تشريع الإقالة

الإقالة في اللغة هي الفَسْخُ والصَّفْحُ[5]، وفي الاصطلاح فسخ للعقد[6]، أو رفع العقد باتفاق الطرفين[7]، وتكون الإقالة في العقود اللازمة[8]، وصورتها أن يتم إبرام عقد صحيح لازم بين الطرفين، فيندم أحدهما

(١) الْقَلُوصُ مِنَ النُّوقِ الشَّابَّةُ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَجَمْعُهَا قُلُصٌ وَ قَلَائِصُ، وَجَمْعُ الْقُلُصِ قِلَاصٌ. الرازي، مختار الصحاح ص٢٥٩، مادة (قلص).
(٢) رواه أبو داود في سننه، ٢٤٤/٥، الحيوان بالحيوان نسيئة، باب الرخصة فيه، حديث رقم: (٣٣٥٧). قال المحققان: "حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب... لكنه متابع».
(٣) عقلة، حكم بيع التقسيط، ص ٩٤.
(٤) شبكة الإنترنت، الرابط: http://goo.gl/yFRFzJ.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٥٨٠/١١، مادة (قول).
(٦) البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٨/٣.
(٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣١٦٣/٤.
(٨) المصدر السابق، ٣٧٧٩/٥.

ويرغب في الرجوع عن هذا العقد دون سبب يتعلَّق بالعقد نفسه[١]، وقد ندبَ الشارع الحكيم إليها، وأجمع العلماء على مشروعيتها[٢] لحاجة من يندم على عقد العقد ويريد الرجوع عنه، سواء أكان ذلك النادم البائع أو المشتري، وتيسيرًا وعطفًا على الناس، ورحمةً بهم، وتخليصًا لهم مما يظنون أنهم قد تورَّطوا فيه، فقد يعقد الإنسان عقدًا ثم يرى أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيبقى في غمٍّ وكربٍ، ويكون في إقالته تنفيسٌ لكربه، وتفريجٌ لغمِّه، فيكون بذلك قد حقَّق له المصلحة بدرء المفسدة عنه، وجلب المنفعة له، وهذا من مقتضيات الرحمة بالعباد[٣]، والأصل في مشروعيتها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»[٥]، أي غفر له زلته وخطيئته[٦]، فالحديث يندب المسلم لأن يقيل أخاه متى طلب منه، لما في ذلك من الثواب العظيم الذي أعدَّه الله سبحانه وتعالى لمن فعل ذلك.

المطلب الخامس
تشريع الوكالة في البيع والشراء

الوكالة هي: (تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ

(١) حميش، وشواط، فقه العقود المالية، ص ٧٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٢٩/٤. والآبادي، عون المعبود، ٢٣٧/٩.
(٣) الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ٤٧/٦. وطلافحة، معالم الرحمة في المعاملات المالية، ضمن أبحاث مؤتمر نبي الرحمة محمد ﷺ، ص٩٩٥، نقلًا عن: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٢٩٦.
(٤) رواه أبو داود، في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣٢٨/٥، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: (٣٤٦٠). وقال المحققان: "إسناده صحيح"، وصححه الشيخ الألباني.
(٥) رواه الحاكم في المستدرك، ٥٢/٢، برقم: (٢٢٩٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
(٦) الآبادي، عون المعبود، ٢٣٧/٩.

لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِه)[1]، وهي مشروعةٌ رحمةً بالناس وتخفيفًا عليهم، بدفع المشقة والحرج عنهم في تعاملاتهم المختلفة، مما يقبل النيابة، فقد خلق الله ﷻ الناس متفاوتين في مواهبهم وقدراتهم، وفتح لهم أبواب الرزق، ويسَّر لكل منهم سبيلًا من سبل العيش، فمن الناس من تكثر عليه المشاغل المختلفة، مما يعيقه عن القيام بكل ما يريد من مصالح وحاجات، فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، ومنهم من هو غير مؤهل للقيام بما يريده من عمل، فشُرع له أن يوكِّل غيره ممن يثق به للقيام ببعض شؤونه ومصالحه لقاء خبرته في هذا المجال، بأجر أو بغير أجر، فكانت الحاجة ماسةً لتشريع الوكالة، لما فيها من الرحمة والتيسير على الأمة[2]، قال ابن قدامة في هذا الصدد: "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ"[3]. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩]. قال القرطبي: "في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها"[4]، وعن عروة البارقي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»[5]، والحديث يدلُّ على أن عروة كان وكيلًا للنبي ﷺ في تلك القضية[6]، وقال البخاري: "وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ"[7]. وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها[8].

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٣١/٣.
(٢) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص٢٢٣، بتصرف، وانظر: ابن قدامة، المغني، ٦٤/٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٤/٥.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٦/١٠.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ١٣٣٢/٣، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية...، حديث رقم: (٣٤٤٣).
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٤/٦.
(٧) صحيح البخاري، ٨٠٧/٢، باب الوكالة في الصرف والميزان.
(٨) ابن قدامة، المغني، ٦٤/٥.

المطلب السادس
تشريع الخيارات

الخياراتُ جمعُ خيارٍ، والخيارُ هو طلبُ خيرِ الأمرين من إمضاءِ البيعِ أو فسخِه[١]، ويرى الفقهاء أن الأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقًا بالمتعاقدين[٢]) ورحمةً بهم، وتنقسم الخيارات إلى سبعة عشر، وسوف يقف الباحث عند ثلاثة منها، لاعتقاده أنها تكفي للتدليل على أن تشريع الخيارات في البيوع جاء رحمةً بالخلق برفع الضرر والمشقة عنهم، ولئلا يخرج البحث عن الحجم المخصَّص له، وهي كما يلي:

١. خيار الشرط: وهو حق يثبت لمن اشترطه من المتعاقدين أن يختار إما إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معينة[٣]، وتبدو الرحمة في تشريعه أن المبتاع قد لا يجيز ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أو لا يصلح، وإن كان يساوي الثمن أو لا، وقد يحتاج إلى رأي غيره يستشيره فيه، فَجُعِلَ الخيارُ رفقًا به، فهو من قبيل الرخصة، التي تعطي المتعاقدين مجالًا للتروِّي والتأكد والتشاور لإمضاء العقد أو فسخه، وهو يثبت للبائع والمشتري، أو لهما معًا[٤]، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٥]، فقد دلَّ

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٢/٢. والشوكاني، نيل الأوطار، ٢١٩/٥.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٢/٢.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦٧/٤.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٥٦٧/٤. والعدوي، حاشية العدوي، ١٤٢/٢. والنووي، روضة الطالبين، ٤٤٤/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤١٠/٢. والبهوتي، كشاف القناع، ٢٠٥/٣.
(٥) رواه مسلم في صحيحه، ١١٥٨/٣، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم: (١٥٢٤).

الحديث على جواز خيار الشرط ثلاثة أيام[١].

٢. خيار الرؤية[٢]: وهو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة[٣]، وهو يثبت للمشتري في الراجح[٤]، ويتم بإحدى حواس الإنسان، وسببه شراء أشياء لم يرها، أو شراء صفقة واحدة من أشياء متفاوتة وسلع عديدة، أو شراء الأعمى سلعة لم يعرف وصفها[٥]، وقد شُرِعَ رحمةً بالناس لئلا يُغبنون بسبب تلك البيوع، حيث إن المرء محتاج إلى شراء أشياء غائبة عنه، وعند رؤيتها له الحق في إمضاء العقد أو فسخه، لأن الرضا الحقيقي لا يكون إلا عند الرؤية[٦]، ولو لم يشرع هذا الخيار لوقع الناس في الحرج بسبب تلك البيوع، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٧]، فإلزام المرء بشراء ما عقد عليه دون أن يراه نوع من الغرر المنهي عنه بالنص.

٣. خيار العيب: وهو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبًا يوجب النقصان في عرف التجار في محلِّ العقد المعين بالتعيين ولم يطلع عليه عند التعاقد[٨]. وقد شرع

(١) مدة خيار الشرط موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من حدده بثلاثة أيام بلياليها فحسب مهما كان المعقود عليه، =
= ومنهم من ترك التفويض للمتعاقدين وفق ما يتفقان عليه، ومنهم من فوض المتعاقدين في حدود المعتاد. تنظر هذه الآراء منسوبة إلى أصحابها في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/٨٢-٨٤.
(٢) الموصلي، الاختيار، ٢/١٥. وابن رشد، بداية المجتهد، ٣/١٧٤. وابن قدامة، المغني، ٣/٤٩٥.
(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣١٢٣.
(٤) الموصلي، الاختيار، ٢/١٥-١٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٥٧.
(٥) حيدر، درر الحكام، ١/٣١٩.
(٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣١٢٤. وأبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ٦٤.
(٧) رواه مسلم في صحيحه، ٣/١١٥٣، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: (١٥١٣).
(٨) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص٦٠٦.

هذا الخيار رحمةً بالمشتري، وذلك لرفع الضرر عنه بوجود عيب في المبيع لم يطلع عليه وهو يوجب النقص في عرف التجار[١]، لأن الأصل في المبيع السلامة، والعيب حادث، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فكان له الرد[٢]، ولو لم يشرع لوقع كثير من الناس في الخداع بسبب البيوع المعيبة، هذا مع العلم بأن الإسلام قد أوجب على من علم في سلعته عيبًا أن يبينه للمشتري فإن لم يفعل فقد أثم[٣]، روى حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[٤]، والأصل في مشروعية هذا الخيار قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، فقد دلَّت الآية على حرمة أكل مال الإنسان إلا بتجارة وعن تراض، ويُفهم من ذلك حرمة أكل الثمن إذا كانت السلعة معيبة، وجواز الرد بخيار العيب، لأنه لا يتحقق الرضا مع وجود عيب في السلعة[٥]. وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[٦]، فدلَّ الحديث على حرمة كتمان العيب في المبيع، ويفهم من ذلك جواز الرد عند وجوده.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٧/٥.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٧/٥. وابن قدامة، المغني، ١٠٩/٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٠٩/٤.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ٧٣٢/٢، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم: (١٩٧٣).
(٥) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ٦٨.
(٦) رواه ابن ماجه في سننه، ٣٥٥/٣-٣٥٦، باب من باع عيبًا فليبينه، حديث رقم: (٢٢٤٦). وقال المحققون: "إسناده حسن".

المطلب السابع
توثيق العقد والثمن

١. توثيق الثمن: من رحمة الله بعباده أنه أعطى للبائع الحقَّ في توثيق ثمن السلعة التي يبيعها، ومن أبرز ما يتم به توثيق الثمن الرهن والكفالة: أما الرهن فهو: (جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ)[١]، والرهن في البيوع يحتاج إليه البائع وهو المرتهن ليطمئن على ثمن السلعة التي يبيعها لمن لا يتمكن من أداء الثمن عند البيع، فيبيع السلعة دون خوف، وهذا بلا شك يسهِّلُ التعاملات المالية بين الناس، من حيث إنه يوفر لهم توثيق حقوقهم لئلا تتعرض إلى الجحود والنكران. والأصل في مشروعية الرهن قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، حيث دلَّت الآية على مشروعية الرهن في الجملة، فقد نصت عليه في أحوال العذر على السفر، ويلحق بذلك كل عذر[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[٣]. وكما يكون توثيق الثمن بالرهن يكون بالكفالة، وهي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين أو عين أو نفس"[٤]. وبها يصبح الكفيل مطالبًا بما يُطالبُ به الأصيل، ولصاحب الدَّيْن أن يطالب أيًا منهما[٥]. وتشريع الكفالة في البيوع يعتبر رحمةً بالخلق من حيث إنها تجعل البائع يطمئن على الثمن، لأن الكفيل يكون في الغالب أقدرَ على دفع ما تكفل

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٨.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٤٠٧.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء، ص ٢٣٢.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٤/٤٠٠.

به من المكفول عنه، وهي تخفِّفُ عن المشتري (المدين) ذلَّ المطالبة بالدَّيْن، مما يجعله هادئ البال، مستريح الضمير، ينصرف إلى العمل والإنتاج وطلب الرزق، فيكسب نفقته وعياله ويقضي دينه، فبتشريع الكفالة يطمئن كل من البائع والمشتري، ومن ثم تنشط الحركة الاقتصادية في المجتمع، فهي تُسهمُ في ضبط معاملات الناس المالية، هذا بالإضافة إلى أنها طريق من طرق فعل الخير، بحيث يجد الكفيل فيها بغيته لنيل الأجر والثواب في الآخرة[1].

والأصل في الكفالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، أي كفيل وحميل وضمين[2]. وعن أبي أمامة ﷺ قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»"[3]، والزعيم الكفيل كما سبق.

٢. توثيق العقد: ويكون ذلك بالكتابة والشهادة، والكتابة كوسيلة للتوثيق: (هي الخط الذي يُعتَمدُ عليه في توثيق الحقوق لإثباتها عند الحاجة إليها)[4]، وهي وسيلة مُهمَّة لضبط العقود بما فيها عقود البيع والشراء، وقد شرعت تحقيقًا لمصلحة المتعاقدين بحماية العقود من الجحود والنكران، وفي هذا رحمةٌ بالناس، ورفعٌ للحرج عنهم، وحفظٌ لحقوقهم من الضياع والاندثار، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن

(١) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ٢٨٥.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ٢٣١.
(٣) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣/ ٥٧٧، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم: (١٢٦٥)، وصححه الشيخ الألباني.
(٤) الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص ٢٥.

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقد أمر الله ﷻ بالكتابة في قوله ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، وفي قوله ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾، والأمر بالكتابة دليل على مشروعيتها، إضافة إلى أن الله ﷻ قد نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، ونهي الكاتب عن الامتناع عن الكتابة دليل على الأمر بها؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، كما نهى المتداينين عن السأم والضجر من كتابة الدين صغيرًا كان أو كبيرًا، وهذا النهي دليل على مشروعية كتابة الدَّيْن، والآية تفيد بالنص مشروعية توثيق الدَّيْن مهما كان سببه سواء أكان بيعًا أو قرضًا أو وديعة[١]، وجمهور العلماء على أن توثيق العقود بالكتابة مندوب إليه في حق طرفي العقد[٢]. أما الشهادة فهي "إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٣]، وهي وسيلة مُهمَّةٌ أيضًا لحفظ حقوق الناس ومعاملاتهم من الإنكار أو النسيان، وهي ترفع العنت والمشقة عن المتعاقدين إذا ما تعرض أحدهما للإنكار أو الظلم، وهذا رحمة بهما، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

(١) الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص ١٠٩-١١٠. وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٥٨٦/١. وابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٨/١.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٥٨٧/١. وابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٨/١. والمطيعي، تكملة المجموع، ٩٣/١٣.
(٣) العيني، البناية، ١٠٠/٩.

فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والأمر الوارد هنا للندب على الصحيح من أقوال العلماء[١]، وقول النبي ﷺ للمدعي: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٢]، فقد أثبت الحديث الشريف الشهادة كوسيلة تثبت بها الحقوق مما يدل على مشروعيتها. ويجب على القاضي الحكم بما يثبت بالشهادة من حقوق[٣]، ومن جملتها أمور البيع والشراء.

المطلب الثامن
تشريع الرقابة على السوق «الحسبة»

الحسبة كما عرفها الماوردي هي: (أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله)[٤]، وتبدو الرحمة فيها ظاهرة حماية للمستهلك من ظلم التجار، إذ تعدُّ من أنجع السبل لحماية المستهلك من خلال منع التجار من التلاعب والغش في البيوع، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٥]. حيث أفاد الحديث أن إزالة المنكر تُسهم في تكوين مجتمع فاضل نظيف، تسود فيه الفضائل، وتغيب فيه الرذائل، ولا شك أن في منع التجار من التلاعب والغش، مما يُسهم في رفع الظلم وتكوين مجتمع تسوده قيم الرحمة والمودة، بدلًا من الطمع والجشع والسعي لأكل أموال الناس بالباطل. وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٣٢/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٢/٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٨٨٩/٢، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه...، حديث رقم: (٢٢).
(٣) العيني، البناية، ١٠٠/٩.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٥١.
(٥) رواه أبو داود في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، باب الخطبة يوم العيد، ٤٤٣/١، حديث رقم (١١٤٢)، وصححه الشيخ الألباني.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: لِلَّه وَكِتَابِه وَرَسُولِه وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]. حيث دلَّ الحديث على وجوب نصح المسلم إذا خالف أمر الله ﷻ في معاملاته المختلفة، ومنها البيوع. ولأهمية الحسبة في ضبط التعاملات المالية، كان النبي ﷺ يقوم بهذه المُهمَّة بنفسه؛ حيث كان يتجوَّل في الأسواق، ويراقب بيوع الناس وتجاراتهم ناصحًا ومعلمًا، وزاجرًا ومُؤدِّبًا، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَام؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]. وقد ذكر ابن تيمية بعضًا من مهام المحتسب في مراقبة التجار فقال: «وَأَنْ يُلَازِمَ الْأَسْوَاقَ، وَيَدُورَ عَلَى الْبَاعَةِ، وَيَكْشِفَ الدَّكَاكِينَ وَالطُّرُقَاتِ، وَيَتَفَقَّدَ الْمَوَازِينَ وَالْأَطْعِمَةَ»[3].

المطلب التاسع
تشريع التسعير

التسعير هو أن يأمرَ السلطانُ أو نوابُه أو كلُّ من وليَ من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[4]، والأصل في الإسلام عدم التسعير وفق قول الجمهور[5]، لحديث أنس رضي الله عنه قال: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) رواه أبو داود في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، باب في النصيحة، ٤٤١/٤، حديث رقم (٤٩٤٦)، وصححه الشيخ الألباني.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٥.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦٠/٥.
(٥) انظر: نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣. والباجي، المنتقى، ١٧/٥. والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤٥٢/٤. والمزني، مختصر المزني، ١٩١/٨. وابن قدامة، المغني، ١٦٤/٤.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[1]، ولأن للإنسان حرية التصرف في ماله ما دام هذا التصرف متماشيًا مع روح الشريعة، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة[2]، ولكن إذا ما تحكَّم أهل السوق في السلع، ووقع الظلم على الناس، فإن الرحمة بالخلق تستلزم أن يقوم ولي الأمر بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والخبرة، حفاظًا على الأموال[3] وصيانة للحقوق[4]، وتخفيفًا عنهم، قال صاحب الفتاوى الهندية: "وَلَا يُسَعِّرُ بِالْإِجْمَاعِ، إلَّا إذَا كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَمَّلُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ عَنْ الْقِيمَةِ، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ يُفْتَى"[5]، وقال ابن تيمية: "فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ"[6]. ويُستدل لصحة التسعير هنا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا

(١) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٥٩٧/٣، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: (١٣١٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الشيخ الألباني.
(٢) أبو رخية، التسعير في الإسلام، ضمن كتاب: مسائل في الفقه المقارن، للأشقر وآخرين، ص٢٠٧.
(٣) وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وابن تيمية وابن القيم. انظر: الموصلي، الاختيار، ١٦١/٤. ونظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣. وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٧٣٠/٢. والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤٥٢/٤ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٦/٢٨، وما بعدها. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠٦، وما بعدها.
(٤) وذهب كثير من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشوكاني، إلى القول بعدم جواز التسعير حتى في أوقات الغلاء. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٢/٢. والبغدادي، المعونة، ١٠٣٤/٢-١٠٣٥. وابن قدامة، المغني، ١٦٤/٤. والشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦٠/٥.
(٥) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣.
(٦) ابن تيمية، الحسبة، ص ١١٨.

عَتَقَ»[1]، قال ابن تيمية معلِّقًا على الحديث: "وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمُ الْجَمِيعِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِير"[2]. كما نهى النبي ﷺ أن يبع حاضر لباد، لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[3]، قال ابن تيمية: "فَنَهَى الْحَاضِرَ الْعَالِمَ بِالسِّعْرِ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِلْبَادِي الْجَالِبِ لِلسِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ إذَا تَوَكَّلَ لَهُ مَعَ خِبْرَتِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ أَغْلَى الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ فَنَهَاهُ عَنْ التَّوَكُّلِ لَهُ، مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْوِكَالَةِ مُبَاحٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ السِّعْرِ عَلَى النَّاسِ"[4].

(١) رواه مسلم في صحيحه، ١١٣٩/٢، كتاب العتق، حديث رقم: (١٥٠١).
(٢) ابن تيمية، الحسبة، ص٢٩٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، ١١٥٧/٣، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: (١٥٢٢).
(٤) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٠٩.

المبحث الرابع
الرحمة في إجازة بعض البيوع استثناء من الأصل

الأصل عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، لما فيه من الغرر بعدم القدرة على التسليم[١]، والأصل في ذلك ما جاء عن حكيم بن حزام قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»"[٢]، والأصل كذلك عدم جواز بيع الثمر بالتمر، أو العنب بالزبيب لما فيه من الغرر، والأصل فيه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا"[٣]، ونظرًا لحاجة الناس إلى بعض تلك البيوع، فقد تجلَّت رحمة الشارع واسعةً بإجازتها استثناء من الأصل، وفيما يلي سوف يعرض الباحث لهذه البيوع في المطالب الثلاثة التالية، وعلى الله التُّكْلان:

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٠٢١/٤.
(٢) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٥٢٦/٣، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (١٢٣٢). وصححه الشيخ الألباني.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٧٦٠/٢، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم: (٢٠٦٣).

المطلب الأول
تشريع السَّلم

السَّلَمُ أو السَّلَفُ[١] هو عقدٌ على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد[٢]، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به، لكن المبيعَ يكون فيه مؤجلًا، ولا بد فيه من الثمن في المجلس، وهو مشروع على غير القياس، لأنه بيع معدوم[٣]، وقد شُرِعَ رخصةً لحاجة الناس إليه[٤]، ورحمةً بهم، ورفعًا للحرج والمشقة، المرفوعين في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وكانت حاجة المزارعين في المدينة إلى النقود قبل جني المحاصيل هي التي دعت النبي ﷺ إلى أن يجيز لهم السَّلَمَ، وهو إن دلَّ على شيء فإنما يدل على مدى رحمة الإسلام بالناس، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالحهم ورفع الحرج عنهم مع تجنب الفساد، وما يؤدِّي إلى الخلاف والظلم والاعتداء، ولم يقتصر الأمر في السَّلَم عند المزارعين فحسب، وإنما اتسع ليشمل الصُّناع الذين يتكلَّفون في صناعة المصنوعات، فهم يحتاجون إلى المال لاستكمال مصنوعاتهم، فيمكن أن يبيعوا إنتاجهم مقدمًا، ويحصلوا على أموال نقدية تُسعفهم في الإنفاق على مشاريعهم وأعمالهم الإنتاجية؛ من شراء المواد الخام، ودفع أجور العمال، ومصاريف التشغيل للمصانع، فالسَّلَم يحقق الارتفاق والمصلحة للبائع والمشتري، فيرتفق البائع بالحصول على التمويل اللازم لمشاريعه الإنتاجية المختلفة، وتوفير الجهد والوقت في تصريف الإنتاج والبحث عن فرص لتسويقه وبيعه، لأنه قد بيع مقدمًا، كما أنه يستريح

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣. والحجاوي، الإقناع، ١٣٣/٢.
(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٧/٢.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٧/٥.

من تخزين المنتوج. ويرتفق المشتري برخص الثمن، فهو يشتري السلعة في الغالب بأقل من قيمتها، على أن يستلمها في المستقبل، مقابل تخليه عن مبالغ نقدية كان يمكن أن ينتفع بها في وجه آخر من وجوه الاستثمار[١].

والأصل في تشريع السَّلَم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابن عباس: نزلت في السَّلَم، بمعنى أن سَلَمَ أهل المدينة كان سبب نزول الآية[٢]، وعن ابن عباس ﷺ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣]، وأجمعت الأمة على مشروعيته[٤].

المطلب الثاني
تشريع الاستصناع

الاستصناع هو عقدٌ على مبيع في الذِّمَّة وشَرْطُ عمله على الصَّانِع[٥]، وصورته أن يقول إنسان لصانع كما لو كان حدَّادًا أو نجارًا: اصنع لي بابًا مع بيان مواصفاته ومقاييسه التي يرغب بها بثمن كذا في مدة شهر مثلًا، فيقبل الصانع بذلك، وتكون المادة من عنده. وقد شُرِعَ للحاجة على خلاف القياس[٦]، فهو مما يحتاج إليه الناس، إذ هو يحقق رغباتهم، ويلبي حاجاتهم، ويدفع عنهم الحرج والمشقة والعنت، سواء أكانوا صناعًا

(١) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ١٤٤-١٤٥. وانظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٧/٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٧/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣. والدميري، النجم الوهاج، ٢٣٧/٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٧٨١/٢، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: (٢١٢٥). ومسلم في صحيحه، ١٢٢٦/٣، باب السلم، حديث رقم: (١٦٠٤).
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣. والدميري، النجم الوهاج، ٢٣٧/٤.
(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٦٢/٢.
(٦) المصدر السابق، ٣٦٢/٢-٣٦٣.

أو طالبي صناعة، فالصانع يحتاج إليه لإنجاز العمل والإنتاج، والاكتساب من خلاله، وطالب الصنعة يحتاج إليه للحصول على مصنوعات خاصة من جنس معين ومواصفات معينة، وقلما يجد ما يريده مصنوعًا وجاهزًا، فكانت الرحمة في تشريعه؛ ليحقق للناس ما يريدون، وإلا فإن الناس سوف يقعون في الحرج والمشقة، وذلك مما لا يرضاه هذا الدين[1]. ومما يدلُّ على مشروعية الاستصناع ما رواه ابن عمر ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ"[2]. فدلَّ الحديث على جواز الاستصناع، لأن النبي ﷺ طلب من الصانع أن يصنع له خاتمًا فصنع. إضافة إلى أن المسلمين قد تعاملوا به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فهو بمثابة الإجماع العملي[3].

المطلب الثالث
الترخيص في العرايا

المقصود بالعرايا: «بيع الرُّطَبِ على النخل بالتمر على الأرض خَرْصًا»[4]، أي: تقديرًا بمثلها[5]، والأصل أن هذا البيع لا يجوز، لأنه مزابنة، وهي منهي

(١) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ١٥١.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٥٠/٦، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، حديث رقم: (٦٢٧٥).
(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٦٢/٢.
(٤) الشيرازي، المهذب، ٧٦/٣. والسبكي، تكملة المجموع، ٣٣٥/١٠.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٤٧/٤-٤٨. ويشترط التقابض في المجلس. ابن قدامة، المغني، ٤٨/٤. والصنعاني، سبل السلام، ٦٣/٢.

عنها، لأن الخرص غرر[١]، إلا أن الشارع الحكيم قد رخَّص في العرايا لحاجة الناس إليها[٢]؛ رحمةً بهم ورفعًا للمشقة عنهم، روى محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ إن الرُّطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا"[٣]، والراجح أن الرخصة في العرايا عامة لكل الناس[٤]، لما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا"[٥]، ولم يُفرِّق[٦]، وعن سَهْلَ بن أَبِي حَثْمَةَ: "أَن رسول اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا"[٧]، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء[٨]. وتجوز العرايا فيما دون خمسة أوسق[٩]، [١٠]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ"[١١]، وفي خمسة أوسق قولان[١٢]: أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وهو الراجح، لأن ما دون الخمسة أوسق يقين، والخمسة شك، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن

(١) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٣٥، ٣٣٩. وابن قدامة، المغني، ٤/٤٦.
(٢) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٦٥٤. والشيرازي، المهذب، ٣/٧٧. والسبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٣٧، ٣٣٨. وابن قدامة، المغني، ٤/٤٥، ٤٦. والصنعاني، سبل السلام، ٢/٦٢، ٦٣.
(٣) رواه الشافعي في الأم، ٣/٥٤.
(٤) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٥٠.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٦٥، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (٢٠٨٠).
(٦) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٥٠.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٦٤، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (٢٠٧٩).
(٨) الشيرازي، المهذب، ٣/٧٧-٧٨.
(٩) الوسق: مكيال قدره حمل بعير، وهو يساوي ستين صاعًا، وسعته ١٦٥ لترًا. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٥٠٢.
(١٠) الشيرازي، المهذب، ٣/٧٧. والصنعاني، سبل السلام، ٢/٦٣. والسبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٧٥.
(١١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٦٤، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (٢٠٧٨).
(١٢) الشيرازي، المهذب، ٣/٧٩-٨٠.

العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينًا فيما دون الخمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك[١]، وما جاز في الرُّطَب بالتمر جاز في العنب بالزبيب في قول الشافعية[٢]، لأنه يُدَّخر يابسه، ويمكن خرصُه فأشبه الرُّطب. وأما غيرها فالأصح المنع[٣]، لما رواه زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[٤]، ولأن سائر الثمار لا يُدَّخر يابسُها، ولا يمكن خرصُها؛ لتفرقها في الأغصان؛ واستتارها في الأوراق، فلم يجز بيعها خرصًا[٥].

(١) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٧٧. وابن قدامة، المغني، ٤/٤٥-٤٦. والصنعاني، سبل السلام، ٢/٦٣.
(٢) الشيرازي، المهذب، ٣/٨٠.
(٣) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٨٤. وابن قدامة، المغني، ٤/٥٠.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، ٣/١١٦٣، باب تحريم بيع الرطب بالتمر...، حديث رقم: (١٥٣٩).
(٥) الشيرازي، المهذب، ٣/٨٠.

المبحث الخامس
الرحمة في النهي
عن البيوع الضارة بالآخرين

نهى الشارع الحكيم عن البيوع التي تعود بالضرر على العباد، وفي المطالب الخمسة التالية سيعرض الباحث لجملة من تلك البيوع، للتدليل على مدى رحمة الشارع بالأمة من خلال النهي عنها:

المطلب الأول
النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه

ومعنى بيع الرجل على بيع أخيه، أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدَّة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن، أو أبيعك خيرًا منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعةً رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه[1]، فهذا غير جائز[2]، لنهي النبي ﷺ عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

(١) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٢) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.

أَخيه»[١]، وعن أبي هريرة ﷺ: "وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"[٢]، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه[٣]، فكان تحريمه رحمةً بالخلق من العبث بمصالحهم وإيذائهم في معاملاتهم، وخلط أوراقهم، وفي معنى بيع المسلم على بيع أخيه شراؤه على شرائه، وهو أن يجيء إنسان إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به[٤]، فهو محرَّم أيضًا[٥]؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمَّى بيعًا، فيدخل في النهي[٦]، ولأن النبي ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[٧]، وهو في معنى الخاطب[٨]، ولما فيه من الإفساد على المسلم، فإن خالف وعقد، فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٩]. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرَّم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش[١٠]. ويحرم كذلك سوم المسلم على سوم أخيه[١١]، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٢، باب لا يبيع على بيع أخيه...، حديث رقم: (٢٠٣٢).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٢، باب لا يبيع على بيع أخيه...، حديث رقم: (٢٠٣٣).
(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) المصدر السابق نفسه.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٥/١٩٧٥، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: (٤٨٤٨).
(٨) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.
(٩) المصدر السابق نفسه.
(١٠) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦١. وابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥.
(١١) المرغيناني، بداية المبتدي، ص ١٣٧. وابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.

يَسُمَّ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[١]، ويكون ذلك محرمًا[٢] إذا وجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، وهو الذي تناوله النهي. ويحرم كذلك فيما إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، استدلالًا بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر. ومال ابن قدامة إلى ترجيح القول بالتحريم أيضًا فيما إذا صدر من المشتري ما يدل على الرضا من غير تصريح[٣].

المطلب الثاني
تحريم الربا والاحتكار والتطفيف في الكيل والميزان

١. تحريم الربا: الربا هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن العوض[٤]، ومن رحمة الله ﷻ بعباده أنه حرَّم هذا العنصر المُدمِّر للحياة الاقتصادية برمتها، فالربا[٥] ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس، فتصبح معاملاتهم قائمةً على أساس المادة، واستغلال حاجات بعضهم، مما يؤدي إلى الضغائن والأحقاد بدلًا من التعاون والتناصر والتواد. والربا

(١) رواه مسلم في صحيحه، ٣/١١٥٤، تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (١٥١٥).
(٢) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٢.
(٤) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨١.
(٥) والربا المحرم يشمل ربا النسيئة وربا الفضل، فمثال الأول أن يستبدل شخص مائة كيلو من القمح بمائة وعشرة، ومثال الثاني أن يقترض شخص من آخر مائة دينار على أن يردها مائة وعشرين بعد سنة مثلًا.

يشجِّع الناس على الانغماس في الإسراف والترف، فالمرابي الذي يحصل على الأموال الطائلة دون جهد ولا تعب ينفقها في إشباع شهواته وملذاته دون ضابط شرعي للإنفاق، فيقع في الإسراف والترف، والمدين الذي يقع فريسة التسهيلات البنكية وإغراءاتها يغرق في الديون للإنفاق على الكماليات، والربا يشجع الناس على المغامرة والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، فالبنك يغري المغامرين، ويسهِّل عليهم الحصول على الديون لإغراقهم فيها، والحصول على الفوائد المركَّبة، مما يضطر هؤلاء إلى بيع كل ما يملكون لسداد تلك الديون والفوائد المركَّبة، والربا يجعل المرابي لا يفكر إلا في الحصول على الأموال بأسهل الطرق، ولو كان من خلال تمويل مشروعات ضارة بالمجتمع، كما أن الربا يزيد الفقير فقرًا والغني غنى، فتمويل المشاريع عن طريق الربا يؤدي إلى زيادة كلفة السلعة المستوردة أو المنتجة، وهذه الزيادة يتحملها المستهلك، ويحس بها المستهلك الفقير فيزداد فقرًا، وأما التاجر أو الصانع فلا يتحمل شيئًا من تلك الزيادة، بل يزداد ربحه بزيادة الكلفة فيزداد غنى[1]. وقد وردت أدلة كثيرة على تحريم هذا المرض الاقتصادي الخطير، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، فقد أعلن الله ﷻ الحرب على كل من يتجرأ على أكل الربا مما يدل دلالة واضحة على تحريمه، قال القرطبي تعليقًا على الآية: "هذا وعيد إن لم يذروا الربا والحرب

(١) الأشقر، الربا وآثاره على المجتمع الإنساني، ص ١٢٣. وأبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص١٥٩-١٦٠.

داعية القتل"[١]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦]، أي يذهب بركته وإن كان كثيرًا[٢]، وعن جابر، قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ"[٣]، حيث أغلق الحديث كل ثغرة يمكن أن يُنفذ إليها لتبرير الربا.

٢. تحريم الاحتكار: الاحتكارُ هو حبسُ السلع عن البيع[٤]، عند الحاجة إليها، وعادة ما يلجأ التجار إليه بهدف انتظار ارتفاع سعر تلك السلع ارتفاعًا غيرَ عادي، وهو وإن أفاد هؤلاء من خلال ارتفاع السعر المنتظر من هذا الفعل، إلا أنه يضرُّ بكيان الجماعة، ويهدِّد حرية التجارة والصناعة، ويجعل الناس تحت رحمة أولئك المحتكرين يحاربونهم في أقواتهم وأرزاقهم، ورحمة من الشارع الحكيم بدفع الضرر عن عامة الناس حرَّم الاحتكار[٥]، وفي هذا تخفيف على الناس، ومنع من استغلالهم، لأن السلعة المحتكرة يرتفع سعرها في السوق، ومنع الاحتكار يزيد من عرضها، فيهبط سعرها، فتزداد حركة الشراء، وتتحقق التنمية الاقتصادية، وتحفظ حقوق الناس، وفي تحريم الاحتكار روى سعيد بن المسيب عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٦]، وفي رواية: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٧]، والاحتكارُ المحرَّم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط كما يقول ابن

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٣/٣.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٢/٣.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، ١٢١٩/٣، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: (١٥٩٨).
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦٢/٥.
(٥) الشرازي، التنبيه، ص ١٤٤. وابن قدامة، المغني، ١٦٦/٤. وانظر: السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، ١٥٦/١.
(٦) رواه مسلم في صحيحه، ١٢٢٨/٣، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (١٦٠٥).
(٧) رواه مسلم في صحيحه، ١٢٢٧/٣، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (١٦٠٥).

قدامة[1]: الأول: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِه شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا. والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا، والثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ.

٣. تحريم التطفيف في المكيال والميزان: فالمكيال والميزان هما مقياس اقتصاد العالم، وميزان التعامل بين الناس، فإذا اختلا أحدثا خللًا في اقتصاده، وبالتالي اختلالًا في التعامل، وهو فساد كبير[2]، والتطفيف هو التنقيص، وهو الشيء القليل، وقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين]، وفسَّره ما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين]. والمعنى: الذين إذا استوفوا من غيرهم أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم[3]. وذكر المفسرون أن الآية نزلت في رجل كان له مكيالان: كبير وصغير، إذا اكتال لنفسه على غيره اكتال بالمكيل الكبير، وإذا كال من عنده لغيره اكتال بالمكيل الصغير، وفي كلتا الحالتين تطفيف، أي تنقيص على الناس من حقوقهم[4]. ومن رحمة الله بهذه الأمة أن حرَّم هذا الفعل الخطير، لأنه ضرب من الخيانة، وأكل المال بالباطل[5]، وهو مما لا يرضاه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. كما أن هذا الفعل يعدُّ وسيلة قذرة لاستغلال الناس، ونهب أموالهم، خاصة الفقراء الذين لا يجدون مالًا كافيًا

(١) ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٤.
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، الشنقيطي، ٤٥٤/٨.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٢/١٩. والطبري، جامع البيان، ٢٧٨/١٩.
(٤) الشنقيطي، أضواء البيان، الشنقيطي، ٤٥٤/٨.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ١٤٥.

لقضاء حاجياتهم، فكان تحريمه رحمة لهذه الفئة من الناس، بل هو رحمة بالأمة كلها، لأن التطفيف في الموازين يوجب عقوبة الله تعالى، وينشر القحط والجدب والأمراض فيها، فعن ابن عمر ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: وذكر منهن: وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»[1]، ومما يدل على تحريم هذا الخلق الذميم والفعل القبيح، كذلك ما جاء عَنِ ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِي ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾؛ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ[2]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ»[3]. فظاهر الحديثين يدلُّ بشكل صريح على وجوب إحسان الكيل وعدم تنقيصه. إضافة إلى أن الأمر قد ورد بضرورة الوفاء بالمكيال والميزان حفاظًا على حقوق الناس، فقال جل شأنه: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:٣٥]. مما يعني عدم جواز التنقيص فيهما، وقد فصَّل الفقهاء في التدابير التي تتبع لمنع التجار من التلاعب في هذه المقاييس[4].

(١) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ١٣٣٢/٢، باب العقوبات، حديث رقم: (٤٠١٩). وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣٣٦/٣، باب التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، حديث رقم (٢٢٢٣). قال الكناني: "هذا إسناد حسن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات". الكناني، مصباح الزجاجة، ٢٣/٣. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٦/٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٥٣/٦، باب تَرْكِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ، حديث رقم (١١١٦٦). والحديث أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس. موسوعة التخريج، (ص ١١٣٣٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٦/١٢.

المطلب الثالث
النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

يتفق الفقهاء[١] على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا كان البيع بشرط البقاء[٢]، وقد جاء هذا المنع مراعاةً لمصالح الناس، وبخاصة المشترين، حيث إن العلة في منع البيع في هذا الوقت هي الخوف من تلف الثمرة وحدوث العاهة[٣] فيها قبل أن تنضج، فيتضرر المشتري بذلك، ويخسر ماله دون حصوله على شيء، كما أن قطفها قبل صلاحها قد يؤدِّي إلى كسادها؛ لعدم إقبال الناس عليها، فيتضرر المزارع بذلك، فكان النهي عن بيعها رحمة به وبغيره. وقد وردت جملة من النصوص التي تنهى عن ذلك، فعن ابن عمر ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»[٤]، وعنه أيضًا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ"[٥]. وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟"[٦]، ويلحق بالنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القلع في الحال[٧]،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٥. وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٨٣/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٦/٢. وابن قدامة، المغني، ٦٣/٤.

(٢) أما إذا كان بشرط القطع في الحال فالبيع صحيح، لانتفاء علة المنع. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٩/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٦/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٣/٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ٥٤١/٢، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة...، حديث رقم: (١٤١٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٧٦٦/٢، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم: (٢٠٨٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، ١١٩٠/٣، باب وضع الجوائح، حديث رقم: (١٥٥٥).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٥. وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٨٣/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٧/٢-٤٩٨. وابن قدامة، المغني، ٦٤/٤.

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[1]. وبدو الصلاح أن تؤمن العاهة وتظهر في الثمرة صفة الطيب[2].

المطلب الرابع
النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع النجش

- النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

بيع الملامسة هو أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع[3]. وبيع المنابذة أن يقول له: أي ثوب نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا[4]، وقد منع الإسلام هذين النوعين من البيع[5]، رحمة بالخلق، ودفعًا للغرر والضرر عن العاقدين، وذلك لما فيهما من الجهالة، التي قد تؤدِّي إلى خسارة المشتري ووقوعه في الضيق والحرج. وكون البيع معلَّقًا على شرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له[6]. قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين"[7]، ودليل تحريم بيع الملامسة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ

(١) رواه النسائي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٢٧١/٧، حديث رقم: (٤٥٥١)، وصححه الشيخ الألباني.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠٠/٢. والباجي، المنتقى، ٢١٧/٤. وابن رشد، بداية المجتهد، ١٧٠/٣، ١٧١. وابن قدامة، المغني، ٦٩/٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٤. وابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤.
(٦) ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤.
(٧) المصدر السابق نفسه.

الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»[1]. وعن أبي هريرة ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ"[2].

- النهي عن بيع النجش:

والنجش هو: «أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْتَامُ، فَيَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إِلَّا وَهِيَ تُسَاوِيهِ، فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ[3]، وقد حرَّم الإسلام هذا البيع[4] رحمةً بالناس؛ لما فيه من تغرير بالمشتري وخداع له، ما يعني أخذ ماله بغير وجه حق، ومما يدل على حرمته، ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا»[5]، وعن ابن عمر ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ"[6]، ولأن في ذلك تغريرًا وخداعًا للمشتري، يؤدِّي إلى ضياع مصالحه وخسارته، وقد قال النبي ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»[7]، فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح وفق قول أكثر أهل العلم[8]، لأن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد كتلقي الركبان[9]. فإن كان في البيع غبن لم تجر

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٤، باب بيع الملامسة، حديث رقم: (٢٠٣٧).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٤، باب بيع الملامسة، حديث رقم: (٢٠٣٩).
(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٤) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٥، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: (٢٠٤٣). ومسلم في صحيحه، ٣/١١٥٥، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (١٥١٥).
(٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٣، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم: (٢٠٣٥). ومسلم في صحيحه، ٣/١١٥٦، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (١٥١٦).
(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٣، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع.
(٨) الموصلي، الاختيار، ٢/٢٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ٥/٣٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٩) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.

به العادة فالمشتري بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، وإن كان الغبن يسيرًا فلا خيار له[١]، وسوء أكان بمواطأة من البائع أم من غير مواطأة، وهو قول الحنابلة[٢]، وفي قول الشافعية[٣]، أنه إن كان قد حصل بغير مواطأة البائع وعلمه فلا خيار له، واختلفوا فيما لو كان بمواطأة البائع وعلمه، فقال بعضهم لا خيار للمشتري عندئذ، لأن التفريط منه، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، وقال بعضهم له الخيار، والراجح أن للمشتري الخيار في كلا الحالتين، لأنه تغرير به، فيثبت له الخيار كما في تلقي الركبان[٤].

المطلب الخامس
النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

- النهي عن بيع الحاضر للبادي: ومعناه أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول له: ضع متاعَك عندي، لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر[٥]، والمعنى أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويُوسَّعُ عليهم في السعر، وفي ذلك رحمة بهم، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى[٦]، وقد حرَّم الفقهاء[٧]

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٣/٥.
(٤) ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٤، ١٦٣.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ٤١٤/٣. وابن قدامة، المغني، ١٦٢/٤.
(٦) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٤- ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ١٦٢/٤.
(٧) النووي، روضة الطالبين، ٤١٤/٣. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ١٦٢/٤.

هذا البيع[1]. ودليل التحريم ما جاء عن عَبْداللَّه بْن طَاوُس عَنْ أَبيه أن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد. قَالَ: فَقُلْتُ لابْن عَبَّاس مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد؟ قَالَ «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[2]. وعَنْ جَابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ»[3]، وذكر ابن قدامة أن لتحريم هذا النوع من البيع شروط ثلاثة، الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له. والثاني: أن يكون البادي جاهلًا بالسعر، فإذا كان البادي عارفًا بالسعر لم يحرم. الثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها. وأضاف القاضي شرطين آخرين: أحدهما، أن يكون مريدًا لبيعها بسعر يومها. والثاني، أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه[4].

- النهي عن تلقي الركبان: ومعناه أن يتلقَّى طائفة يحملون طعامًا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره، ومن رحمة الشارع الحكيم بالخلق أن حرَّم هذا النوع من البيع لما فيه من الغرر[5]، فقد يقع الضرر على الركبان أنفسهم بأن يتم غبنهم من قبل المتلقين، وقد يقع الضرر على أهل البلد بارتفاع السعر عليهم، لأن الركبان إذا وصلوا إلى السوق باعوا السلع التي بحوزتهم، وأما الذين يتلقونهم فلا يبيعونها بتلك السرعة، وإنما يتربصون بها

(١) ولو حصل أن باع البلدي للبدوي عند اجتماع شروط التحريم، أثم وصح البيع. قال النووي: قلت: قال القفال: الإثم على البلدي دون البدوي، ولا خيار للمشتري. النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٤.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٥٧، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم: (٢٠٥٠).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، ٣/ ١١٥٧، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: (١٥٢٢).
(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/ ١٦٣.
(٥) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/ ١٦٤، ١٦٥.

الأسعار، فهي في معنى بيع الحاضر للبادي[١]، قال ابن قدامة: "رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الْأَجْلَابَ، فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ الْأَمْتِعَةَ قَبْلَ أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقَ، فَرُبَّمَا غَبَنُوهُمْ غَبْنًا بَيِّنًا، فَيَضُرُّونَهُمْ، وَرُبَّمَا أَضَرُّوا بِأَهْلِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَانَ إذَا وَصَلُوا بَاعُوا أَمْتِعَتَهُمْ، وَالَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَهُمْ لَا يَبِيعُونَهَا سَرِيعًا، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهَا السِّعْرَ، فَهُوَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ"[٢]. ودليل النهي، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[٣]، فإن تُلقِّيَ الركبانُ، واشتُريَ منهم، فالبيع صحيح، وإن ثبت غبنُهم فهم بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه[٤].

(١) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ٤/ ١٦٤، ١٦٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ١٦٥/٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٧٥٨/٢، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم: (٢٠٥٤).
(٤) ابن قدامة، المغني، ١٦٥/٤.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- **النتائج:** استنادًا إلى ما تم بيانه حول موضوع «معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام» خلص الباحث إلى النتائج الأساسية التالية:

١. أجاز الإسلام التجارة، وحبَّب الناس فيها، وجعلها من أطيب الكُسُوب.

٢. تتجلَّى رحمة الإسلام في البيوع من خلال حثِّه على التحلِّي بالأخلاق الحميدة كالوفاء بالوعود والعقود والصدق والأمانة.

٣. شرع الإسلام رخصًا في البيوع؛ تخفيفًا على الناس ورحمةً بهم، ومن ذلك بيع السلم، والخيارات وعقد الاستصناع، وغير ذلك.

٤. نهى الإسلام عن بعض البيوع الضارة بالآخرين كبيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه، والاحتكار والربا وتطفيف المكيال والميزان، وبيع الملامسة والمنابذة والنجش، وغير ذلك.

٥. حثَّ الإسلام على التيسير والسماحة والرحمة في البيوع والمعاملات الأخرى رحمةً بالخلق.

٦. الرحمة في البيوع وسيلة لنشر الأمن والرخاء الاقتصادي في المجتمع.

٧. نظم الإسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس من خلال منظومة أخلاقية رائعة تُسهمُ في نشر التسامح والرحمة بين الناس.

- **التوصيات:** بناء على النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

١. عقد ورشات عمل ومؤتمرات علمية تبين أحكام البيوع، وتظهر معالم رحمة الإسلام فيها.

٢. تناول هذا الموضوع عبر الفضائيات ووسائل الإعلام الأخرى وتبيانه للناس، لجهالة بعضهم به.

٣. حث الخطباء والوعاظ والعلماء والفقهاء على تناول الموضوع عبر منابرهم بإشراف مباشر من وزارة الأوقاف ولجان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. على المسلم أن يتقي الله في تجارته، فيلتزم فيها بأحكام الإسلام وأخلاقياته.

٥. نشر البحوث وإعداد المؤلفات العلمية التي تبيّن أحكام البيوع، وتُظهر معالم رحمة الإسلام فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الآبادي، محمد شمس الحق، ت بعد ١٣١٠هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢. الأشقر، عمر سليمان، ت١٤٣٣هـ، الربا وآثاره على المجتمع الإنساني، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣. الأشقر، عمر سليمان، ت١٤٣٣هـ، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤. الألباني، محمد ناصر الدين، ت١٤٢٠هـ، السلسلة الصحيحة، (مختصرة)، مكتبة المعارف، الرياض، (د، ط)، (د، ت).
٥. الباجي، سليمان بن خلف، ت٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧. ابن بطال، علي بن خلف ت٤٤٩هـ، شرح ابن بطال، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، (د، ط)، (د، ت).
٨. البغدادي، عبدالوهاب بن علي، ت٤٢٢هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١١. الترتوري، حسين مطاوع، التوثيق بالكتابة والعقود، دار ابن الجوزي، القاهرة، ومكتبة دنديس، الخليل، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨ هـ، الحسبة، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، دون تحديد مكان نشر، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مذيلة بأحكام الألباني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨ هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د، ط)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٥. الجصاص، أحمد بن علي، ت٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٦. ابن الحاج، محمد بن محمد، ت٧٣٧هـ، المدخل، دار التراث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
١٧. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، ١٣٧٩هـ.

١٨. الحاكم، محمد بن عبدالله، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩. الحجاوي، موسى بن أحمد، ت٩٦٨هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٢٠. ابن حزم، علي بن أحمد، ت٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٢١. الحطَّاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢. حماد، نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٣م.
٢٣. حميش، وشواط، عبدالحق حميش، وحسين شواط، فقه العقود المالية، دار البيارق، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٤. حيدر، علي حيدر، ت١٣٥٣هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٥. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، ت٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٧. الدَّمِيري، محمد بن موسى، ت٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد، ت١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٩. الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠. ابن رشد، محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣١. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط٤، المنقحة، (د، ت).
٣٢. السبكي، علي بن عبدالكافي، ت٧٥٦هـ، تكملة المجموع، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).
٣٣. سعد الدين، إيمان عبدالمؤمن سعد الدين، الأخلاق في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
٣٤. السيوطي، وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، عبدالرحمن السيوطي، ومحمد عبدالغني المجددي، وفخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي، (د، ط)، (د، ت).
٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٦. شحاتة، حسين حسين، أثر خلق الرحمة في السلوك الاقتصادي للمسلم، http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1884.
٣٧. الشربيني، محمد بن أحمد، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٣٩. الشدي، عادل بن علي، الموسوعة الميسّرة في التعريف بنبي الرحمة ﷺ، الهيئة العالمية للتعريف بالرسول ونصرته، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٠. الشوكاني، محمد بن علي، ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، ت١٣٩٣هـ، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٤٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، ت٢٣٥هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٤٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢هـ، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
٤٦. الطبراني، سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
٤٧. الطبري، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٨. طلافحة، محمد محمود، معالم الرحمة في المعاملات المالية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ضمن بحوث مؤتمر نبي الرحمة محمد ﷺ، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، الرابط: http://www.sunnah.org.sa/ar/libraries/books-research/book/155

٤٩. ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، ت٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥١. العدوي، علي بن أحمد، ت١١٨٩هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب، المكتبة الثقافية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٥٢. ابن العربي، محمد بن عبدالله، ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣. عقلة، محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٧م.

٥٤. العيني، محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٥. الغزالي، محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٥٦. الغزالي، محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ت٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د، ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٨. القرطبي، محمد بن أحمد، ت٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٩. قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت٧٥١هـ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، (د، ط)، (د، ت).

٦١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت٧٥١هـ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د، ط)، (د، ت).

٦٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٣. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٤. الكناني، أحمد بن أبي بكر، ت٨٤٠هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٦. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).

٦٧. المباركفوري، محمد عبدالرحمن، ت١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٦٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ومذيلة بأحكام الشيخ الألباني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
٦٩. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٧٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
٧١. المزني، إسماعيل بن يحيى، ت٢٦٤هـ، مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧٢. مسلم، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٧٣. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٧٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤م.
٧٥. موسوعة التخريج، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، (د، ط)، (د، ت).
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٤، ٥، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٧. الموصلي، عبدالله بن محمود، ت٦٨٣، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د، ط)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٧٨. النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٩. نظام الدين، وآخرون، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.
٨٠. ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ، ت٧٦٩هـ، عمدة السالك وعدة الناسك، عني بطبعه ومراجعته خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.
٨١. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، الأذكار النووية، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٨٢. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٣. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، ت٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٨٤. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، ١٤١٢هـ.
٨٥. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني، وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٨٦. أبو يحيى، وآخرون، محمد حسن، ومحمد عثمان شبير، وإبراهيم فاضل الدبو، فقه المعاملات ١، إنتاج جامعة القدس المفتوحة، ط١، ١٩٩٦م.

- **مواقع على شبكة الإنترنت:**

١. طريق الإسلام: http://ar.islamway.net/fatwa/32375.

فهرس البحوث

• **بحث: الرّحمة المهنية بين المنظور الشّرعي و القانون الوضعي، أ. نسيم بوعافية.**

المقدمة ٧
المبحث الأول: التعريف بالرّحمة المهنية وخصائصها ١١
المبحث الثاني: نماذج من الرّحمة المهنية في الشريعة و القوانين الوضعية ١٨
المبحث الثالث: المقارنة بين التنزيل الشرعي و القانون الوضعي، في مراعاتهما للرحمة المهنية ٤٠
الخاتمة ٥٥

• **بحث: الرحمة في التشريع الإلهي بين القرآن الكريم والكتب المحرفة - دراسة تحليلية مقارنة.**
د. فادي بن محمود الرياحنة

المقدمة ٦٥
المبحث الأول: الرحمة هي القاسم المشترك بين جميع الشرائع السماوية الحقة في صورتها الأولى ٧١
المبحث الثاني: شواهد ودلائل الرحمة في تشريعات القرآن الكريم في مقابل التشريعات الأخرى ٨٥
المبحث الثالث: الرد على شبهة وحشية التشريع في القرآن الكريم في مقابل التشريعات الأخرى ١٠٦
الخاتمة ١٠٩

• **بحث: الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجاً.**
د . ايهاب محمد اللمعي.

المقدمة ١١٧
المبحث الأول: التأصيل لمقصد التخفيف في الشريعة الإسلامية .. ١٢٠
المبحث الثاني: أوجه التخفيف في التكاليف الشرعية ١٢٧
المبحث الثالث: مبادئ التنظير وقواعد التنزيل ١٤٧
الخاتمة ١٦٠

• **بحث: المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة وحكمها الشرعي.**
د. ابتسام محمد آدم حسنين.

المقدمة ١٦٩
التمهيد: تعاريف ١٧١
المبحث الأول: نماذج من المسائل الطبية المتعلقة بالرحمة ١٧٤
المبحث الثاني: التداوي ٢٠٥
الخاتمة ٢٠٧

• **بحث: أوجه الرحمة في تشريع عبادة الصيام.**
د. البندري بنت عبدالله الجليل.

المقدمة ٢١٩
المبحث الأول: التدرج في تشريع الصيام ٢٢٣
المبحث الثاني: مدة الصيام ٢٢٥
المبحث الثالث: وقت الصيام ٢٢٨
المبحث الرابع: الوصال في الصيام ٢٣١
المبحث الخامس: صوم أصحاب الأعذار ٢٣٣

المبحث السادس: الصوم في البلاد القطبية ٢٣٧
المبحث السابع: صوم المجاهدين ٢٤٠
المبحث الثامن: الصوم والجماع ٢٤٢
المبحث التاسع: قضاء الصيام ٢٤٤
المبحث العاشر: مشروعية الكفارة ٢٤٩
الخاتمة ٢٥٣

- **بحث: رحمة الله بعباده في التكاليف الشرعية على ضوء سورة البقرة - دراسة تطبيقية على آيات الطلاق (من الآية ٢٢٨-إلى الآية٢٤١).**

د. إيمان عبد الرحمن مغربي.

المقدمة ٣٣١
المبحث الأول: الرحمة بالمطلقة ٢٧٣
المطلب الأول: الرحمة بالمطلقة بعد الدخول والفرض ٢٧٤
المطلب الثاني: الرحمة بالمطلقة قبل الدخول ٢٨٥
المبحث الثاني: الرحمة بالزوج ٢٨٩
المبحث الثالث: الرحمة بالطفل ٢٩٣
الخاتمة ٢٩٨

- **بحث: خصائص الرحمة في العبادات.**

د. محمد حموش.

المقدمة ٣٠٧
المبحث الأول: تحديد مفاهيم البحث وعلاقة الرحمة بمقاصد الشريعة .٣٠٧
المطلب الأول: تحديد مفاهيم البحث ٣٠٧
المطلب الثاني: علاقة الرحمة بمقاصد الشريعة ٣١١٢

المطلب الثالث: الرحمة مقصد شرعي كلي ٣١٦
المطلب الرابع: الرحمة مقصد شرعي ضروري ٣١٨
المبحث الثاني: خصائص الرحمة في العبادات ٣٢٢
المطلب الأول: التدرج في تنزيل التكاليف ٣٢٢
المطلب الثاني: التقليل من التكاليف التعبدية ٣٢٦
المطلب الثالث: الوسطية في الأحكام الشرعية ٣٢٩
المطلب الرابع: اليسر في التشريع الأحكام ٣٣٢
المطلب الخامس: إقرار الرخص حالة المشقات الطارئة ٣٣٧
الخاتمة ٣٤٠

- **بحث: رخص المريض الشرعية المتعلقة بالصلاة وتطبيقاتها المعاصرة.**

د. إسماعيل غازي مرحبا.

المقدمة ٣٤٩
التمهيد ٣٥٥
المبحث الأول: رخصة الإسقاط بسبب المرض ٣٥٩
المبحث الثاني: رخصة التنقيص بسبب المرض ٣٦٤
المبحث الثالث: رخصة الإبدال بسبب المرض ٣٦٨
المبحث الرابع: رخصة التقديم بسبب المرض ٣٧٣
المبحث الخامس: رخصة التأخير بسبب المرض ٣٨٤
المبحث السادس: رخصة الاضطرار بسبب المرض ٣٨٧
المبحث السابع: رخصة التغيير بسبب المرض ٣٩١
الخاتمة ٣٩٣

- **بحث: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي.**

أ/ صفية الوناس حسين.

المقدمة ٤٠٧
المبحث الأول: ماهية النسب و حقيقة مجهول النسب ٤١٠
المطلب الأول: تعريف النسب، أهميته، و طرق إثباته في التشريع الإسلامي ٤١٠
المطلب الثاني: حقيقة مجهول النسب و أسباب وجوده ٤١٦
المبحث الثاني: حقوق مجهول النسب في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي ٤٢٦
المطلب الأول: حقوق مجهول النسب في التشريعات الوضعية .. ٤٢٦
المطلب الثاني: حقوق مجهول النسب في التشريع الإسلامي ... ٤٣٥
المبحث الثالث: نظام التبني و الكفالة بين رحمة التشريع الإلهي والتشريعات الوضعية ٤٤٥
المطلب الأول: التكييف الفقهي و القانوني للتبني والكفالة ٤٤٥
المطلب الثاني: البعد المقاصدي في إبطال التبني وتشريع الكفالة ..٤٤٧
الخاتمة ٤٥٩

- **بحث : معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام.**

أ. د. إسماعيل محمد شند (عمايره).

المقدمة ٤٦٩
المبحث الأول: الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود ٤٧٤
المبحث الثاني: الرحمة في الصدق والأمانة في البيع ٤٧٦
المبحث الثالث: الرحمة في السماحة والتيسير في البيع ٤٧٩
المطلب الأول: إنظار المعسر والتجاوز عنه ٤٧٩
المطلب الثاني: المسامحة في الغبن اليسير ٤٨١

المطلب الثالث: تشريع البيع بالدَّيْن والبيع بالتقسيط ٤٨١
المطلب الرابع: تشريع الإقالة ٤٨٦
المطلب الخامس: تشريع الوكالة في البيع والشراء ٤٨٥
المطلب السادس: تشريع الخيارات ٤٨٨
المطلب السابع: توثيق العقد والثمن ٤٩١
المطلب الثامن: تشريع الرقابة على السوق «الحسبة» ٤٩٤
المطلب التاسع: تشريع التسعير ٤٩٥
المبحث الرابع: الرحمة في إجازة بعض البيوع استثناء من الأصل .. ٤٩٨
المطلب الأول: تشريع السَّلم ٤٩٩
المطلب الثاني: تشريع الاستصناع ٥٠٠
المطلب الثالث: الترخيص في العرايا ٥٠١
المبحث الخامس: الرحمة في النهي عن البيوع الضارة بالآخرين ... ٥٠٤
المطلب الأول: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه .. ٥٠٤
المطلب الثاني: تحريم الربا والاحتكار والتطفيف في الكيل والميزان ... ٥٠٦
المطلب الثالث: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ٥١١
المطلب الرابع: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع النجش ... ٥١٢
المطلب الخامس: النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان ... ٥١٤
الخاتمة ٥١٧